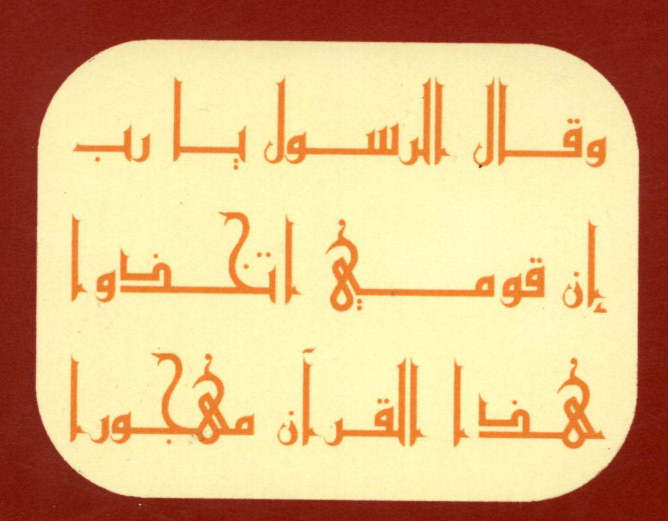
عبد الكريم الدناع

محاكمة

البيان بالقرآن



دار الأنيس - مصراته

محاكمة

البيان بالقرآن

محاكمة

البيان بالقرآن

عبد الكريم الدناع



دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى :
1427 ميلادية .
1998 / إفرنجي.
الكمية المطبوعة :
5000
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية (بنغازي) :
97 / 3039



جمع مرئي وأخراج
دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع
مصراتة ـ الجماهيرية العظمى ـ عمارة التامين ـ هاتف: 614593 ـ فاكس: 614592 ص. ب.: 824

الصواب و الخطأ

رأيي صَـوابٌ يَحْتَمِـلُ الخطــأَ

ورَأْيُ غيْري خطَأٌ يَحْتَمِلُ الصّوابْ

" الإمام الشافعي "

المؤمــن ... و المنافــق !

المؤمِنُ يلتمِسُ الأعذار ، والمنافِقُ يتلمّسُ الأعثار .

"أحمــد زروق"

احــذر .. !

إذا كان قلبُكَ مع الله . . فأحْذَرِ من نفسِك

وإذا كان قلبُكَ مع نفسِكَ . . فأحْذَرِ من الله

" الحسين بن منصور الحلاج "

ـ كلمة أولى ...

يقول الصوفي الجليل "الحسين بن منصور الحلاج" :

[إن بعض الناس يشهدون عليّ بالكفر ، وبعضهم يقرون لي بالولاية ... فالذين يشهدون عليّ بالكفر أحب إلى الله وإليّ من الذين يقرون لي بالولاية . لأن الذين يقرون لي بالولاية من حسن ظنهم بي ، والذين يشهدون عليّ بالكفر تعصباً لدينهم ..

ومن تعصب لدينه أحب إلى الله ممن أحسن الظن بأحد ..]

صدقت يا أبا مغيث ...

والمشكلة مع العالم والباحث "مصطفى كمال المهدوي" في كتابه "البيان بالقرآن"، تكمن في: هل نتعصب لديننا أم نحسن الظن به ؟! بحيث يبدو الأمر للوهلة الأولى وكأنه إشكال مستعصٍ متعب لا يقبل المشاكلة .. !

لكن الحقيقة ـ عند من يستعملون عقولهم ـ أبسط من ذلك بكثير .. !

إن تعصبنا لديننا يعني ـ بالضبط ـ حسن الظن بالمهدوي .. فهو ـ أولاً وأخيراً ـ فقيه في علوم الدين ، والفقه ، واللغة ، والتاريخ ، والفلسفة ، والقانون .

ولقد اجتهد ، فإن وفقه الله وأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد.

* * *

إلاّ أنّ الاجتهاد مشروط، حيث القاعدة الفقهية : " لا اجتهاد فيما فيه نص ".

ولا خلاف على القاعدة .. لأنها ـ هي بالذات ـ التي تفتح باب الاجتهاد على مصراعيه .. !

كيف ذلك ؟ ..

سنحدد ـ أولاً ـ ماهية "النص" الذي لا يجوز الاجتهاد فيه ..

يقرر السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" [ط 3 ، الجزء 2 ، ص 4 ،

مصطفى البابى الحلبى / القاهرة 1951] ويقـرر الزركشـي في كتابـه " البرهـان في علـوم القـرآن "[ط 2 ، الجـزء 2 ، ص 217 ، تحقيـق محمّـد أبـو الفضـل إبراهيـم ، دار المعرفـة للطباعة والنشر / بيروت] .

السيوطي والزركشي يقرران :

[أن ما تضمنه القرآن الكريم ينقسم - طبقاً لدرجات الوضوح الدلالي - إلى أربـع درجات ، حسب الترتيب التالي :

1 – **النص** : وهو الواضح الذي لا يحتمل إلاّ معنى واحداً ..

2 – **الظاهر** : وهو الذي يحتمل معنيين لكن أحدهما هو المعنى الأقوى ، والآخر هو المعنى المحتمل .

3 – **المجمل** : وهـو الـذي يحتمـل معنيـين ، كلاهمـا يسـاوي الآخـر في درجـة الاحتمال .

4 – **المؤول** : وهو الذي يحتمل معنيين غير متساويين في درجة الاحتمال ، لكـن المعنى الأقوى ليس هو بالمعنى القريب ، لكن الراجح هو المعنى البعيد .]

الواضح الذي لا يحتمل الاّ معنى واحدا ... هو "النـص" الـذي مـن أجلـه تقـول القاعدة الفقهية "لا اجتهاد مع النـص" !

ويقع كثيراً الخلـط والخبـط بـين "النـص" بمعنـاه الـتراثي الـذي ورد آنفـاً ، وبـين "النص" بمعناه المعاصر الذي ينطبق على كل ما يقع بين دفتي كتاب !

من هنا يتضح أن المهدوي "لم يجتهد فيما فيه نص" !!

* * *

لكن مشكلة "المهدوي" أنه تطوع لتفسير آي الذكر الحكيم بما يلائم اجتهاده . والتفسـير مشـروط ، والمفسـر لـه شـروط وضوابـط يحددهـا "البرهـان في علـوم القرآن" للزركشي [المجلد 3 ، ص 148] حيث يشترط في المفسر معرفته :

[علم اللغة ، علم نزول الآية ، وسورتها ، وأقاصيصها ، الإشارات النازلة فيها ، ترتيب مكيها ومدنيها ، محكمها ومتشابهها ، ناسخها ومنسوخها ، خاصها وعامها ، مطلقها ومقيدها ، مجملها ومفسرها ، علم حلالها وحرامها ، ووعدها ووعيدها ، وأمرها ونهيها ، وعبرها وأمثالها].

هذه هي شروط " الزركشي " الواجب توفرها لمن يتصدى لتفسير الذكر الحكيم .

فهل تنطبق على " المهدوي " هذه الشروط ؟!

وهل كان في كتابه "البيان بالقرآن" يحلل القرآن ويفسره ويؤوله ، أم أنه كان يستنطقه ويوظفه ؟!

أسئلة صعبة في موضوع شائك ...

موضوع يستحق أن يثير ضجة ... !

ولقد كانت ضجة غير مسبوقة ، في أول قضية "حسبة" ينظرها القضاء الليبي . !

* * *

الضجة التي انتشر دويها من الحجاز إلى بريطانيا ، ومن بنغازي إلى الهند ، ومن مصراته إلى بنغلاديش ، بدأت بمواطنين أقاما دعوى حسبة ضد كتاب المهدوي أمام محكمة بنغازي الابتدائية .

وفتحت مجلة "لا" الصادرة عن رابطة الأدباء والكتاب الليبيين صفحاتها لجميع الآراء .. المؤيدة ، والمعارضة ، لكتاب المهدوي .

واتخذ الأدباء الليبيون قراراً تاريخياً بعدم الموافقة على محاكمة الفكر .. مستنيرين بالمبادئ الأساسية التي قامت عليها الثورة ومؤسسين على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ..

واهتزت منابر المساجد باحتجاجات "الوعاظ"

وخاض العامة في موضوع الكتاب في جلسات السمر ، وفي المقاهي !!

والتقت - لأول مرة - الأمية التعليمية مع الأمية الثقافية - في خندق واحد !!

ضجة غير مسبوقة ...

- الذين لم يقرأوا الكتاب ... رأوا فيه رأياً .. !!

- الذين قرأوه ولم يفهموه ... نشروا فتاويهم .. !!

- الذين فهموه ولم يستوعبوه ... أخذتهم العزة بالجهل .. !!

- والذين منّ الله عليهم بنعمتي العلم والعقل قالوا :

"هذا كتاب لم يكتب للعامة ، ويُضـنّ بـه علـى غـير أهلـه ، فـأحجبوه عـن العـوام ، لسـد الذرائع" .

بعد صدور " البيان بالقرآن " نُشـر كتـاب مشـابه هـو " نسـخة مصغـرة " عـن كتاب المهدوي ، يتبع منهجه ويقول قوله . ويثبت في كل سطر منه أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع .

المثير للدهشة أن أحداً لم يحرك ساكناً !

فهل نقول أن ما أثير من ضجة هو مجرد غضبة مُضرية ليس فيهـا مـن مُضـر غـير الضّرار والضرر ؟!

و لله الأمر من قبل ومن بعد ...

" عبد الكريـم "

مصراتة 3 . 4 . 1997 ف

هِنات .. "البيان بالقرآن"

لا يخلو "البيان بالقرآن" من هنات .. هينة .

ولا يخلو من أخطاء غير متعمدة ، ولكنها جوهرية ..

فهو ـ كأي مصنف ـ ينقصه الكمال حكماً ، وهو ـ في نهاية الأمر ـ إجتهاد قد يصيب في موضع ، ويخطئ في مواضع ...

* * *

ص - 358 -

في حد السرقة يجتهد المؤلف – بشكل غير مسبوق – فيقرر أنه " يجب بتر اليدين معاً في آية السارق والسارقة لقوله تعالي ﴿ **فأقطعوا أيديهما** ﴾ " لأن الآية الكريمة تدل على الجمع .

لكن " سيبويه " يقول لنا أن [كل إثنين من إثنين فجمعهما أجود ، تقول : ضربت رءوسهما لأن رأس كل واحد منه ، وتقول : أخذت ثوبيهما لأنهما ليسا منهما، قال تعالى ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ التحريم – 14 ﴿**فأقطعوا أيديهما**﴾ – المائدة 38]".

" البصائر والذخائر – لأبى حيان التوحيدي – م 1 – ج – 4 / ص 138 "

وقاعدة " سيبويه " هذه تثبت أن المؤلف لم يوفق في إجتهاده .

ص - 23 -

يستعمل المؤلف كلمة "القواميس" ولست أدري من أين جاء بهذا الجمع .. فمبلغ علمنا أن "القاموس" هو اسم علم لمعجم القاموس المحيط للفيروز أبادي .

وهو ـ يقيناً ـ يعني "المعاجم" ولكنه يقع في خطأ شائع انتشر من لغة المولدين ولا علاقة له بأقحاح العرب !

ص - 39 -

يقول المؤلف : [إنك ترى أن واو العطف الذي يفيد الترتيب والتعقيب قد ظهر في مساق أهل الجنة ، "حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها" ولم يظهر في مساق أهل النار لتفيد المفاجأة أو المباغته ، "حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها"] .

ليثبت لنا أن "الواو" في أبواب الجنة "وفتحت" لا معنى لها سوى أن عدم ظهورها في مساق أهل النار يعني المفاجأة والمباغتة .. !

وما قول الأستاذ في الآية الكريمة : ﴿**سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ، ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم**﴾ الكهف 22

لقد جاءت الواو هنا مع "ثامنهم" لذلك اسماها النحاة "واو الثمانية" .

ولقد جاءت "وفتحت أبوابها" في الحديث عن أهل الجنة ولم تأت في الحديث عن أهل النار "فتحت أبوابها" لأنها "واو الثمانية" ولذلك أجمع المفسرون أن أبواب الجنة ثمانية أبواب وأبواب جهنم دون ذلك .

ص - 140 -

يستدل المؤلف بالآية الكريمة : ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس أبى . فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى**﴾ . طه 114

ليثبت أن أول معصية في تاريخ البشر اقترفت في حالة نسيان .. !!

ولقد "نسي" المؤلف أن يشرح لنا لماذا كان الخطاب لآدم ولزوجه في "يخرجنكما" وكان الخطاب لآدم فقط في "فتشقى" وليس "فتشقيا" !

وهل تعني الدلالة هنا أن "الشقاء" والكد والجهد والعمل ، من نصيب الرجل دون المرأة ؟!

كنت أتمنى أن يتنبه المؤلف لهذه النقطة ... ويشرحها ..

ص - 131 -

يقول المؤلف : "فإذا كان التسبيح والاستغفار بأمر صريح فهو واجب بنصه كما ورد به الذكر الحكيم ، وإذا كان على لسان أنبيائه عليهم السلام فهو واجب لوجوب الاقتداء بسننهم القولية" .

إذاً ... الإقتداء بالسنن القولية " الحديث " ... واجب

فلماذا .. كل هذا العناء .. والمؤلف يقر أن السنن القولية واجبة الإتباع ؟!

ص - 341 -

للأستاذ المؤلف رأي غريب - ولا أقول شاذ - في تفسير آية واضحة بنصها ولا تحتاج الى اجتهاد وليست مستغلقة .. ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾ البقرة ، الآية 178.

يجهد المؤلف نفسه ليقول لنا "إن معنى الآية الكريمة واضح كل الوضوح ، من قوله تبارك وتعالى ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ .

فالخطاب لأولي الأمر الذين جعل الله لهم سلطاناً في قتل من يقتل مظلوماً بغير الحق دون أن يسرفوا في القتل . وبيان هذا القصاص أنه يُنفذ حر بحر ، وعبد بعبد ، وأنثى بأنثى ، فلا يُسلّم القاتل الحر لعبد ينفذ فيه عقوبة القتل ، ولا يُسلّم القاتل العبد لحر ينفذ فيه هذه العقوبة ، ولا تُسلّم الأنثى القاتلة لرجال يقتصون منها، بل تسلم لأنثى تقتلها .. إلى أن يقول "قد نجد في النظام العسكري أن الضابط لا يقبض عليه إلاّ ضابط مثله..إلخ".

وهذا قول مردود ، أو كما يقول رجال القضاء ، رأي ظاهر الفساد لأن الأستاذ المستشار ناقض جميع المفسرين واستقل بالتفسير السهل ، يقول ابن وهب عن مالك : "ليس بين الحر والعبد قَوَدْ في شيء من الجراح ، والعبد يُقتل بالحر، ولا يُقتل الحر بالعبد" .

- **القَوَدْ** : أقاد القاتل بالقتيل أي قتله به .

"أحكام القرآن - للجصاص - الجزء الأول - ص 135"

وقال الشافعي : "من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح، ولا يُقتل الحر بالعبد" . "نفس المصدر السابق - ص 135"

فهل نسفّه مالكاً والشافعي رضي الله عنهما ؟

والمؤلف يعرف - ولا ريب - أن منفذ عقوبة القتل "موظف" في الدولة يقبض جرايته من بيت مال المسلمين بصفته "جلاداً" أو "سيافاً" فلا حاجة إذاً أن يُنفذ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . إن القرآن الكريم ليس من التبسيط بحيث يحدد لنا من ينفذ حدود الله !

والأستاذ المهدوي ليس أرحم من الله بعباده ..

ملاحظة أخرى ...

يقول المؤلف : "إن ولي الأمر لا يملك العفو في القصاص" ..

ولا أريد أن أفهم أن الأستاذ المستشار ، المجتهد ، الدارس ، الصبور – جزاه الله عنا كل خير – يعتقد أن "ولي الأمر" هو مفرد "أولي الأمر" كما جاءت في التنزيل ، لأنه يعرف ولا شك أن جمع ولي الأمر هو : أولياء الأمور ..

وأن "أولي الأمر" جمع لا مفرد له ، وأنه ملحق بجمع المذكر السالم والملحق لا يعامل معاملة الجمع في الافراد .

لذلك فإن الأيديولوجيا الإسلامية تعني بأولي الأمر ، حكم الشورى وسلطة الجماعة .. وليس هناك "ولي للأمر" بل هناك "أولو الأمر" أي مجلس شورى المسلمين .

يقول الصادق النيهوم – نوّر الله قبره - :

[رجال الدولة اسمهم في لغة القرآن **أولو الأمر** . وهو جمع لا مفرد له ، فكلمة (ولي الأمر) جمعها (أولياء الأمور) . أما أولو الأمر، فإنها مصطلح قرآني لا مفرد له . لأن دولة الإسلام ، لا يتولى أمرها فرد واحد .

من جهة أخرى ، لا يعنى مصطلح أولي الأمر ، رجال الدولة الذين يتولون أمر

الناس ، بل رجال الدولة الذين أولاهم النـاس مهمـة الإدارة . وكلمـة أولى الأمـر ، ليـس مصدرها تولى بل مصدرها أُولِيَ في صيغة نائب الفاعل لأن الفاعل الحقيقي المسـئول عـن سير الإدارة ، هم الناس وحدهم] . (محنة ثقافة مزورة ص 57)

ص - 183 -

بشكل قطعي قال المؤلف إن : "العلم الحديث أثبت أنه ما بـين ظهـور الهـلال ، وظهور الهلال الذي يليه في أي شهر من الأشهر (الشهور) القمرية ـ على مدى الزمـان ـ مدة لا تزيد ولا تنقص عن ، تسعة وعشرين يوماً، واثنـي عشر (واثنتـي عشـرة) سـاعة، وأربع وأربعين دقيقة ، وثانيتين ، وثمان (وثمانية) أعشار الثانية" .

هذا التحديد الدقيق يحتاج إلى مصدر علمي ليؤكده !!

ومن حقنا على المؤلف أن يذكره لنا ..

ص - 204 -

في بساطة عجيبة ـ مبعثها غالباً الثقة في النفس ـ يقـرر الأسـتاذ المؤلـف الملاحظـة التالية : "ليس من تكاليف الإسلام ، فيما نقرأ من كتاب ربنا ، أن يقـاتل المسـلم أحـداً ، أو يرفع السلاح على أحد بغير الحق" .

ومن قال أننا نسفك الدماء بالباطل ؟!

إننا رسل حضارة وحرية ..

ومن منعنا من إبلاغ رسالتنا .. حاربناه .

ومن حال دون الناس وكلمة الحق .. قاتلناه .

إننا نقاتل عندما يمنعوننا من نشر رسالتنا الحضارية ، ويحولون بيننـا وبـين بسـطاء الناس لنعرفهم بدين الله ، وحقوقهم .

إن حروبنا ضد الأباطرة والأكاسرة كانت لأنهم منعونا من "حرية الـرأي" لنبلـغ الناس دين الحق ، وحكم الشورى ، وسلطة الجماعة .

عندنا .. رسالة ، وحضارة ، نقاتل من أجلها من منعنا من إبلاغ الناس .. أمس،

واليوم ، وغداً ... !

ص - 535 -

يذكر المؤلف الآية الكريمة ﴿**ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ . فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنّا أرسلنا إلى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب**﴾ . هود : 68 ، 69 ، 70 .

ويفسر المؤلف معنى الآية فيقول :

"تلقى إبراهيم هذه البشرى على الكبر كما تلقتها زوجه بعد أن بلغت اليأس" .

وهو يعني أنها بلغت "سن اليأس" وهي السن التي ينقطع فيها دم الحيض عن المرأة .. و لم يوفق المؤلف في فهم معنى "ضحكت" في الآية الكريمة والتي تعني : حاضت . [لسان العرب / ج 10 باب ضحك : ضحكت المرأة : حاضت ، وبه فسر بعضهم قوله تعالى ﴿**فضحكت فبشرناها بإسحاق**﴾].

ص - 21 -

لا أحد يدرى سبب إصرار المؤلف على أنّ النبي ـ صلي ا لله عليه وآله ـ كان يتقن القراءة والكتابة و لم يكن أمياً ، ولا أحد يدرى أيضا ماذا يضيره من أميته ؟! و ... إقرأوا حديث " علي بن أبي طالب " في واقعة صلح الحديبية ، وهو حديث موثق بالإسناد المتصل ولا خلاف عليه أثبته "أبو حيان التوحيدي" في [البصائر والذخائر ـ م. 3 - ج . 5 ـ ص . 74 / تحقيق د . وداد القاضي ـ منشورات : دار صادر ـ بيروت].

يقول الإمام علي ـ رضي ا لله عنه وأرضاه - : [إن رسول ا لله ـ صلي ا لله عليه وسلم ـ لمّا صالح أهل الحديبية قال لي : اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد رسول ا لله . فقال " سهيل بن عمرو " : لو علمنا أنك رسول ا لله ما قاتلناك ، قال : فما تريدون ؟ قال : اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال رسول ا لله ـ صلي ا لله عليه وسلم ـ : اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد ا لله ، وأمحُ " رسول ا لله " .

القاضي أبو حامد الذي أورد النبأ ، وغيره . قالوا : إن علياً لم يمحُ "رسول الله" حين أمره بالمحو ــ حميةً للدين ــ فقال النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ : أرني موضعه في الكتاب ، فأراه فمحاه .] - انتهى كلام التوحيدي .

هذا دليل " بشري " واحد على أميته صلي الله عليه وسلم ، والأدلة الإلهية أكثر من أن تحصى !!

ص - 670 -

يقول المؤلف [ونرى أن أوفق سبيل لاختيار ولي الأمر أن يدعو ولاة القبائل في الجماعة لترشيحه ومبايعته] .

ولا يعنينا من يعني المؤلف بـ "ولاة القبائل" ولكن الذي يعنينا ويهمنا أنه يختصر ويبتسر التاريخ البشري بكامله ، فلسفةً وفكراً وحضارة ، ليحصره في "ولاة القبائل " !!

وينتهي المؤلف بأن يقول لنا : [أما اولئك الذين يجيدون فن الدعاية ، ويحسنون تزيين الأمور ، ولا يستحي أحدهم من استجداء أصوات الناخبين في صناديق الاقتراع ، فلا أظن أنهم يصلحون للقيادة] .

ص - 672 -

يقنن المؤلف أدوات الحكم .. فيقول : [ونرى أن يشكل من أولي الأمر مجلسان يجتمعان مرة كل خمس سنوات لاختيار رئيس الدولة ونائبه . على أن يكون لرئيس الدولة أن يختار وزراءه ، وأعوانه ، وأن يكون له القول الفصل في كل أمر تشريعي أو قضائي أو إداري ... !!]

أهذه شريعة الإسلام والشورى ؟!

إن المؤلف ــ وهو رجل قانون متمرس ــ يوافق علي جمع " السلطات " في يد واحدة ، فيعطى لرئيس الدولة حق " القول الفصل في كل أمر تشريعي أو قضائي أو إداري " !!

أخطاء .. "البيان بالقرآن"

يقع كتاب "البيان بالقرآن" بجزئيه في **856** صفحة من الحجم الكبير .

خلال هذه الصفحات يجد القارئ **387** خطأً طباعياً .

بعض هذه الأخطاء الطباعية يقلب المعنى الذي أراده المؤلف ، وبعضه يحّرف الآيات القرآنية ، وبعضه يدل على عكس ما أراده المؤلف .

أمثلـــــة

الخطـــــأ	الصـــــواب	الصفحة والسطر
بالحدث	بالحنث	519 – 8
إلاّ ما أسرف	إلى ما أسرف	550 – 6
النور الذي معه	الذي أنزل معه	621 – 11
الترتيب والتعقيب	المهل والروية	39 – 25

في الصفحة **462** سقط السطر الأول ونصه "العاقبة يوم القيامة فإنه يصبح صالحاً لتلقي الوحي من ربه والاهتداء" .

في الصفحة **477** سقط السطر السادس ونصه "الظن بأن ا لله لايعلم كل شيء في السماوات والأرض [وما كنتم تستترون]" .

387 خطأً طباعياً اكتشفت منها الدار الناشـرة **206** أخطاء فألحقتها بجدول في آخر الكتاب ، واكتشف المؤلف **181** خطأً ، و لم يجد الفرصة لإطلاع القراء عليها .

ما هي الحسبة .. ؟!

- دعوى الحسبة في اصطلاح الفقهاء ، [أمر بمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله .]

- [يكون حق الله تعالى في قضايا الحسبة غالباً ، وهي من فروض الكفاية، وتصدر عن ولاية شرعية أصلية أو مستمدة أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه ، ولا يطلب فيها الطالب حقاً لنفسه لأنها مشتقة من الاحتساب ، وهو الأجر والثواب عند الله ... واستناداً إلى أنها حق من حقوق الله تعالى لا يعني أنها تجور على حقوق العباد ، لأنه لا يتوصل إلى الحق بالباطل . والله تعالى غني عن العباد ، ومن ثم فإن الدفاع عن حقه لا يأتي على حساب ظلم عبد من عباده ... إذن دعاوى الحسبة ــ إذا كان منطلقها دفاعاً عن حق من حقوق الله تعالى ـ فإنها يجب ألاّ تؤدي إلى ظلم صارخ لواحد من عباده ، ومن هنا ينشأ عدم الجواز الشرعي ... "المحامي خليل عبد الكريم في مذكرته أمام محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية في القضية رقم 591 لسنة 1993 ف ".]

● [إن الدعوى رهن بمصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بواسطة القضاء ، وركيزة تلك المصلحة أساس وجودها - استناداً إلى مركز قانوني - أي حق يفترض وجوده قبل وجود الدعوى ذاتها ، فحيث لا حق لادعوى ، وبما إن الصفة - كشرط في الدعوى - أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته ، فركيزة الصفة إثبات المركز القانوني وحدوث الاعتداء علية .." الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي ، بند 33 - 35 / ص 72"].

● [إن المصلحة في الدعوى ترتكز - إلى جانب الحماية القانونية للحق – إلى أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة ، وفي الأصل العام أن تلك هي الصفة في رفع الدعوى ، وهي بذلك شرط قائم بذاته ومستقل عن المصلحة في رفعها ... "التعليق على قانون المرافعات / الدناصوري ، الطبعة الثانية ، مجلد 3/ص 12".]

● [وظيفة المحتسب الموكل إليه النظر في الأسواق ، والمحافظة على الآداب ، والإشراف على الموازين والمكاييل ، وعلى استيفاء الديون ... "د. عبد المجيد الحفناوي ، تاريخ القانون المصري / ص 323" .]

● [المدعى في قضايا الحسبة لا يكون خصماً للمدعى عليه ، ولا تكون له حقوق الخصم وواجباته .. حيث إن :

1 - دور المدعي في دعوى الحسبة ينتهي برفعها .

2 - المدعي لا يعتبر خصماً للمدعى عليه .

3 - لا تكون له حقوق الخصم أو واجباته .

4 - المحكمة لا تتقيد في حكمها بطلباته .

"الدائرة الحسبية باستئناف الإسكندرية / 1949.2.28] .

● [لا يقبل أي طلب أو دفع لاتكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، ويجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة مباشرة ، لأن المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة .. "د. فتحي والي / الوسيط في قانون القضاء

المدني ، ص 95" .]

● [حسبة : وظيفة دينية ، شبه قضائية عرفها التاريخ الإسلامي ، تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورغم أن الأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعاً بهذا الواجب ، فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى "المحتسب" إذا كان معيناً من ولي الأمر ، ويسمى "المتطوع للحسبة" إذا قام بها دون تكليف ، ويتلخص عمل المحتسب في المحافظة على النظام العام والآداب في الجماعة ، وإلزام الناس باحترامها ، وذلك بزجر الخارجين عليه خروجاً ظاهراً ، أما سلطاته في منع هذا الخروج فتندرج من التعريف والبيان ، إلى العظة والتخويف ، ثم إلى التقريع والتعنيف، كما تصل في النهاية إلى الضرب والحبس ، وإذا كان الخروج عن النظام العام متصلاً بحق الأفراد فإن المحتسب لا يباشر سلطاته إلاّ بناء على شكوى هذا الفرد ، أما إذا تمثل الخروج في ارتكاب مُنكر يمس المجتمع كله ، أو ما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية ــ حقوق الله ــ فإن المحتسب يباشر وظيفته استناداً إلى المشاهدة والظهور . نظمت هذه الوظيفة في عهد العباسيين ومن بعدهم ، فكان في القاهرة ودمشق وحلب وغيرها "ولاة حسبة" ، وكذلك في الأندلس في عهود المسلمين "الموسوعة العربية الميسرة / المجلد الأول - ص 717 - الناشر : دار إحياء التراث العربي / طبق الأصل عن طبعة 1995 "]

● [وعلم الاحتساب هو علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد في معاملاتهم التي لا يتم التمدن إلاّ بها ، من حيث إجراؤها على قانون العدل ، بحيث يتم التراضي بين المعاملين ، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ... "كشف الظنون / حاجي خليفة - ج1 ص 15"..]

* * *

● [وقد اتفق العلماء على أنها من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط الطلب عن باقيهم ، وهي فرض عين على والي الحسبة الذي عين لهذه الوظيفة بحكم الولاية ، والفرق بينه وبين غيره من آحاد الناس ، أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوباً بالاستعداء ، وأن على المحتسب إجابة من إستعداه ، وليس على المتطوع إجابته ، وأن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما تُرك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص ، كما أن للمحتسب أن يتخذ أعواناً وليس للمتطوع أن ينتدب لذلك أعواناً ، وللمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز الحد ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر ، وللمحتسب اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع ، وليس ذلك للمتطوع ... "الأحكام السلطانية / الماوردي - ص 277 " ..]

* * *

● [أما الحسبة فهي تقصر عن ولاية القضاء في إنشاء الأحكام ، ومجالها محدود بالنظر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دون حاجة إلى دعوى ترفع أو بينات تفرض وأيمان تطلب .. "د. علي عبد القادر / موسوعة الحضارة العربية الإسلامية - المجلد الثاني - ص 273" ..]

* * *

● [ولقد لخص "القرافي" أحكام الحسبة في الفرق السبعين والمائتين ، بيّن قاعدة مايجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب ، فقال "فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط :

الشرط الأول - أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه . فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به .

الشرط الثاني - أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه ، مثل أن

ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه إلى قتل النفس أو نحوه .

الشرط الثالث ـ أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له ، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله . فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم ، وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ولا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصياً ، بل يشترط أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول" ـ المصدر السابق ص 282] .

● [والحسبة موافقة لأحكام القضاء في بعض المسائل وتقصر عنها في بعضها الآخر ، وتزيد عليها في مسائل أخرى : فتتفق مع أحكام القضاء في جواز الاستعداء إلى القائم بها والإدعاء أمامه في بعض حقوق الأفراد ، وهي أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن ، أو يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن، أو فيما يتعلق بمطل وتأخير لدَين مُستحق مع القدرة على الوفاء .

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع دون غيرها لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته ، وإختصاصها بمعروف بيِّن هو مندوب لإقامته ، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس لواليها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز الفاصل عند قيام المنازعة وخفاء الحق منها ، وتوافق أحكام القضاء في أن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه ، وذلك في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها ، وإذا وجبت باعتراف وإقرار ، فليزم الخروج منها ودفعها إلى مستحقها ، لأن في تأخيرها منكراً هو منصوب لازالته .

أما قصور الحسبة على أحكام القضاء فمن وجهين ، أحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات ، فلا يجوز أن يتعرض للحكم فيها إلاّ أن يرد ذلك إليه بنص صريح ، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ! .

والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يتداخله التجاحد

والتناكر فلا يجوز له النظر فيه ، لأن الحاكم فيها يقضي على سماع بيّنة وإحلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة ولا أن يطلب حلف يمين !

وتزيد الحسبة على أحكام القضاء أنه يجوز للناظر فيها ان يتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عن المنكر ، وإن لم يحضره خصم مستعدٍ ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلاّ بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضي لذلك خرج من منصب ولايته ، وللناظر في الحسبة من الرهبة والاستطالة فيما يتعلق بالمنكرات ، ما ليس للقضاء ، لأن القضاء موضوع للمناصفة فهو بالوقار أحق وخروجه منها إلى سلاطة الحسبة خروج عن حده ... ! "الماوردي - الأحكام السلطانية - ص 229"] .

* * *

● [والطريق إلى القضاء هو الدعوى ووسائل إثباتها ، أما الاحتساب فطريقه هو "الاستعداء" أو المشاهدة والعلم ، فإذا كان في حق من الحقوق الخاصة توقف على الإستعداء من صاحب الحق ولا يتدخل المحتسب إلاّ بناء على طلب صاحب الحق واستعدائه ، وعلى المحتسب التثبت من صحة الخبر بالمشاهدة أو بإقرار المعتدي ، وليس له أن يتجسس أو يوجه يميناً . وإذا كان في حق من حقوق الله ، بأن يكون في منكر يمس الجماعة أو في حق عام كاعتداء على مرفق عام ، فإن الاحتساب فيه يقوم على المشاهدة من المحتسب أو أعوانه أو على العلم الشخصي بقيام المنكر ووجوده أو بالإمارات الظاهرة. "موسوعة الحضارة العربية الإسلامية - المجلد الثاني - ص 278" ...]

بسم الله الرحمن الرحيم

صحيفة دعوى حسبة

محكمة بنغازي الابتدائية

إنه في يوم الأحد الموافق 1992/5/3م الساعة 9 بناءً على طلب كل من : -

1 - ....

2 - ....

أنا .... محضر محكمة بنغازي الابتدائية انتقلت بتاريخه إلى حيث يعلن الممثل القانوني للدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

ويعلن قانوناً بفرع إدارة القضايا بنغازي مخاطباً الأخ صالح عبدا لله البرشة بصفته الممثل القانوني للدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان شخصياً .

الأخ رئيس نيابة بنغازي بصفته مخاطبا مع . ——————— وأعلنتهما بالآتي :

قام المدعى عليه بصفته بنشر و توزيع مصنف تحت عنوان "البيان بالقرآن" لمؤلفه "مصطفى كمال المهدوي" الطبعة الأولى 90 إيداع رقم 91/126م .

وبإطلاع المدعين على الجزء الأول منه تبين لهما أنه **يحتوي** على أفكار ضارة تهدف إلى إفساد العقيدة الإسلامية والمساس بأركانها وذلك بأن أحدث صاحب المصنف أموراً وأورد أقوالاً وابتدع بدعاً في الأحكام التعبدية التي لا مجال للعقل فيها والتي نقلت إلينا من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خاتم النبيين و المرسلين عن الصحابة رضوان ا لله عليهم ثم التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا وعبر خمسة عشر قرناً من الزمن جيلاً بعد جيل بالإتباع لا بالخلق أو بالهوى والابتداع .

كما تعرض لجوهر العقيدة وتنكر لأصل من أصول التشريع الإسلامي عندما تطاول على السنة النبوية بأجمعها وأنكر نسبتها إلى الرسول صلى ا لله عليه تعالى وسلم

بالإدعاء بأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يكن له من قول أو فعل أو توجيه سوى ما اشتمل عليه القرآن الكريم . وأسرف مؤلف المصنف موضوع الدعوى في تأويل وتفسير القرآن الكريم مدعياً بأن مسلكه تفسير القرآن بالقرآن مخالفاً المتواتر من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم و الثابتة عنه إما من جهة النقل المستفيض و إما من جهة العدول وهو الذي خصه الله دون غيره بأن يقرأ على الناس بتؤدة وتدبر وتفهم و تيسير ابتغاء الإصلاح في الدنيا والآخرة ﴿ **وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً** ﴾ **الإسراء 106** .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المكلف بتأويل القرآن وتفسيره خاصة الأحكام المتعلقة بالعبادات و التي لا لبس فيها ولا اجتهاد وهي ملزمة حتى تنتهي الأرض ومن عليها .

﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم** ﴾ **النحل 44** ﴿ **إن علينا جمعه وقرءانه فإذا قرأناه فاتبع قرءانه ثم إن علينا بيانه** ﴾ **القيامة 16** .

وبذلك فالدين الإسلامي قد اكتمل على يد الرسول صلى الله عليه وسلم بشهادة الله سبحانه وتعالى وبعنايته ورعايته وإن جميع ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن خافياً على الله سبحانه وتعالى وإنما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بعلم الله وإذنه وتوجيهه .

﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى** ﴾ **النجم . 3 ، 4**

وهذه هي مهمة الرسول الأعظم وليس كما يعتقد صاحب المصنف بعد أن اتبع غير سبيل المؤمنين ورفض أن يكون القرآن الكريم قد جاء لبيان الأحكام على سبيل الإجمال لا التفصيل وعلى وجه كلي لا جزئي مدعياً بأن له القدرة على استنباط الأحكام و الجزئيات عن طريق التأويل و تفسير القرآن بالقرآن . وخرج علينا بدين جديد يختلف في جوهره عن الشريعة الإسلامية .

فالأحكام التعبدية المتعلقة بالصلاة و الزكاة والحج ذكرت كلها في القرآن الكريم

على سبيل الإجمال لا التفصيل وعلى وجه كلي لا جزئي بمعنى أن القرآن الكريم لم يبين عدد الركعات في الصلاة ولا كيفية القراءة فيها ولا بيان الأحوال التي تجب فيها الزكاة ولا مقدار الواجب فيها كما لانجد فيه بيان أفعال الحج وكيفيته . وإنما المرجع في كل ذلك إلى السنة النبوية الشريفة فهي التي بينت الأركان و الشروط المعتبرة في الأحكام التعبدية .

فبيان الرسول عليه الصلاة والسلام يشتمل على بيان ما أجمل في كتاب ا لله تعالى فيقول تبارك و تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ النساء 103 و الرسول عليه الصلاة والسلام بيّن أركان الصلاة ، عدد ركعاتها وافتتاحها ومواقيتها ويقول [صلوا كما رأيتموني أصلي] .

ويقول ا لله تعالى ﴿ **وأتموا الحج و العمرة لله** ﴾ **البقرة 196** .

ويبين الرسول صلى ا لله عليه وسلم مناسك الحج وأركانه وواجباته وسننته ويقول : [خذوا عني مناسككم] كما بيّن مقادير الزكاة والأموال التي يجب فيها الزكاة .

وصاحب المصنف أراد أن يقتصر على القرآن دون السنة في استخراج أركان الإسلام و تعاليمه وخرج علينا بضلال وبدع وهي على النحو الآتي :

أولاً ـ الحج :

ففي باب الحج يرى المؤلف أن كيفية الحج تكون **كمايلي** :

1 ـ ينعقد الحج خلال عدة أشهر معلومات "الأشهر الحرم" وليس صحيحاً أن الحج لا يجوز إلاّ في اليوم التاسع من ذي الحجة بالوقوف في عرفة . و الصحيح عنه الوقوف في أي يوم طوال الأشهر الحرم صفحة 86 .

2 ـ ليس هناك عدد محدود للطواف بالبيت ولا أشواطه وإنما ترك لكل حاج الطواف بحسب قدرته صفحة 90 .

3 ـ على الحاج الطواف بالصفا والمروة وليس السعي بهما وأن الطواف غير محدد بعدد صفحة 92 .

4 ـ لا يتقيد الحاج بلباس معين أو بإحرام ولا يجوز رمي جمرة العقبة ص 103. أما العمرة فتعني عنده التواجد بالبيت الحرام . أما الهدي فمعناها الهدايا ..

ثانياً ـ الصلاة :

أما ما ورد بباب الصلاة فقد أحدث فيه أموراً مبتدعة وشرع سنة ضالة مضلة لا أصل لها في الشريعة الإسلامية لم يقل بها أحد حتى أتباع الفرق الضالة . وقد تعرض صاحب المصنف لأحكام الصلاة وقواعدها الكلية بالتبديل والتحريف و النقص والزيادة . وجاء بمنكر القول و الدليل على ذلك :

1 ـ زعم المؤلف أن الاحتلام لا يوجب الغسل ص 114 .

2 ـ أوجب المؤلف على المريض و المسافر الوضوء لكل صلاة 116 .

3 ـ الغائط وحده ـ ينقض الوضوء 117 .

4 ـ الحيض لا يمنع المرأة من الصلاة و الصيام 117 ـ 118 .

5 ـ الصلاة فرضت بركعتين اثنتين لكل صلاة و الصلاة المفروضة على الفرد هي الفجر ـ الصبح ـ الظهر ـ العصر ـ الدلوك 122 .

6 ـ تقصير الصلاة لا يكون إلاّ في حالة الخوف على النفس أو المال أما إذا كان الفرد مطمئناً فلا رخصة في التقصير وأن تقصير الصلاة بركعة واحدة لكل صلاة مفروضة 122 .

7 ـ لا يشترط قراءة الفاتحة في الصلاة أما الخروج منها فيكون بالقرآن .

8 ـ صلاة الجمعة لصاحب المصنف تشتمل كافة الصلوات المفروضة يوم الجمعة ولا تقتصر على صلاة الجمعة 132 .

ثالثاً ـ الصيام :

زعم صاحب المصنف وجوب أن يتصل الصيام إلى الليل فلا يحل الإفطار عند المغرب ص 188 .

رابعاً ـ الزكاة :

لا يوجد مقدار للزكاة أو بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة صفحة 252 ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه [من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ما افترض الله من طاعته] .

والمدعيان ـ وإن لم يكونا من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي وتفاصيل أحكام الشريعة الغراء ـ إلاّ أنهما يستغربان كيف تقوم الدار المدعى عليها بنشر مثل هذا المصنف "البيان بالقرآن" في أمة تدين بالإسلام بعد أن تبين لها أن الأفكار التي احتواها المصنف تشتمل على تحريف لمعاني القرآن الكريم و التشكيك في جوهر العقيدة الإسلامية.

والأدلة و البراهين تدحض الافتراءات التي ساقها صاحب المصنف موضوع الدعوى و التي تخالف ما رواه أئمة الحديث المثبتين وأعلام الفقه المجتهدين من حقائق لا تخفى على أحد من المسلمين . و لم ينقل عن أحد حتى أتباع الفرق الضالة و المضلة مثل ما جاء به صاحب المصنف موضوع الدعوى من افتراءات وبهتان وتناقض وتحريف وتبديل في الأحكام التعبدية و التي لا مجال للعقل فيها والاجتهاد .

إذ أن موضوع المصنف خلاصته ما يروجه الملاحدة و المستشرقون الذين إتخذوا لمحاربة الشريعة الإسلامية طرقاً مختلفة أهمها تجريح السلف الصالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و تابعيهم و التشكيك في أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها من السنة والإجماع و القياس .

ومن يتطاول على السنة النبوية وينكر نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويرفض ما اتفق عليه أعلام الإسلام يسري عليه حكم الله في قوله تعالى ﴿ **و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ **النساء 114**

هذا ولما كانت هذه الدعوى هي دعوى حسبة دفاعاً عن حقوق الله الخالصة

باعتبار أن المصنف تعرض لجوهر الشريعة بأن حرف الأحكام التعبدية التي تأسس عليها الإسلام من صلاة - صوم - زكاة - وحج - منكراً لأصل من أصول التشريع الإسلامي وهو السنة وإنكار نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يكون المصنف قد وصل إلى تعطيل أحكام التشريع بتحريفها و تجاهل ما يتضمنه القرآن الكريم من الإحالة إلى الأخذ بالسنة الشريفة التي هي تفصيل وبيان له شرحاً وتطبيقاً وتفريعاً وإذ تجرأ صاحب المصنف على نفي هذا الأصل العظيم من أصول التشريع الإسلامي فإنه ولا شك مدعاة لأن يتجرأ على القول بأن القرآن الكريم أيضاً مشكوك فيه أصلاً ومضموناً وبذلك فإن مصادرة المصنف قضاءً يحمي المجتمع الإسلامي بالفعل من الأخطار التي تواجهه . هذا ولما كانت دعوى الحسبة وفقاً للشريعة الإسلامية وما إتفق عليه فقهاء القانون هي الدعوى التي يجوز لكل مسلم عدل أن يرفعها دفاعاً عن حقوق الله الخالصة له تعالى أو ما كان حق الله فيها غالباً وذلك من باب إزالة المنكر وكشف البهتان عملاً بقوله تعال ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] .

يراجع في ذلك طعن دستوري رقم 1 – 2 بتاريخ 70/1/11 الجزء الأول صفحة 298 مبدأ رقم 228 فضلاً عن ذلك فإن مصلحة المدعيين قائمة ويقرها القانون لتوافر المصلحة و الصفة في طلب مصادرة المصنف موضوع الدعوى ومنع نشره وتوزيعه وإعادة طبعه . إذ أن المدعيين وان يعرضا عن الأقوال و الآراء التي جاء بها صاحب المصنف و ما حواه من إفك وافتراء وبهتان وتعرض سافر وصريح لجوهر الشريعة الإسلامية ولعلمهما كمسلمين بفساد وبطلان هذه الآراء وأنها ضالة مضله وليست من الإسلام في شيء إلاّ أنهما يخشيان وقوع المصنف في يد من لاعلم له بأصول الدين الإسلامي فيعتقد خطأ أنه يتفق مع أحكام الدين أو أن الأحكام التعبدية من صلاة وحج وصيام وزكاة يجوز فيها الاجتهاد و التأويل أو أن أدلة الأحكام الشرعية تقتصر على القرآن الكريم دون غيرها من

الأدلة الأخرى .

ويرى المُدعيان لذلك رفع هذه الدعوى أمام القضاء و الذي يملك حق مصادرة المصنف ومنع توزيعه حماية للمجتمع المسلم من الأخطار التي تواجهه نتيجة لنشر وتوزيع الآراء الفاسدة التي جاء بها المصنف محل الدعوى و لما يثيره من اضطراب وتشكيك في كيان وجوهر الشريعة لدى أفراد المجتمع خاصة الذين لم يصيبوا حظاً من العلم بأصول الفقه واستنباط الأحكام و تحقيقاً لهذه الغاية فإن المدعيين يطلبان من عدالة المحكمة بصورة مستعجلة الأمر بوقف تداول المصنف ومنع توزيعه وسحبه من المكتبات و التحفظ عليه لحين الفصل في موضوع الدعوى . هذا ولا حجة لمن سيدعي بأن القضاء لا يبسط سلطانه على حرية الفكر والإبداع الفني .

وأن نشر المصنف محل الرأي ما هو إلاّ مظهر من مظاهر حرية الفكر . ذلك بأن حرية الفكر لا تعني حرية الكفر والإلحاد أو التعرض لجوهر الشريعة ونشر الأفكار الضارة التي تهدف إلى إفساد الشريعة الإسلامية و ترويجها في أمة تدين بدين الإسلام .

هذا ومن جهة أخرى فإن فقهاء القانون المعاصر يضيفون لحماية حق المؤلف أن تكون الأفكار التي احتواها المصنف مشروعة لا تتنافى مع النظام العام وحسن الآداب وهذا الأمر لم يتحقق بالمصنف موضوع الدعوى و بالتالي لا يكون جديراً بالحماية التي يكفلها القانون لحرية الفكر وفقاً للمادة الأولى من القانون 76 لسنة 72 بشأن المطبوعات. ولما كان للمدعيين الحق في طلب إدخال النيابة العامة الموقرة وحضورها الجلسات كخصم أصيل في الدعوى عملاً بأحكام المواد (108) – (110) – (111) من قانون المرافعات باعتبار أن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانوناً بحماية النظام العام والآداب العامة في المجتمع فضلاً عن ممارسة صلاحيتها الأصلية في مباشرة الدعوى الجنائية باعتبار أن موضوع الدعوى يتعلق بنشر مبادئ تمس المعتقدات الإسلامية وافتراءات قد تسبب بلبلة الرأي العام الأمر الذي يكون جريمة عقوبتها السجن مع الغرامة وفقاً لأحكام المادتين (28) - (29) فقرة (7) وبدلالة المادة 35 من القانون رقم(76) لسنة (72) بشأن المطبوعات.

لهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها المدعيان لعدالة المحكمة بمذكرات دفاعهما فإنهما يلتمسان من عدالة المحكمة الحكم لهما بالآتي :

. **أولاً** : أصلياً بصورة مستعجلة الأمر بوقف تداول المصنف موضوع الدعوى و منع توزيعه وسحبه من المكتبات و التحفظ عليه لحين الفصل في موضوع الدعوى .

. **ثانياً** : وفي الموضوع الحكم بمصادرة المصنف ومنع تداوله وسحبه من المكتبات والأمر بمنع إعادة طبعه ونشره وتوزيعه مستقبلاً مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف والأمر بنشر الحكم بوسائل الإعلام .

. **ثالثاً** : باب الاحتياط ندب لجنة من أهل الذكر المتخصصين في أحكام الشريعة الإسلامية لتقييم المصنف موضوع الدعوى ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية وإعطاء رأيهم القاطع في المصنف وصاحبه و الحكم بما يسفر عنه رأي هذه اللجنة مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف والأمر بنشر الحكم بوسائل الإعلام .

﴿ لذلك ﴾

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه إلى حيث يعلن المدعى عليه وسلمت له صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة بنغازي الابتدائية الكائن مقرها بشارع أحمد رفيق عند الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الثلاثاء الموافق 92/6/2 ليسمع الحكم عليه بالطلبات الواردة بهذه الصحيفة .

﴿ المحضـــــر ﴾

بلاغ إلى مكتب الإدعاء الشعبي

صحيفة دعوى الحسبة تعم البلاد

قبل العرض على المحكمة ... !!

بلاغ من المحامي **إسماعيل طلعت عبد الكافي** وكيلا عن :

(1) الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

(2) الأستاذ المستشار مصطفى كمال المهدوي .

ضد كل من :

1. ....

2. ....

3. ....

4. ....

5. ....

لأن صحيفة دعوى الحسبة وزعت نسخها على نطاق واسع في أنحاء البلاد قبل أن تعرض على المحكمة ، وشحنت سطورها بعبارات السب والتشهير ضد الدار وضد الكتاب ومؤلفه وبالإتهامات بالكفر والإلحاد والضلال .. وكلها إتهامات يعاقب عليها الضمير والخلق قبل أن يعاقب عليها القانون !!

الأخ الأستاذ | رئيس مكتب الإدعاء الشعبي - بنغازي

بعد التحيــة ،،،

مقدمه المحامي/**إسماعيل طلعت عبد الكافي** عن نفسه وبصفته وكيلاً عن كل من:

1) **الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .**

2) **الأستاذ المستشار مصطفى كمال المهدوي .**

أتقدم بهذا البلاغ ضد كل من :

1 - ....

2 - ....

3 - ....

4 - ....

5 - ....

" الموضــوع "

قامت الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنشـر وتوزيع كتـاب (البيـان بالقرآن) الذي اتبع منهجاً واضحاً يستدل بآيات القرآن الكريـم وحدهـا باعتبـاره الدليـل القطعي واليقيني الوحيد في الشريعة الإسلامية بإجماع علمائها .

وقد رأت الدار في هذا الكتاب خدمة للعلم والدين والثقافة آخذةً في الاعتبـار أن القرآن شريعة هذا المجتمع المقررة في نص أساسي هو إعلان سـلطة الشـعب و لم يـأت فيه المؤلف برأي شخصي . ولكن قام المشكو فيه الأول باستغلال سلطته على منبر مسـجد .... في معارضة الكتــاب وسـب المؤلـف ووصفـه بعبـارات (الجهـول ، الظلـوم ، السفيه المتسلط) وبأوصاف الضلال والإلحاد على رؤوس المصلين متهمـاً إيـاه بـالنقل عـن المستشرقين والملحدين والصليبيين .

ثم قدم المشكو فيهما الثاني والثالث - .... صحيفة دعوى من شخصيهما أمام محكمة بنغازي رقم 550 / 92 كلي وفوجئت الدار بأن هذه الصحيفة وُزِّعت نُسخُها على نطاق واسع في أنحاء البلاد قبل أن تعرض على المحكمة وشُحنت سطورها بعبارات السب والتشهير ضد الدار وضد الكتاب ومؤلفه وبالإتهامات بالكفر والإلحاد والزندقة والضلال إلى غير ذلك من العبارات .

ثم استمر المشكو فيه الأول يستغل المنبر داعياً المصلين للحشر في قاعة المحكمة التي غصت بهم الجلسة بالفعل ، وكانوا يهللون ويصفقون للمشكو فيهما الثاني والثالث اللذين أعادا في مرافعتيهما السباب والشتائم والتشهير وانضم إليهما المشكو فيه الرابع متدخلاً في الدعوى زاعماً أن الدار طبعت هذا الكتاب في مطبعة يهودية بالمغرب طاعناً في نسب المؤلف وأمه مدعياً بأنه سافر من مصر إلى المغرب لطبع الكتاب لدى اليهود ووصفه بأنه سلمان رشدي آخر وبأنه زعيم " القاديانية " إلى آخر ما ورد في مرافعته المسجلة .

وفي يوم الجمعة التالي للجلسة الموافق 1992/6/5م عاد المشكو فيه الأول من فوق المنبر يهدد محامي الدار - الشاكي - بأنه إذا لم يكف عن الدفاع في هذه القضية فلن تقبل توبته وأن توبته هي فقط الإقلاع عن هذا الدفاع عن الدار وعن المؤلف .

وكان المشكو فيه الخامس .... قد خرج من جلسة يوم 6/2 بصحبة الثالث .... وركبا سوياً سيارة الأخير ، ثم فوجئ محامي الدار - الشاكي - وهو في قاعة المحكمة بعد أيام من تلك الجلسة برسالة مفتوحة دون مظروف يحملها الموظف (   ) مؤرخة 1992/6/6م بتوقيع .... ومرفق بهذه الرسالة صورة من شكوى مؤرخة 1992/6/7 موقعة من .... بصفتيهما محاميين هذه المرة تحمل سباً وتشهيراً وافتراء ضد محامي الدار الشاكي وهي واضحة بذاتها طالبين الإذن لهما باتخاذ الإجراءات الجنائية،إلاّ أن أمين فرع النقابة الذي يتخذ لنفسه وصف نقيب المحامين ترك هذه الشكوى دون رد منه عليها حتى تنتهي المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم10/ 90 بشأن

إعادة تنظيم مهنة المحاماة الذي يعتبر ذلك إذناً بإتخاذ الإجراء .

ولقد كان بإمكان الأمين - المشكو الخامس - أن يرد على هذه الشكوى بعدم إختصاص الفرع بنظرها ، أو بإن موضوعها لا يتضمن أية جريمة طبقاً لما تقضي به المادة 29 من اللائحة المذكورة باعتباره حق الدفاع الأمر الذي يعتبر منه مساعدة للشاكيين على مخالفة القانون باستغلال مكانته وتأثيره على موقعه من النقابة خاصة وقد طلب الشاكي منه بذل الجهد للذود عن حق الدفاع الذي يتعرض للعدوان والإرهاب الفكري كما لفت نظره إلى ما تحمله عريضة الشكوى من جرائم سب وتشهير .

ويتضح مما تقدم أنّ ثمة تواطؤاً لم يكن وليد الصدفة بين هؤلاء جميعاً مدعوماً بتواطؤ خفي من الهيئة العامة للأوقاف ببنغازي في شخص .... وذلك بالتعاون مع كل من ....

وواضح أن هذا التواطؤ استغل فيه كل منهم موقعه ومكانته وتأثيره لإشاعة البلبلة بين المواطنين وتحريضهم على رمي الكتاب ومؤلفه والدار الناشرة بالكفر والإلحاد والزندقة وبالتعاون مع اليهود والتشهير بهما وإرهابهما وإرهاب محامي الدار للتخلي عن واجبه في الدفاع عنهما وأداء أمانة توكيلهما وبث الإرهاب الفكري في مجتمع يدعو إلى حرية الفكر الأمر الذي يشكل جرائم معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة وخلافاً لنصوص الوثيقة الخضراء ولإعلان سلطة الشعب .

لذلك نطلب التحقيق وإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المذكورين وغيرهم ممن قد يسفر عنهم التحقيق محتفظين بحق الإدعاء المدني للدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ولمحاميها ولمؤلف كتاب البيان بالقرآن .

وإلى الأمام دائماً .. وكفاحنا الثوري مستمر في سبيل الحق والعدالة

والسلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته

إسماعيل عبد الكافي . المحامي

1992.6.21

حكم محكمة أول درجة والدفوع

وقف تداول المصنف ، ومنع توزيعه ، وسحبه ، والتحفظ عليه ...

بتاريخ 6 . 6 . 1992 ف أصدرت محكمة بنغازي الابتدائية حكماً قضت به :

أولاً : في الشق المستعجل ، بوقف تداول المصنف موضوع الدعوى ومنع توزيعه وسحبه والتحفظ عليه لحين الفصل في الموضوع .

ثانياً : في الموضوع ، بندب لجنة من خمسة أشخاص للقيام بالمهمة المبينـة تفصيـلاً **في منطوق** الحكم ومن بينها قبول مستندات الخصوم وسماع حججهم .

محكمة استئناف بنغازي

مذكـــــرة

في الاستئنافين رقم 92/216 ورقم 93/190

عن الحكم في الدعوى رقم 92/550 كلي بنغازي

مرفـــوع مـــن المستأنِفـــين :

1 ـ الدار الجماهيرية للنشـر والتوزيع و الإعلان بمصراتة بطرف محاميها / إسماعيل طلعت عبد الكافي . بنغـــازي .

2 ـ الأستاذ المستشار / مصطفى كمـال المهـدوي المسـتأنف المتدخـل في الخصومـة استقلالاً و بصفة أصلية بطرف محاميه / إسماعيل طلعت عبد الكافي . بنغازي .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقائع الدعوى والاستئنافين ﴾

نشرت الدار الجماهيرية المستأنفة كتاب "البيان بالقرآن" الذي كتبه المستأنف الثاني المتدخل أصلياً في مرحلة الاستئناف ، متبعاً فيه منهج الاستدلال على الأحكام الشرعية بآيات القرآن الكريم ، ووزّعت الكتاب في جميع البلاد الإسلامية وإنحاء العالم ونفذت جميع نسخه .

إلاّ أنه بعد مضي أكثر من عام على نفاذ الكتاب من المكتبات لوحظ أحد المنابر وقد نظم حملة معارضة لمنهاج الكتاب ، غير أن هذه الحملة م تتناول هذا المنهاج موضوعياً ، بل تناولت المؤلف بالسباب بعبارات لا يليق صدورها من مسلم ضد آخر في مساجد الله ، وقرنت هذه العبارات بالمطالبة بإحراق الكتاب ومؤلفه [وكأنها حملة لتصفية حسابات غير منظورة وتمهيداً لتصرفات أخرى من بينها قيام هذه الدعوى] .

رفعت الدعوى الابتدائية من اثنين ينتسبان لأسرة القانون بصحيفة اسمياها (دعوى حسبة) أعلنت إلى / أمين فرع الدار الجماهيرية للنشر والإعلان في بنغازي الأخ / صالح البرشة سُوِّدت بعبارات غير موضوعية من بينها (الكفر والإلحاد والزندقة والضلال واتباع الفرق الضالة) ، مع الزعم كذباً بأن الكتاب فيه (تسفيه للسنة النبوية وتضمن محو فريضة الجهاد) - افتراء على الحقيقة كما سيرد في الدفاع و المستند المؤيد له ـ ، وطلبا في نهاية الصحيفة وقف تداول المصنف ومنع تداوله وسحبه ، مستندين إلى ما أورده من أسباب في تلك الصحيفة ومحصلها [أنه يحوي أفكاراً ضارة و تطاولاً على السنة وأنه إتبع غير سبيل المؤمنين ورفض أن يكون القرآن الكريم جاء لبيان الأحكام على سبيل الإجمال لا التفصيل ، وأن موضوع المصنف ـ في زعمهم ـ خلاصة ما يروجه الملاحده ، و (المستشرقين) و التشكيك في أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها من السنة

والإجماع و القياس ، وأنه لما كانت هذه الدعوى هي دعوى حسبة دفاعاً عن حقوق الله باعتبار المصنف تعرض لجوهر العقيدة متنكراً (لإصلاً) من أصول التشريع ، واستناداً إلى الطعن الدستوري رقم ـ أ - 2 بتاريخ 70/11/11 ـ فإن مصلحة المدعيين - في زعمهما ـ يقرها القانون) .

وفي جلسة المرافعة يوم : 92/6/2 انضم إلى المدعيين ثالث ، كما انضم إليهما أحد أعضاء النيابة بصفة شخصية متدخلين ، وقدم دفاع الدار مذكرة تناولت عدداً من الدفوع الشكلية يحجب أيّ منها المحكمة عن نظر الدعوى ، و أكدها في مرافعته الشفوية وهي بطلان الصحيفة وعدم قبول الدعوى لانعدام سببها وعدم توافر الصفة و المصلحة لدى رافعيها ، وبعدم الإختصاص الوظيفي ، و مخالفتها للنصوص الدستورية ، وطلب الحكم على مقتضاها و بحذف جميع العبارات الجارحة غير الموضوعية في الصحيفة وفي دفاع المدعين .

وبجلسة : 92/6/16 أصدرت محكمة أول درجة حكماً قضت به : أولاً في الشق المستعجل بوقف تداول المصنف موضوع الدعوى ومنع توزيعه وسحبه والتحفظ عليه لحين الفصل في الموضوع ، وثانياً في الموضوع بندب لجنة من خمسة أشخاص للقيام بالمهمة المبينة تفصيلاً في منطوق الحكم ومن بينها قبول مستندات الخصوم وسماع حججهم .

أُعلن هذا الحكم إلى فرع الدار الجماهيرية في بنغازي يوم : 92/6/30 ولما كان منطوقه قد انطوى على رفض ضمني للدفوع الشكلية وأفصحت أسبابه عن هذا الرفض و لم يقتنع بها الدفاع لمخالفتها لصحيح القانون ولمساسها بموضوع الدعوى بينما هي محجوبة أصلاً عن الدخول في هذا الموضوع ، فقد قرر بالاستئناف أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وذلك يوم : 92/7/19 بتوكيل من مفوض عام الدار متمسكاً بإلغائه وعدم قبول الدعوى وبضم هذا الاستئناف الموضوعي في الدعوى احتفاظاً بحقوق الدار في رفعه ، وقد بنى هذا الاستئناف على أسباب محصلها : -

(1) أن الدعوى تفتقر إلى العناصر الثلاثة المقرر لقبولها وهي : السبب و المصلحة والصفة :

مما يستوجب عدم قبولها باعتبار أن ما يسمى بدعوى (الحسبة) لا أصل لها في نصوص القانون المدني ولا جذور لها في الشريعة الإسلامية ، وأن ما ورد في نص المادة (2/1) من القانون المدني لا يحتمل قيام دعوى تخوض في مسائل خلافيه تختلف فيها المذاهب الفقهية لأن لفظ (مبادئ الشريعة الإسلامية) في هذه المادة يعني القواعد الأساسية التي لا تختلف باختلاف المذاهب على نحو ما أكده الدكتور / عبد العزيز عامر في / مدخل القانون المقارن ـ المطلب الثاني ـ مبادئ الشريعة الإسلامية رقم (129) صفحة 243 ، 235 .

هذا إلى جانب أنه لا توجد مصلحة مباشرة للمدعيين في رفع مثل هذه الدعوى وأن ما زعموه من صدور حكم من المحكمة العليا يحقق لهم مثل هذه الصفة غير صحيح ذلك أن الطعن الذي استندوا إليه لم يتضمن مبدأ من هذا القبيل وإنما كانت أسباب الحكم وهو برقم (12/1) طعن دستوري نشر بالأعداد (1 ، 2 ، 3) من مجلة المحكمة السنة السادسة (الطير 70) تتحدث عما (ذهب إليه فريق من الفقهاء من أن دعوى الإلغاء في طبيعتها دعوى حسبه) ثم قالت أسباب الحكم بالنص :((بصرف النظر عن هذا فإن المصلحة الشخصية متوافرة للمدعي لاعلى أنه مواطن ، ولا على أن الدعوى شبيهة بدعوى الحسبة وإنما لما ثبت من أوراق الدعوى من أن اسمه مدرج في سجلات الانتخابات .... إلخ)) ويضاف إلى ما سبق جميعه أن الثابت في الدعوى المستأنفة بالاستئناف الراهن ومن عباراتها و ملابساتها وأسلوب المدعيين في سلوك طريقها لم تكن أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر بل في حقيقتها سب وتشهير وافتراء ينافي الحكمة والموعظة الحسنة التي أمر الله بها مما يتبين معه أن المصلحة في هذه الدعوى إن كان ثمة وجود ـ لها فهي مصلحة غير مشروعة لا يقرها القانون ولا تستند إلى كتاب الله الكريم الذي لا يقر السب و التشهير و التكفير للمسلمين بل ينهي عن سب غير المسلمين .

وفي مجال الصفة في رفع الدعوى أشارت أسباب الاستئناف إلى - المادة (33) من القانون رقم (36) لسنة 72 بشأن المطبوعات المنشورة بالعدد رقم (35) من الجريدة الرسمية بتاريخ : 72/7/24 - ينظم دعاوى الرأي ، وأناطت عرضها بالوزير المختص وأمرت أن تقوم بها نيابة الصحافة فلم يمنح القانون لأي فرد صفة القيام برفع هذه الدعاوى واختيار المحكمة التي ترفع إليها الدعوى و القاضي الذي يحكم فيها وذلك بهدف ألا تسود الفوضى ويشيع التسلط الفكري و المذهبي على كل صاحب رأي ومن ثم لا يجوز لشخص أو أشخاص إدعاء الصفة في رفع هذه الدعوى تسلطاً برأي .

(2) عدم قبول الدعوى لعدم الإختصاص الوظيفي :

فإنه إضافة إلى ما أوضحته المواد (33 ، 35 ، 49) من القانون رقم (36) لسنة 72 بشأن المطبوعات من تحديد الأشخاص المنوط بهم الإبلاغ عن جرائم النشر وبيان المحاكم المختصة بها ، فإنه من جهة أخرى يلاحظ أن نشر أي كتاب يخضع لسلسلة من الإجراءات و القرارات الإدارية التي تجعل الطعن فيها خاضعاً لرقابة القضاء الإداري .

(3) بطلان الحكم لمخالفته النصوص الأساسية و للقواعد القانونية :

فقد جاء الحكم المستأنف باطلاً من وجهين : -

الأول : أن المادة الثانية من القانون رقم (91/20) بشأن تعزيز الحرية أعطت الحق لكل مواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره و الجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ونصت على أنه (**لا يُسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق**) وأنه لما كانت أحكام هذا القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها طبقاً لنص المادة (35) التي أوجبت أن يعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات . فإن الحكم المستأنف وقد جاء خلافاً لهذه النصوص الأساسية هو حكم باطل .

الثاني : إن محكمة أول درجة أحالت في أسباب حكمها على ما جاء في مذكرة عضو النيابة ، وهو عمل باطل ، لما انعقد عليه إجماع الفقه و القضاء من عدم الترخيص للمحكمة أن تحيل في أسبابها إلاّ على تقرير الخبراء . هذا بالإضافة إلى بطلان حضور

عضو النيابة العامة لأنه لا مكان للنيابة العامة في الحضور أمام المحاكم المدنية طالما لم ترفع منها الدعوى العمومية ، كما كان حضور هذا العضو دون تكليف من رئيسه وبعد نقله وانتهاء عمله وولايته من نيابة بنغازي وفي ذات الوقت وقع هذا العضو في خطأ جسيم في مجال تطبيق المادة (2/1) من القانون المدني إذ اعتبر أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي أشارت إليها تلك المادة يتحقق (بالرجوع إلى أمهات الكتب في الفقه الإسلامي ويختار منها الرأي الراجح) بينما لا يتحقق ذلك طبقاً لما هو مستقر إلاّ في الأساسيات التي لا تختلف باختلاف الآراء أي الأمور المجمع عليها ولا يجوز الاختلاف فيها .

(4) بطلان الحكم لتناقض الأسباب و المنطوق :

جاءت أسباب الحكم ـ التمهيدي و الفاصل في شكل الدعوى ـ متناقضة مع منطوق الحكم القاضي بتشكيل لجنة لبحث الكتاب . ويُفترض أن المحكمة حتى لحظة النطق بالحكم التمهيدي لم تكن قد ألمت بالمسائل المعترض عليها في الكتاب ومدى انطباق النصوص بشأنها فهي تحتاج إلى الاستعانة بمن لجأت إليهم من الخبراء لبحث ذلك ، بينما تورد المحكمة في أسباب هذا الحكم التمهيدي ما يلي : ـ (ونظراً لما يترتب على الاستمرار في تداول المصنف من أخطار فادحة وجسيمة يتعذر معها تداركها مستقبلاً خاصة في النشئ المسلم الذي لم يتلق نصيباً وافراً من العلم بأصول الشريعة الإسلامية وأحكامها ولما يسببه في نفوسهم من شكوك وارتياب خاصة في الأمور المتعلقة بالعبادات التي لا مجال فيها للاجتهاد !!! ـ حسب رأي المحكمة ـ باعتبارها من الحقوق الخالصة لله تعالى ولا يجوز التهاون في إقامتها .... إلخ) .

وإنه بصرف النظر عما تحويه هذه الأسباب من أخطاء علمية ، لم تستطع المحكمة أن تسوق دليلاً واحداً من النصوص على صحتها وجاءت هذه الأسباب متناقضة مع المنطوق بصورة واضحة ، يُضاف إلى ذلك ما نقلته هذه الأسباب نقلاً حرفياً من أقوال المدعيين بما تحمله من أخطاء قانونية ولغوية وأوحت بها إلى اللجنة بوجهتها في الموضوع وجهة المدعيين، بل حكمت بذلك صراحة في منطوق هذا الحكم التمهيدي، الذي أعلنت

به الدار في حينه .

وعملاً بحكم المادة (300) من قانون المرافعات استأنفت الدّار هذا الحكم التمهيدي بموجب توكيل صادر من المفوض العام للدار الجماهيرية للنشر وذلك بتقرير شفوي لدى قلم كتاب محكمة بنغازي برقم (92/216) للاحتفاظ بحقها في نظره مع استئناف الحكم الموضوعي طالبة إلغاء هذا الحكم وبعدم قبول الدعوى لانعدام أركانها ولعدم الإختصاص الوظيفي واحتياطياً ببطلانه مع ضمه إلى الاستئناف الموضوعي .

وإثر صدور هذا الحكم توالى تأجيل نظر الدعوى انتظاراً للتقرير الذي أحضره أحد المدعيين بيده إلى المحكمه - في إجراء غير معهود في قضائنا - وقدم دفاع الدار تقريراً برد رئيس الجلسة نظراً لإبدائه رأيه في الموضوع بما ورد في الحكم التمهيدي وللإجراءات و الأحداث غير السليمة التي سمح بها ، إلاّ أنه بعد اختفاء طلب الرد اكتفى الدفاع بطلب تنحي القاضي فقرر حجزها للحكم .

تقدم دفاع الدار بمذكرة رداً على تقرير (الخبراء) تضمنت ما يلي : -

1 - دفوعاً في شكل الدعوى .

2 - دفوعاً في التقرير من حيث الشكل .

3 - الرد التفصيلي على موضوع التقرير تناول مجمل ثم تفصيل المآخذ على التقرير وما ورد فيه من أكاذيب .

فقد أوضحت هذه المذكرة بطلان التقرير لأن ثلاثة فقط من الخمسة المكلفين به تصدوا لكتابته ، ولأنهم لم يقوموا باستدعاء أطراف الدعوى لسماع حججهم طبقاً لما أمر به الحكم التمهيدي ولنصوص القانون ، بل لأنهم لم يطلعوا أساساً على ملف الدعوى وما يضمه من مذكرات وجاء واضح التأثر بالحكم التمهيدي ، كذلك أوضح الرد عدم موضوعية التقرير الذي ورد بصيغة إنشائية بعيدة عن طرائق البحث العلمي ضارباً عرض الحائط بالالتزام بآداب القرآن وسنن المرسلين في النقاش ، يُضاف إلى ذلك ما سجل على التقرير من لجوئه إلى الأكاذيب وتغيير للحقيقة بنسبة أقوال للكاتب لم ترد

في كتابه بما يرقى إلى مرتبة التزوير و الغش العلمي وتضليل العدالة وقد ثبت ذلك واضحاً في خمسة عشر موضعاً أوردتها تفصيلاً مذكرة الرد .

وفي جلسة : 93/6/15 أصدرت محكمة أول درجة حكمها في موضوع الدعوى مطابقاً لحكمها التمهيدي السالف الذكر فبادر المستأنف إلى التقرير بالاستئناف رقم (93/190) تناول الطعن على الشكل و الموضوع في الدعوى برمتها طالباً ضم الاستئناف (92/216) الذي كان قد قرر به للاحتفاظ بحقه في الدفوع الشكلية التي تناولها وقد استند إلى أسباب محصلها : -

أولاً : بطلان الحكم لاعتماده على تقرير باطل .

ثانياً : تناقض أسباب الحكم المستأنف .

ثالثاً : مخالفة الوقائع الثابتة .

رابعاً : عدم قيام الدعوى و الحكم على أساس علمي صحيح .

خامساً : فساد الاستدلال في أسباب الحكم .

سادساً : إهدار قواعد الإثبات في الشريعة و القانون .

وقد قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم (92/216) ورقم (93/190) و كان المستأنف الثاني قد تدخل استقلالاً بصحيفة استئناف أصلية منضماً ومعترضاً على الحكم المستأنف استناداً إلى أحكام المادتين (322 ، 363) من قانون المرافعات طالباً الحكم بذات الطلبات .

وحيث قررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم مع التصريح بمذكرات فإن المستأنفين يتقدمان بهذه المذكرة لتضمينها خلاصة دفاعهما على النحو الوارد بعد.

﴿ الدفاع ﴾

أولاً : عن الشكل : -

تناولت صحيفتا الاستئناف وما تلاهما من مذكرات مدعمة بالمستندات دفوعاً في شكل الدعوى نوجزها في الآتي : -

(1) المقرر في القانون أنه لا تقبل دعوى من ليست له مصلحة قائمة فيها يقرها القانون ، وأنه ليس من سبيل لصحة أية مسألة إجرائية لا يكون لها سند في قانون المرافعات أو في أي قانون آخر ، فقد نصت قواعد المرافعات على عدم قبول أي طلب أو دفع لايكون فيه مصلحة قائمة لصاحبه ، واتفق على أن المقصود بالمصلحة في هذا الصدد حماية مركزه القانوني أو الموضوعي ، وقد استقر أن تكون هذه المصلحة مباشرة فلو تخلف هذا المعنى كانت الدعوى غير مقبولة .

ومن الواضح أنه لا توجد مصلحة مباشرة يقرها قانون للمدعين في هذه الدعوى ولا يكفي في هذا الصدد الزعم بأن هذه المصلحة تستند إلى حقوق الله عز وجل ، لأن الله تعالى لم يمنع الاجتهاد و الاختلاف في فروع الدين ، وإلاّ لصاح بالدعوى كل مذهب من المذاهب على الآخر ليحظر عليه الاجتهاد ويكممه فتلك مصلحة غير مشروعة ، إن جازت تسميتها بذلك ، ولا يتصور أن تكون مباشرة بأي حال ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهذه الدعوى أقيمت كيدياً لتصفية حسابات وأحقاد شخصية وإلحاق أوصاف كاذبة تشهيراً بقاضٍ جليل عُرف بنزاهته واستقامته و النيل من سمعة الدار الناشرة التي خدمت العلم و الدين و المعرفة على مدى عقود الأمر الذي يؤكد عدم مشروعية المصلحة المزعومة .

(2) إن الدعاوى بشأن المطبوعات المنشورة لا ترفع إلاّ من نيابة الصحافة ويكون ذلك بناءً على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام وفق الإجراءات المقررة في القانون رقم (36) لسنة 72م بشأن المطبوعات في مواده ذات الأرقام (33 ، 35 ، 49) .

ويتضح من نصوص هذا القانون أمران :-

أ) أنه لا صفة للمدعين في رفع هذه الدعوى .

ب) عدم اختصاص هذه المحكمة وظيفياً بنظر الدعوى وتنطبق بشأنها المادة (76) مرافعات .

(3) إن قانون المرافعات لا يعرف في موضوعات الدعاوى ما سمي بدعوى

الحسبــــة ، وإن نص المادة (2/1) من القانون المدني قصرت استمداد القاضي للأحكام من الشريعة الإسلامية لدى عدم وجود نص في القانون على المبادئ فقط وهي المسائل التي لا يختلف عليها في هذه الشريعة باختلاف المذاهب . أما المسائل الخلافية فلا تكون موضوعاً للتقاضي و الحكم أمام المحاكم المدنية كشأن هذه الدعوى .

كذلك فإن القوانين و اللوائح الشرعية لم تورد أحكاماً تنظم شـروط قبـول هـذه الدعوى وأوضاعها الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى خاضعة للقواعد العامـة في قـانون المرافعات ، كما سلف البيان ، والتي أتت أحكام نافية لقبولها ومـن ثـم فـإن الدفـع بعـدم قبولها يكون على سند صحيح من القانون تتعين الاستجابة له و القضاء به .

ونكرر التأكيد بأنه لا صحة لما أثير كذباً من قيام مبدأ صادر مـن المحكمـة العليـا يجيز الإدعاء بما يسمى دعوى الحسبة ، وفي هذا الصـدد قضـت دائـرة الأمـور المسـتعجلة بمحكمة استئناف القاهرة مؤخراً بعدم قبول دعوى من هذا القبيل قائلة في أسباب حكمها **(إن المستأنف ضده الأول أقام دعواه على أنها دعوى حسبة وهذا يتنـافى مـع قـانون المرافعات الذي لا يعرف دعاوى الحسبة)** .

كما نكرر التأكيد بأنه لا أصـل لدعـوى الحسبة في الشـريعة الإسـلامية ونناشـد المحكمة الموقرة مراجعة موسوعة جستنيان ـ وهو الإمبراطور الروماني الذي حكـم بيزنطـة من سنة 527 حتى 565 ميلادية ـ وهـي بترجمـة القـانوني الكبـير عبـد العزيـز باشـا فهمـي ونشرتها دار الكتب المصرية بالقاهرة عام 1946م حيث جاء في صفحة رقم (52) من هـذه المدونة ما نصه :ـ

(أما ما يتعلق بمن لهم حق مخاصمة الأوصياء للربية فليكن معلوماً أن الدعـوى هـا هنا من دعاوى الحسبة المفتوح بابها للكافة) .

ثم حدث في بعض العصور الإسلامية ـــ مثـل العصـر الفـاطمي ـ أن اتخـذ نظـام الحسبة وظيفة دينية نظامية كان يعين لها موظف يسمى المحتسب ، وإلى ذلك يشير العلامة ابن خلدون في صفحة رقم (225) من كتابه الشهير بقوله (الحسبة وظيفـة دينيـة يعـين لهـا

القائم بأمور المسلمين من يراه أهلاً لحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، و الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها) .

إذاً فهي وظيفة تشبه وظيفة الحرس البلدي لها جذور في النظام الروماني ونابعة منه لا يصح معه القول بأنها نابعة من الشريعة الإسلامية أو أنها دعوى يقوم برفعها كل صاحب غرض أو هوى فهي دعوى غير مقبولة لعدم قيامها على سند من القانون أو الشريعة .

(4) وجه المدعيان صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية إلى شخص الأخ / صالح سعيد البرشة مدير فرع الدار في بنغازي على أساس مزعوم أنه (ممثل قانوني للدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان) الذي هو الخصم الحقيقي المدعى عليه ، ثم قام مدير الفرع المذكور بعد استلام الإعلان ــ ودون الحصول على تفويض من المفوض العام الممثل الوحيد للدار ــ قام بإحالة الصحيفة إلينا برسالة إرفاق ، ثم وقع من لدنه توكيلاً لنا بالدفاع أمام محكمة أول درجة وتبين فيما بعد أنه مجرد مدير لفرع من الفروع العديدة للدار في أنحاء الجماهيرية وليست له صفة في الدعاوى ضدها ولم يكن يوماً ممثلاً قانونياً لها أمام المحاكم وغير مخوّل بذلك من مفوضها العام المنوط به هذا التمثيل وحده طبقاً للمادة (8/4) من الهيكل التنظيمي للدار ولقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91/779) .

ومن ذلك يتضح أن الخصومة لم تنعقد أصلاً في مواجهة الدار وأن الحكم فيها على هذا الوجه جاء باطلاً . يُضاف إلى ذلك أن محكمة مصراتة حيث إدارة الدار ومقر ممثلها القانوني المدعى عليه في النزاع هي المختصة بنظر الدعوى و أن محكمة بنغازي لا ينعقد لها الإختصاص المحلي بنظرها .

(5) نصت المادة الثامنة من القانون رقم (20) لسنة 91 بشأن تعزيز الحرية على ما

نصه : ـ

(لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره و الجهر بها في المؤتمرات الشعبية ، وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ، ولا يُسال المواطن عن ممارسة هذا الحق).

هذا النص الأساسي لم يضع فيه المشرّع قيداً على حق المواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره و الجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ومن هذه الوسائل بطبيعة الحال الدار الجماهيرية للنشر المستأنفة .

وحيث إن أحكام هذا القانون من الأحكام الأساسية لا يجوز أن يصدر مايخالفها ، طبقاً لنص المادة (35) التي أوجبت أن يعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات ، ولا مسوغ من هذه الأحكام لفحص الكتاب ومراقبته بقيود لم يصنعها المشرع ، فإن الحكم المستأنف جاء باطلاً لمخالفته هذه الأحكام واغتصابه حق المصادرة على الرأي وتكميم الأفواه .

(6) تناقض الحكم التمهيدي بين الأسباب و المنطوق : ـ

أصدرت محكمة أول درجة حكماً بندب لجنة من (الخبراء) لبحث الكتاب وإبداء الرأي فيما ورد فيه ، ومؤدى ذلك أن المحكمة ــ حتى تلك اللحظة ــ لم تكن قد كونت عقيدتها ورأيها في موضوع الدعوى ، وأنها لتصل إلى هذا الهدف فهي بصدد الاستعانة بمن رأتهم خبراء ينيرون لها طريق الموضوع وكان يتعين عليها ألا تفتي برأي فيه قبل فحص آرائهم والاقتناع بها .

إلاّ أن المحكمة تناقضت مع ذلك الخط المستقيم في سير الدعاوى ووقعت في تعارض وتناقض بين الأسباب و المنطوق يبطلان الحكم وما بني عليه من إجراءات ، وذلك أنها أوردت في تلك الأسباب ما يؤكد أنها إنتهت إلى رأي قاطع في موضوع الدعوى وأوحت به إلى من اختارتهم للمهمة إذ تقول : (نظراً لما يترتب على الاستمرار في تداول المصنف من أخطار فادحة وجسيمة يتعذر تداركها مستقبلاً خاصة على النشء المسلم الذي لم يتلق تهيئاً وافراً من العلم بأصول الشريعة الإسلامية وأحكامها ولما يسببه

في نفوسهم من شكوك وارتياب خاصة في الأمور المتعلقة بالعبادات التي لا مجال فيها للاجتهاد باعتبارها من الحقوق الخالصة لله تعالى ولا يجوز التهاون في إقامتها) !!! .

(7) انعقد إجماع الفقه و القضاء على عدم الترخيص للمحكمة أن تحيل في أسباب حكمها على غير تقارير الخبراء .

ولكن محكمة أول درجة ارتكبت عملاً باطلاً يؤدي إلى بطلان حكمها ، ذلك أنها أحالت في أسباب حكمها على ما جاء في مذكرة عضو النيابة وذلك فضلاً عن بطلان إجراء حضوره إذ لا مكان للنيابة العامة في الحضور أمام المحكمة المدنية ولا يوجد نص يمنحها هذا الحق يضاف إلى ذلك أمران : -

أولهما : الأخطاء العلمية و القانونية و اللغوية التي وردت في تلك المذكرة مما يجعلها جديرة بالإلتفات عنها وبطلان الاستشهاد بها .

وثانيهما : أن عضو النيابة لم يفوض من رئيس النيابة وهو صاحب الدعوى العمومية ، في المرافعة وتقديم مذكرة في دعوى لا مكان للنيابة فيها .

ويتضح من ذلك وقوع الحكم المستأنف وإجراءات إصداره في عيب البطلان لهذا السبب ولقصور أسبابه بعدم الرد على دفوع المستأنف .

(8) كنا قد تقدمنا بطلب كتابي إلى الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الابتدائية برد قاضي محكمة أول درجة لأسباب نوجزها فيما يلي : -

أولاً : أنه أفتى في موضوع الدعوى قبل أن تكون صالحة للفصل في موضوعها ، إذ شهد شهادة صريحة في الحكم التمهيدي فصل بها وأبان رأيه في جوهر الدعوى وقيد نفسه بهذا الإتجاه الذي أفصح به عن عقيدته وهي ما زالت في مرحلة ما قبل الخبرة .

ثانياً : إن هذا الذي ذكره قاضي محكمة أول درجة في الحكم التمهيدي كان إشارة واضحة للجنة بإتجاه المحكمة وشهادة صريحة منه في جوهر الموضوع تستوجب منه التنحي تطبيقاً للبند الرابع من الفقرة الأولى للمادة (267) من قانون المرافعات أو تنحيته عن نظر هذه الدعوى الخطيرة إعمالاً للمادة (1/269) من القانون المذكور .

ثالثاً : سمح القاضي بحضور باطل لعضو النيابة . كما سمح له و للمدعيين بإهانة الدار و المؤلف و الدفاع بعبارات نابية وتهديدات خطيرة وتصرفات شاذة ، وعندما بدأ الدفاع في مرافعته للرد على أكاذيب الدعوى والافتراءات التي وجهت منهم اعترض على ذلك مقاطعاً المرافعة في تصرف غير جائز ، ورفض الاستجابة لطلب فتح محضر بما حدث من محاولة الاعتداء عليه كما رفض الاستجابة لطلب محو العبارات الجارحة وترك الجلسة في حالة فوضى تحت سيطرة الغوغائيين الذين كانوا يصفقون للمدعيين ويقاطعون الدفاع في مرافعته بل حاول أحدهم الاعتداء عليه خلالها .

رابعاً : سمح لأحد المدعيين بإتهام الدار الناشرة بالإتصال باليهود ، كما سمح له بالاسترسال في زعمه أن أم المؤلف المتوفاة منذ أكثر من ثلاثين عاماً يهودية مما يؤكد كذب هذا المدعي وأنها ذهبت إلى المغرب لنشر الكتاب ويؤكد أن هذه الدعوى إن هي إلاّ مؤامرة أُخرجت بطريقة مسرحية على شكل دعوى ، مكّن القاضي المدعيين فيها من اتباع أساليب لا تجوز في القانون ودَفَعَنا للتقدم بطلب الرد استناداً إلى هذه الوقائع الثابتة بالصوت و الصورة وبشهادة العديد من كبار رجال القانون و القضاء و المحاماة الذين غصت بهم قاعة المحكمة .

هذا الطلب أحاله رئيس المحكمة على القاضي للرد عليه بمذكرة إلاّ أننا لم نعثر على أثر بعد ذلك للطلب في ملفه حتى اقترب موعد نظر الجلسة التالية للدعوى التي كان القاضي يتعجل الفصل فيها على خلاف المعتاد منه في قضايا أخرى من بينها على سبيل المثال الدعوى رقم (92/75) التي استمر يؤجل نظرها على مدى ثلاث سنوات لأجل ندب خبير !! ...

ضرب القاضي عرض الحائط بأسباب الحرج و امتناع الدعوى عليه واضطررننا للاكتفاء بطلب كتابي إليه بتنحيته ولكنه أصدر الحكم المستأنف على النحو المتوقع مخالفاً قواعد الامتناع و التنحي فجاء الحكم ظاهر البطلان .

مما سلف يتضح أن محكمة أول درجة محجوبة أصلاً عن الدخول في موضوع

الدعوى و الفصل فيه لقيام حائل كثيف من النصوص يمنع ذلك ويستوجب الحكم بما سيرد في هذه المذكرة .

(9) وإذ نحن بصدد الشكل والإجراءات المعينة التي مرت بها هذه الدعوى ، فمن المناسب أن نشير إلى أننا لاحظنا وجود مذكرة داخل ملف الاستئناف لم نُخطر بها وأودعت بطريقة غامضة ، وموقعة من شخص لا صفة له في الدعوى ، ولم يمثل في جلساتها ، و لم تكن له صلة قانونية بها بأي شكل من الأشكال .... لا طرفاً ولا وكيلاً في التقاضي ، ولا خبيراً ولا شاهداً ، و لم يطلب إليه المثول بها ، أو الفتوى فيها ، بل تطفّل بهذه المذكرة التي لا تحوي علماً نافعاً ، ولا رأياً ينير في حسم الجدال ، وإنما هي كتلة من الشتائم و البذاءات و التطاول على قضاةٍ أفاضل ، و زملاء أماثل ، بالأكاذيب بهدف التأثير في إتجاه الدعوى و إجراءاتها ، و المؤسف وما يدعو للدهشة و التساؤل أن يقوم رئيس التفتيش القضائي بالعمل على ضمها إلى هذا الملف دون حق له من القانون ، وعدواناً على الإجراءات القضائية ، وعلى حقوق المستأنفين ، **مما يجعلنا نطلب بإلحاح وتصميم استبعاد هذه المذكرة من الملف وإعادتها إلى مصدرها حفاظاً على سلامة الإجراءات و التقاليد القضائية ، أو أن تأذن لنا المحكمة بنسخ صورة منها لاستعمال حق مقاضاة موقعها ومن قام بتسريبها إلى الملف .**

ثانياً : في تقرير الخبرة :

قدمنا أمام محكمة أول درجة مذكرة بالرد على تقرير اللجنة المشكلة في الحكم التمهيدي بإيجاز ثم بالتفصيل المدعم بالوقائع الثابتة وسوف نتناول شيئاً منها بالرد المقبول في صحيح القانون و يتحصل في الآتي : -

(1) بطلان تشكيل اللجنة ، ذلك أن أول الأعضاء – مع تقديرنا واحترامنا للجميع - يحترف الوعظ بما يجده في كتب المذاهب على خلاف خطة الكتاب ومنهاجه في البحث الذي يستند إلى القرآن وحده دون مساس بالمصادر الأخرى ، فكان الرأي

معروفاً سلفاً من لجنة بهذا التشكيل غير المحايد ، و الذي تلقى إيعازاً بالحكم التمهيدي بالرأي الذي إتجهت إليه المحكمة .

(2) قام ثلاثة فقط من الخمسة المنتدبين بالمهمة وكتابة التقرير ـ وكان يتعين عرض الأمر على المحكمة لإعادة تشكيل اللجنة ـ لكن الثلاثة تصدوا دون الرجوع إليها.

(3) لم يطلع أعضاء اللجنة على أوراق الدعوى ، و لم يكن أمامهم سوى الحكم التمهيدي الذي نقل فيه حرفيا وجهة نظر الخصوم وحدهم بما تحملها من أخطاء وأكاذيب .

(4) لم يتم استدعاء الخصوم أمام اللجنة لمناقشتهم وسماع وجهات نظرهم ، وقد أوجب القانون على الخبير دعوة الخصوم إلى الاجتماع الذي يعينه للشروع في العمل ، وقد تقرر أن هذا العمل إجراء جوهري لا بد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير و الدفاع عن وجهة نظرهم عند قيامه بما عهد به إليه ، واستقرت أحكام المحاكم **على أن إغفاله جزاؤه بطلان عمل الخبير ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1/8 ق) بأنه (على الخبير ألا يباشر عمله إلاّ بعد دعوة الخصوم للحضور أمامه ، أما إذا باشر عمله دون أن يدعوهم إليه كان عمله مشوباً بالبطلان)، كما قضت في الطعن رقم (7/18 ق) بأنه (إذا باشر الخبير عمله في غيبة الخصوم في الدعوى دون إعلانه فإن عمله يكون باطلاً حتماً)** .

(5) حضر المدعون فقط أمام الخبراء دون علم المستأنف ، وفي إجراء لم يسبق له مثيل أمام المحاكم ، أحضروا معهم تقريرهم المعيب من طرابلس وسلموه إلى رئيس الجلسة فرحين به ، و قام أمامنا بفض مظروفه وذلك بجلسة : 93/3/30 وهو تجاوز غير مقبول في القضايا المعتادة إلاّ أنه في قضية خطيرة تتعلق بنصوص أساسية وبحقوق الدار المدعى عليها فيها ، وبمكانة قاض جليل ، ويراد بها إعادة الاعتبار إلى الخلافات المذهبية في حكم قضائي ، فإن هذا الإجراء أظهر عيباً وبطلاناً وأدعى للاستبعاد والالتفات عنه جملة وتفصيلاً .

(6) بطلان شهادات واضعي التقرير وعدم قبولها شرعاً :

فقد أخفى أحدهم جزءاً من الحقيقة عند بيان مهنته في محضر حلف اليمين ، كما أنهم في تقريرهم ادعوا كذباً بأن الكتاب أنكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و كفّروا مؤلف الكتاب وقاموا بسببه مخالفين بذلك سنن جميع الرسل و الأنبياء وأمر الله عز وجل بالجدال بالتي هي أحسن وبصدق القول .

هذا فضلاً عن عدم قيامهم بصميم المهمة التي كلفوا بها ، و المحددة في الحكم التمهيدي ، إذ لم يبينوا مدى مطابقة ما ورد في الكتاب لأصول ومبادئ الشريعة الإسلامية ، و لم يذكروا مدى تأثير الكتاب على العقيدة ببيان واضح مدعم بالدليل القطعي .

(ب) التقرير من حيث الموضوع :

الأصل أن الحجة لا تُدحض ولا تُعارض إلاّ بالحجة ، و الدليل لا ينقضه إلاّ دليل أرسخ وأوفر إقناعاً ، ولقد كان هذا منهاج القرآن الكريم وتلك كانت سنن المرسلين في الدعوة إلى الله وإلى الطريق المستقيم ، بينما كان أسلوب مخالفيهم السب و الشتم والإتهام بالجنون و السفه و السحر مبنياً على اتباع ما كان عليه الآباء دون تمحيص .

ولقد جاء كتاب (البيان بالقرآن) الذي نشرته الدار المستأنفه متبعاً منهاجاً واضحاً لا يجوز و لا يحق لمسلم الاختلاف عليه ، وهو إستنباط الأحكام من القرآن الكريم مستدلاً على هذه الأحكام بآياته وحدها ، سواء إتفق هذا الاستنباط والاستدلال مع أقوال الفقهاء أو مذهب من المذاهب دون غيره باعتبار القرآن ـــ بإجماع العلماء واتفاق المسلمين ـــ المصدر اليقيني الوحيد للشريعة الإسلامية الذي تكفّل الله بحفظه وجعله مهيمناً على جميع ما سبقه وتبعه من الكتب ، و الكتاب الذي بين أيدينا لم يتعرض بنقد إيجاباً أو سلباً لأي مصدر من المصادر التي ذكرها الفقهاء ، بل استطاع بهذا الأسلوب في البحث أن يبرز السنن التي كان يتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورأى من وضوح الآيات التي تناولها أن هذه السنن واجبة الإتباع على كل مسلم ، و أنه ليس ثمة اختيار له في تركها ، وأحصينا المواضع التي أبرزها الكاتب في هذا الشأن في كُتيب نسخناه تصويراً من صفحات الكتاب وقدمناه لهيئة المحكمة لكي يتضح لها ما انزلق إليه واضعوا التقرير من تحريف للحقائق وافتراء على الكاتب باختلاق عبارات لم يتضمنها كتابه كما وقعوا في – سبيل التوصل إلى تحقيق أهوائهم – في أخطاء علمية وفقهية وفي لحن نحوي وخطأ لغوي .

وبدت منهم كراهية واضحة للاستشهاد بالدليل القرآني ، وسرت في تقريرهم نزعة تنتقص من كتاب الله وتزعم قصوره وعدم كفايته في الاستدلال ، فلجأوا إلى تقديم الآراء المذهبية - وهي متناقضة دوماً - وهو ما نوجزه في المآخذ الآتية على هذا التقرير : -

(1) سيطر على التقرير أسلوب إنشائي ساده التهكم و السخرية بعيداً عن خطط البحث العلمي بالدليل القاطع ، و لم يفرقوا بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة – الذي لا يجوز الخلاف فيه – و بين الفروع التي حدث فيها الاختلاف المذهبي .

ونحن لا زلنا نتحدى على الملأ أن يبين لنا هؤلاء " العلماء " الذين وضعوا التقرير أمراً واحداً من الأصول المعلومة بالضرورة كانت محل إنكار أو إهدار أو شك من كتاب " البيان بالقرآن " بل العكس هو الصحيح ، ولا نجد في هذا الصدد أوضح وأبلغ من قوله تعالى : -

﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾.الآية 159 من سورة البقرة.

غفر الله لنا ولهم نسيان آيات الله وإتخاذها ظهرياً والاستخفاف بها وبمن يستمسك بها .

(2) احتوى عمل اللجنة في تقريرها على مغالطات صريحة في مواضع عدة نذكر منها : -

- **أ** - صوَّر التقرير أن الأمة الإسلامية ، وكأنها على رأي واحد جامع وأنه لا

خلاف فيه إلاّ بما في هذا الكتاب ، وأغمض عن تمزق هذه الأمة طوائف ومذاهب وشيعاً وأحزاباً متناحرة كل منها يتمسك بدليل يناقض الآخر احتلاقاً واختلافاً وبعداً عن أمر الله وآياته .

وتناسى أعضاء اللجنة أن الكتاب يهدف إلى جمع شتات هذه الأمة على كتاب الله وحده .

- ب - قال واضعو التقرير في ص 14 منه : - [إن الكتاب قال : فلا يهتمون بما وجدوا عليه أهل القرآن] و لم يشيروا عمداً إلى الصفحة التي قيل فيها ذلك حسب زعمهم.

و الحقيقة الدامغة التي ستجدها عدالة المحكمة أنه في صفحة (762) من الكتاب قال : (فلا يتهمونه - أي القرآن - بما وجدوا عليه أهل القرآن) ويتضح من ذلك تحريفهم للكلم عن مواضعه .

- جـ - زعم التقرير أن الكاتب [نسب تفسير البيضاوي للهدْي زوراً] في صفحة (18) منه . وسوف تستيقن عدالة المحكمة من هذا الكذب عندما ترجع إلى هذا التفسير وتجده بالنص (الهدْي ما يهدى إلى مكة) ويُضيف البيضاوي تفسيراً آخر غير هذا الذي رآه فيقول (وقرئ : وهو فعيل بمعنى مفعول ، ومحله مكانه الذي يحل فيه نحره) .

ففي العبارة تفسيران للهدْي وجملتان : الأولى للبيضاوي نفسه فسّر فيها الهدْيَ بأنه ما يُهدى إلى مكة ، و الثانية رواية رواها غيره بقول ضعيف بدليل كلمة (وقرئ) ولكن واضعي التقرير تعمدوا وصل العبارتين ليوهموا القارئ بأنها جملة واحدة تشكل رأي البيضاوي توصلاً إلى نسبة الكذب للكاتب عن طريق افتراء غير الحقيقة و التلبيس على القارئ .

ولتوضيح المعنى الحقيقي المقصود في الآية نذكر أنه توجد حتى الآن إدارة في المسجد الحرام مهمتها تلقي الهدايا التي وردت في الآية الكريمة (هدياً بالغ الكعبة) فالكتاب يفرق بين شعيرة الهدْيَ هذه وبين شعيرة (البُدْن) التي تُنحر تقرباً إلى الله تعالى

للأكل منها وإطعام الفقراء كما وردت في الآية الكريمة الأخرى ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر ا لله لكم فيها خير فاذكروا اسم ا لله عليها** ﴾ الحج : 34 . ولكن (الخبراء) خلطوا بين الشعيرتين فوقعوا في محظور الكذب أو في الجهل بهذا الفارق بينهما .

ـ **د** ـ زعم التقرير في صفحة (23) بأن الكاتب أنكر قول ا لله عز وجل ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ . البقرة : 105 .

و الحقيقة التي ستجدها المحكمة جلية في الكتاب أنه قال في هذا الشأن أن النسخ لا يعني أنّ قرآناً ينسخ قرآناً ، بل يعني أن القرآن ينسخ ما كان في شرائع من قبلنا والحقيقة الأخرى أن التقرير سكت ــ كتماناً لشهادة الحق ــ في التفصيل العلمي لموضوع النسخ ، وهو موضوع خلافي لا يجوز فيه تكفير صاحب رأي دون آخر .

ونحن ، إيضاحاً لما سكت عنه الخبراء عن عمد نذكر الآتي : -

(1) المفسر الشهير الإمام أبو مسلم محمّد بن بحر الأصفهاني يقول في موضوع النسخ : ـ (ليس في القرآن آية منسوخة) ويُخَرِّج جميع ما قاله غيره بأنه منسوخ على وجه صحيح لا نسخ فيه وذلك بنوع من التخصيص أو التأويل .

(2) الجمهور على أن القرآن يُنسخ بالقرآن ، ولكن لا يقال به إلاّ إذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الأحكام العملية وعُلم تاريخهما فعند ذلك يُقال أن الثانية تنسخ الأولى ، وأما آيات العقائد و الفضائل و الإخبار فلا نسخ فيها .

(3) يرى الإمام الشيخ محمّد عبده أن شرعَ موسى نسخَ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم ، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة ، وشرع الإسلام نسخ جميع الشرائع السابقة ، معللاً ذلك بأن الأحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تُشرع لمصلحة البشر وهي تختلف باختلاف الزمان ، وقد نقل ذلك صاحب تفسير المنار الشيخ محمّد رشيد رضا لدى تفسيره للآية .

(4) وهناك آراء أخرى كثيرة لا ضرورة لذكرها .

(5) الدكتور أحمد صبحي منصور الأستاذ بجامعة الأزهر يرى أن كلمة نَسْخ

بمعنى إثبات وأنه ليس هناك آية محذوفة في القرآن ، واستدل بالمعنى اللغوي للكلمة وباستعمالات القرآن لها .

فكتاب " البيان بالقرآن " إذاً أخذ برأي الأصفهاني كما أخذ بجانب من رأي الإمام محمّد عبده في هذه المسألة الخلافية التي تعددت فيها الآراء وأن ما أخذ به هو الأحوط وفيه إجلال لكتاب الله عن الزعم بإلغاء وتعطيل آية منه وهو الكتاب المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

إن التقرير للأسف اتهم باطلاً الكتاب من جهة . ومن جهة أخرى اتخذ هذه المسألة الخلافية ذريعة لتكفير مسلم فخالف بذلك واضعوه أمر ربهم ، ومن جهة ثالثة سكتوا عن بيان وجه الحق ... وذلك جميعه مما يبطل شهاداتهم .

- ر - زعم التقرير أن الكاتب إستند في عدد ركعات الصلاة إلى أثر مؤول ، والحقيقة الثابتة من الرجوع إلى الكتاب ، أنه استند في هذا إلى الآية (101) من سورة النساء وتهربوا من مناقشتها ، كما سكتوا عن قول الحق في هذه المسألة من المذهب المالكي الذي ينتسبون إليه وهي : هل الصلاة فُرضت في الأصل ركعتان ثم زيدت في الحضر أم فُرضت أربعاً ثم أُنقصت في السفر ؟ قولان في هذه المسألة الخلافية حسمها الكتاب بردها إلى الآية المذكورة .

- ز - زعم التقرير أن الكتاب جعل الصلوات المفروضة ستاً ، والحقيقة التي تدحض هذا الزعم من الكتاب أنه سجلها خمساً .

- س - قال التقرير في صفحة (23) أن الكتاب يَرُدُّ قول الله تعالى : -

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .التوبة 29

و الحقيقة عند الرجوع للكتاب تُبيّن أنه لم يردَّ هذه الآية و ما كان له أن يردّ آية في كتاب الله ، وأخفى الشيوخ الأجلاء أن الكتاب قال فيها ما نصه (هذا جزاء الذين

يقيمون في دولة الإسلام ويصرون على دينهم خلافاً له فيقاتلون حتى يعطوا الجزية كما يبين من سياق الآية ، أما الذين يقيمون من هؤلاء في دولة أخرى فلا سبيل للمسلمين عليهم ، وإلاّ أصبحت حرباً معلنة على من في الأرض جميعاً ، فلا إكراه في الدين وهؤلاء لهم حكم آخر) فهل في هذا القول الواضح رد أو إنكار للآية ؟؟ ..

إن من يقول بغير هذا التفسير أحمق أو جاهل بأحكام ا لله لا يصح أن يسمع قوله أو يُؤخذ رأيه .

- **ص** - إدعى التقرير في صفحة (21) أن الكتاب يرى أن القتل متحتم في جرائم القتل عفا ولي الدم أو لم يعف ، وهذا لم يرد ، بل سكت الشيوخ المسلمون عما ورد في صفحة (342) من الكتاب بما نصه : (إن الحد يسقط عن القاتل بالعفو ولو عند التنفيذ عملاً بقوله تعالى : ﴿**فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾ البقرة : 177 . ولكن الواضح أنهم لم يقرأوا الكتاب فاختلقوا هذه الأكاذيب .

- **ض** - إدعى التقرير وقال كاتبوه في صفحة (20) إن الكتاب حرَّم على الرجل أن يكلم زوجه أو يأخذ منها أو يعطيها في المحيض .

و الحقيقة أن الكتاب قال ما نصه (إن ا لله أوجب اعتزال المرأة في المحيض بمعنى أن يتجنب كل ما يثير حفيظتها رفقاً بها في حيضها ، كما أوجب عدم الاقتراب منها بأمرين واضحين وليس بأمر واحد فقط كما في قوله تعالى : -

﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن** ﴾ . البقرة : 220 .

إن هذا القول كان يستوجب الإعجاب والإشادة لدقته وصدقه ، و لكن شيوخ الوعظ يصرون على الافتراء و الكذب فهل يجوز أن نأخذ ديننا عنهم ؟؟؟ .

- **ط** - زعم التقرير في صفحة (8) أن الكتاب قال إن الرسول كتب القرآن بيده و الصحيح أن الكتاب قال (إن القرآن كتب على عينه صلى ا لله عليه وسلم) أي تحت بصره وبإشرافه .

- **هـ** - قال التقرير إن الكتاب أنكر طاعة الرسول ، وخلطوا جهلاً أو عمداً بين

الطاعة و الاتباع ، و الحقيقة إن الكتاب قال (إن طاعته واجبة بنص القرآن أما الاتباع فإن الرسول و المسلمين جميعاً لا يتبعون غير القرآن ذاته) ... فهل في هذا القول الناصع الصادق ما يُعاب ؟

- و - نسب التقرير أن الكتاب وصف قضاء أبي بكر في مسألة الغرقى بأنه إجحاف و الحقيقة أن الكتاب قال في صفحة (430) : (إنما هو إن صحت الرواية محض اجتهاد في قضاء زيد لا يخلو من إجحاف) فهو مجرد انتقاد لحكم من الأحكام . ولا ندري من أين جاء الشيوخ واضعو التقرير بتكفير المسلم لحرصه على عدالة الله وعدم الإجحاف ؟؟

(3) تكذيب آيات القرآن الكريم و الزعم بعدم كفايته : -

شاعت في التقرير النزعة التي سيطرت على الدعوى و المدعين بها وهي القول بأن القرآن مجمل وليس مفصلاً وأنه في حاجة إلى بيان وتفسير و توضيح و هذه النزعة تؤدي إلى تكذيب آيات الله : -

﴿ **و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء** ﴾ . النحل : 89

﴿ **أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم** ﴾ . العنكبوت : 51

﴿ **وكل شيء فصلناه تفصيلاً** ﴾ .الإسراء : 12

﴿ **كتاب أُحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير** ﴾ .هود : 1

﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ . الأنعام : 39

آيات كثيرة في هذا المعنى يحفظها المسلمون كافة في صدورهم ويرفض التقرير استشهاد الكتاب بهذه الآيات المحكمات الواضحات بينما هم يفسحون المجال للاستشهاد بروايات ظنية و متعارضة و خلافات مذهبية وأقوال لا ترقى إلى مرتبة الدليل اليقيني بإجماع المسلمين ، ويرون القرآن غير واف بالبيان وأن نصوصه لا يمكن فهمها إلاّ من أشخاص أوتوا علماً كثيراً فإذا انقرضوا وجب علينا اتباعهم دون تدبر .

لقد أوضحنا أمام محكمة أول درجة أن القرآن الكريم وهو كتاب ا لله الخالد المصون من التحريف هو ما يجب أن يتخذه كل مسلم منهاجاً وأن يتدبره ويتفهمه فلا يكتفي بالتقليد ولا يجوز لمؤمن أن يغلق عقله عن التدبر في آياته وأن يعبد الموتى وآراءهم فقد حشروا في كتبهم من الإسرائيليات ما تقشعر له الأبدان ، وأن كتاب " البيان بالقرآن " لم يخرج عن هذا المنهاج و لم يأت صاحبه برأي من عنده جمعاً للشتات على كلمة ا لله وعدم ترك الباب مفتوحاً للفرق الإرهابية التي تفرق المسلمين وتهدد أمنهم بصيحات التكفير و التضليل كما أكدنا أن النصوص الأساسية لهذا المجتمع قد حسمت هذا الأمر بالنص على أن القرآن ... وحده (شريعة المجتمع) .

(4) احتواء التقرير على أخطاء علمية وتاريخية ولغوية و منهجية : ـ

وفضلاً عما تقدم جميعه فقد انطوى تقرير (الشيوخ) على أخطاء تشكك في سلامة علمهم وتحذر من الأخذ برأي لهم قبل بحثه و تمحيصه وقد أحصينا من هذه الأخطاء ما خلاصته : ـ

أ] لم يرد في التقرير تعريف ماهية السُّنة و بيان أقسامها وحكمها ومواقف العلماء بشأنها واكتفى بالتهكم البليد على منهاج الاستدلال بالقرآن وتأكيد الكتاب على أن إتباع القرآن هو اتباع للسنة ، و أخطأ أو تناسى واضعوه عمدا حديث أم المؤمنين رضى ا لله عنها (كان خُلقه القرآن يرضى إذا رضي ، ويغضب إذا غضب) فالسنة إذاً التطبيق العملي لكتاب ا لله ، فليس ثمة ازدواجية في التشريع بين القرآن والسنة ، فالتشريع لله عز وجل الواحد الأحد وحده ، فلا يحق لبشر مهما علت مكانته وسمت منزلته عند ا لله سبحانه أن يحلل أو يحرم من عند نفسه ، والآيات في ذلك كثيرة : ـ

﴿ **يا أيها النبي لِمَ تحّرم ما أحلّ ا لله لك** ﴾ . التحريم : 1

﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ...**﴾ .الأنعام : 152

﴿ **قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن ا لله حرم هذا** ﴾ . الأنعام : 151

ولذلك أكّد الإمام علي رضيَ ا لله عنه التلميذ الأول في مدرسة النبوة والرسالة :

((ألا إن الحلال ما أحل الله ، و الحرام ما حرم الله ، **فأحلوا حلاله وحرموا حرامه**)) .

ولكن التقرير يصر على أن هذا المنهاج القويم خطأ ، فوقع واضعوه في أعمق الخطأ وأبشعه .

ب] اتفق العلماء على أن ثبوت أو عدم ثبوت سُنّة أو رواية في غير القرآن هي مسألة فرعية و لا يكفر مسلم بشأنها ، وقد ثبت أن الإمام مالك رضيَ الله عنه أسقط عشرات الآلاف من الأحاديث المروية لشبهة في السند أو في المتن فلم يأخذ بها ، كما ثبت أن الإمام البخاري أسقط مئات الآلاف من الأحاديث لما رآه من عدم صحتها .

ولكن التقرير لم يوضح هذه الحقيقة ، وكتم عن المحكمة أن العلماء، اشترطوا لصحة الحديث أو الرواية ، شروطاً منها ألا يخالف نصاً في القرآن وألا يصادم العقل .

إن هذا الكتمان للعلم غاية ما يرتكبه عالم من خطأ وأقصى ما يصمه الله بالإثم.

جـ] لم يبين التقرير حكم القياس عند العلماء و لم يذكر أنه دليل ظني وقع فيه خلاف بين علماء الشريعة فبينما يأخذ به بعضهم أنكره البعض الآخر ، كذلك سكتوا عن بيان حكم الإجماع وسائر الأدلة التي ثار حولها الخلاف ، ولا نقول أن ذلك مجرد خطأ منهجي في البحث فحسب بل كتمان للحقائق العلمية عن عمد آثم وخلط هذه الحقائق خلطاً غير لائق يستخف بالعقول وانزلق إلى تضليل و تكفير المسلم بهذه الأدلة الظنية الخلافية إهداراً للدليل القرآني اليقيني ، و شنعوا بذلك على الكتاب ومؤلفه لرفضه تحريم شحم الخنزير لعدم انطباق نص التحريم في الآية عليه ورفض قياس هذا التحريم على تحريم اللحم الوارد وحده في النص القرآني .. ، أخفى علماء التقرير هذه الحقائق عن العدالة وعن جمهور المسلمين على الرغم من أدائهم اليمين أن يؤدوا مهمتهم بالأمانه و الصدق!!

د] أخطأ التقرير في خلطه بين آية حبس المرأة في البيوت - وهي عقوبة — وبين اللّعان وهو دليل من أدلة الإثبات في المحاكمة .

هـ] أخطأ التقرير بوقوعه في التناقض في مسألة الدُّلوك ، فقد وافق في صفحة (26) على أن الدلوك في اللغة يصدق على (غروب الشمس) ثم يأتي في الصفحة التالية ليناقض ذلك فيقرر أنه (زوال الشمس عن وسط السماء وبه يبدأ وقت صلاة الظهر)، مستنداً على ذلك (بالرأي الراجح) وضرب عرض الحائط بالآية التي استند إليها الكتاب فلم يناقشها أو يلتفت إليها لنقض الكتاب فناقض واضعوه أنفسهم ووقعوا في خطأ واضح .

و] أخطأ التقرير في فهم مسألة الغائط عندما ذكر في صفحة (15) أن الكتاب سكت عن البول مع أنه أوضح بجلاء أن الغائط (ما غاض من الأرض للدلالة على ما يلقى فيها من بول أو براز أو دم حيض) ، كما أخطأ التقرير بتجاهله مناقشة الدليل القاطع على نواقض الوضوء من الآية واكتفى بالتهكم على استدلال الكتاب بها .

م] أخطأ التقرير خطأً فادحاً بتجاهل مناقشة الأدلة القرآنية و التاريخية على أن المراد من وصف (النبي الأمي) أنه نبي من الأمة لا ينتمي إلى اليهود ولا إلى النصارى وليس المراد أنه لا يقرأ ولا يكتب ، وزعم التقرير افتراء أن هذا القول المدعم بالدليل القرآني هو تكذيب للقرآن وكفر ، و تجاهلوا أن أمر الله بقوله (إقرأ) في أول نزول الوحي لا بد أن يكون نفذ ، ولعل عذر ، الأساتذة واضعي التقرير أنهم لم يدرسوا تاريخ السيرة في المرحلة الابتدائية بالأزهر عند الحديث عن إبرام صلح الحديبية وإقدام الرسول بيده الكريمة على محو عبارة اعترض عليها مندوب قريش ورفض الكاتب المسلم محوها .

ولقد أخطأ التقرير في هذه المسألة مره أخرى خطأً فاحشاً عندما إتهم الكاتب زوراً أنه يُكذّب القرآن ، بل يتناسى واضعوه عمداً أن العرب لم يكونوا يجهلون القراءة والكتابة بل يكتبون قصائد الشعر بماء الذهب لتُعلّق على جدران الكعبة ، و مع ذلك يروي القرآن الكريم أن اليهود كانوا يقولون عنهم (ليس علينا في الأميين سبيل) وليس لذلك من معنى إلا أنهم ليسوا من اليهود أو النصارى وهذا إتجاه في تفسير الآية لا يجيز إطلاق وصف الكفر لمجرد خلاف في الرأي على هذا التفسير .

ي] وردت في التقرير أخطاء لغوية ونحوية في الوقت الذي إتسمت به لهجة التقرير بالتعالي واصفاً مؤلف الكتاب بالغرور ونذكر من ذلك ما يلي :-

1) في صفحة (2) يقول التقرير (نقلتها الكافة من الخلف عن السلف ونقلها التابعون بإحسان عن التابعين / نقل / لا يدخله غلط ولا نسيان) وكان يتعين أن يكون هذا المصدر منصوباً .

2) في صفحة (29) عند تفسير قوله تعالى :﴿**حتى إذا جاؤوها وفُتّحت أبوابها**﴾ خطّأوا الكتاب فيما ذهب إليه بشأن " الواو " وقالوا خطأ إنها لعطف اللاحق على السابق ، ونقول لهم إنها واو الحال لأن باب الكريم يكون عادة مفتوحاً قبل حضور زواره فلا يضطرون لطرقها و الانتظار .

3) وفي السطر الأخير من الصفحة المذكورة قال التقرير بالنص (لأن اللغة والنحو لا يعرفا هذه الواو) و الصواب : لا يعرفان .

4) في الصفحة (32) قال التقرير (إن صاحب الكتاب يفسر الصلوات تفسيراً أشد خطأً وبعداً عن اللغة و القياس النحوي فهو يجعلها جمع الصلة وهو جمع في زعم التقرير لا يصح من حيث اللغة لأن الصلة تجمع على صلات) .

ولقد كان ردنا على هذه الغلطة الكبيرة لأساتذة اللغة واضعي التقرير :-

"حفظتم شيئاً وغابت عنكم أشياء ، فهل نسيتم قول الله عز وجل : ﴿ **ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول** ﴾ فإن صلوات هنا يتعين أن تكون جمع صلة تناسقاً مع معنى قربات ومع سياق الآية ، ولكنهم يضعون القرآن دائماً ظهرياً وهو مصدر الاستعمال السليم و الصحيح للغة وليس القياس الجامد ، وهذا من الدروس التي تلقيناها في المرحلة الأساسية من الدراسة في الأزهر ، ونكرر القول بأن لهم العذر إذ لم يحضروا دروس هذه المرحلة ، ولذلك فإن الصحيح هو ما وصفوه خطأ عن غير علم ، ولكن لا عذر لهم في تجاهل القاعدة النحوية أن العطف يفيد المغايره ، وينطبق ذلك هنا لن تكون الصلوات هي البيع،بل هي الصلات التي تحدث عنها الكتاب

وهي تغاير أماكن العبادة و إلاّ فلا مبرر للعطف لغةً .

5) في ذات الصفحة (32) من التقرير يقول خبراء وأساتذة اللغة و الشريعة الموقعون عليه (إن الكتاب يجعل الصوامع هي مخازن الحبوب كما هي اللهجة الليبية ، ولا يعرف العرب هذا المعنى ولا هذه التسمية) وقد أوردوا ذلك بسخرية و تهكم وغرور دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث في جذور الكلمة وإذ سجلنا هذا الخطأ الفاضح أجبنا بأن العرب جميعاً يعرفون في مشارق أرضهم ومغاربها هذا المعنى وهذه التسمية وهو يعود لمعنى جمع الشيء كما ورد في قاموس تاج العروس .

6) وفي صفحة (38) ورد خطأ نحوي واضح حيث يقول واضعوا التقرير (ويقترح إلغاؤه ومحوه محواً كاملاً) ومع ذلك ينزلق هؤلاء إلى تكفير مسلم في بعض الاستعمالات اللغوية وكأنهم لا يكتفون بهواية التكفير هذه في الفروع الخلافية .

(5) منهاج التقرير : -

في صفحة (2) من التقرير قال واضعوه (الكتاب معول هدم حاول به صاحبه نقض عُرَى الإسلام وأركانه بافكار وتكذيب عدد كبير من المسلّمات البديهية في دين الله تعالى يعرفها الصغار و الكبار و العالم و الجاهل ونقلت إلينا نقلاً متواتراً نقلتها الكافة من الخلف عن السلف ونقلها التابعون بإحسان عن السابقين نقل لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً عن زمن نقلتها الملايين عن مثلها من العلماء و العوام و النساء و الرجال من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهلم جرا) !!!!

هل ينطوي هذا الكلام على منهج صحيح في الاستدلال في هذه القضية التي هي قضية (دليل يقين) وهل يمكن لعالم محقق أن يترك تدبر كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل ويتبع مثل هذه المزاعم : -

* فهل أمرنا الله عز وجل بمسلّمات بديهية بهذا الغموض و التعميم الأبله ؟
* وما هي تلك المسلّمات البديهية وما دليلها ؟

* وهل صحيح أن المسلمين اتفقوا دون غلط أو نسيان منذ عهد الرسول عليه الصلاة و السلام حتى الآن : الكبار و الصغار و الجهال و العلماء و العوام و النساء والرجال وهلم جرا !! أم أن هذا الكلام هراء لا يقبله المنطق السليم و لا يؤخذ منه دين و يناقض الواقع الذي يؤكد تفرق المسلمين شيعاً ومذاهب كل منهم بأحاديث وروايات وأراء تناقض ما عند الآخر ؟

إن الشيوخ بهذا المنطق يدعون المسلمين إلى ما نهى عنه ا لله عز وجل في الآية الكريمة : -

﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل ا لله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير﴾ لقمان : 20

* أم نجد مئات الآلاف من الأحاديث الموضوعة إلى جانبها كم هائل من الإسرائيليات في الروايات في كتب التاريخ و السيرة وحتى في التفسير نفسه ؟

* هل نطالب بالأخذ من هذا الركام دون وعي وتمحيص ولو ناقض كلام ا لله ؟ .

* وهل جميع (الأشياء الظاهرة) ، (المعمول بها في بلدان الإسلام زمناً عن زمن) هي تشريع صحيح واجب الاتباع بتقليد أعمى وظن لا يغني من الحق شيئاً ؟ .

* أين هذا الحديث الأجوف من المنهج العلمي الصحيح الذي يقسم الأدلة الشرعية ويفصّلها ويُعرِّف كلاً منها ويبين حكمة وأقوال العلماء و مواقفهم من كل منها إتفاقاً أو اختلافاً ؟

* أين تبيان الدليل اليقيني من الظني في شريعة ا لله وتفصيل الحديث عنها ؟

الحق لم نجد في التقرير شيئاً من ذلك المنهج العلمي الذي نعرفه بل وجدنا حديثاً هلامياً تائهاً أضاع الحق وطمس طريقه بما لا يستقيم مع شريعة ا لله ولا مع العقل السليم ولا يقوى على الصمود أمام آيات ا لله .

* هل نثق بهؤلاء (الخبراء) ونأخذ آراءهم وهم يهاجمون الكتاب في قوله (إن

النبي صلى الله عليه وسلم ما كان له أن يقول غير القرآن) على الرغم من تأكيد الآيات المحكمات لذلك : -

﴿ ولو تقوَّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾

* هل نثق في منهاج لا يفهم سنة رسول الله ويعتبرها تشريعاً مستقلاً عن القرآن بينما لا تقبل شريعة التوحيد هذه الإزدواجية ، ثم يخلط هذا المنهج بين طاعة الرسول – وهي تنفيذ ما يصدر من أمر عنه باعتباره قائد الجماعة بأمر الله وإذنه – وبين إتباع الرسول – وهو السير على طريقته ومنهاجه ولم يكن غير القرآن – ثم يقول أصحاب التقرير في زهو لا محل له (إن المؤلف جاهل بالسنة يكذّب الأحاديث) ويزعمون (أن هذا موقف عدائي للسنة) !!! .

ويتجاهلون الاختلافات الكثيرة بين علماء الحديث في ثبوت الأحاديث أو عدم ثبوتها ، كما يتناسون تعارض الأحاديث في المسألة الواحدة ، ويسكتون عن رفض الإمام مالك للكثير من الأحاديث التي قام هو بجمعها وفعل مثله الإمام البخاري ، ويكتمون القاعدة المتفق عليها من أن ثبوت سنة أو عدم ثبوتها من الأمور الفرعية ولا يُكفّر أحد بشأنها .

ونخرج مما تقدم أن التقرير لم يُبْنَ على منهج علمي صحيح ، وأن أسلوبه غير ممكن قبوله لدى الباحثين وإن كان من الممكن أن يستعمله أصحابه في الوعظ أمام الجماهير الساذجة الغافلة .

(6) مخالفة التقرير لأدب القرآن الكريم وسنة المرسلين وخاتمهم : -

ذلك أنه يُلاحظ من السطور الأولى حتى الأخيرة في هذا التقرير ما شاع في جميع صفحاته من ضيق كاتبه بالأسلوب الذي أمر الله به في الجدال و الدعوة إلى دين الله ، يتجلى ذلك في الظواهر الآتية : -

1. يقول الله سبحانه في أول سورة البقرة :﴿**الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى**

للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ .

ومع هذا البيان الواضح ، والحكم القاطع ، يصر شيوخ التقرير على تكفير وتضليل الكاتب بينما هم على يقين أنه يؤمن با لله و اليوم الآخر و بالغيب ويقيم الفرائض ويؤمن إيماناً لا تزعزعه الزلازل بكتاب ا لله ويدعو الكافة إلى تدبره واتباعه ، وهم على يقين من تطابق وصف ا لله عليه في الآية وبذلك نصبوا من أنفسهم سلطة تكفّر من يخالفها الرأي في الفروع وذلك خروج عن سنن الأنبياء في الدعوة بالحسنى و الجدال بالتي هي أحسن .

2. ويقول ا لله عز وجل ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند ا لله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فَمَنَّ ا لله عليكم فتبينوا** ﴾ وعلى الرغم من وضوح الآية فإن الشيوخ ذهبوا يكفّرون من شاءوا خلافاً لأمر ا لله . إضافة إلى هذه الفضائح الواردة في التقرير والقالب المتحجر في البحث الذي لا ينبئ عن علم صحيح بل التقليد الجامد لأفكار مشوهة و محاولة لإلزام الكافة بها على نحو يشكل حجراً ووصاية على حرية الفكر وقسراً وتعسفاً لتطويق عقول المسلمين استمراراً لعصور التخلف وتشويه صورة الإسلام وتنفير الناس من تعاليمه مثلما حدث أمام محاكم التفتيش .

3. إن منطق التحامل و مخالفة أدب القرآن في البحث ، والابتعاد عن الأمانة العلمية ، من الأمور التي سيطرت على التقرير ، ففي صفحة (14) نقلوا عبارات من الكتاب نصها : (ورغم زوال دولة المسلمين - من أهل القرآن ـ الذين هجروا كتاب ربهم ، ورغم انحسار أفكارهم التي كانت تبرر الحروب الصليبية ، فقد بقيت الأفكار القائلة بأن المسلمين قوم يدعون إلى عبادة الشهوة ، وإلى القوة الوحشية وإلى إقامة الشعائر بدلاً من تطهير القلوب ، ثم ينقلون عبارات أخرى (فهل تحين ساعة يعيد فيها

العلماء الغربيون النظر في كتاب ربهم / ويقصد القرآن / فلا يتهمون القرآن بما وجدوا عليه أهل القرآن على فترة من الدهر ؟) ويعلق التقرير تعليقاً غبياً على هذه العبارات يدل على عدم فهم فيقول : -

(ما أسعد الصليبيين بهذا المؤلف والمؤلف يتبنى أخطر دعوة يتمناها أعداء الإسلام) ... ولقد تساءلنا و لا زلنا نتساءل : أين الدعوة الخطأ في العبارات المذكورة .؟

4. في الصفحة (23) من التقرير زعموا أن (المؤلف يكذّب القرآن الذي يدّعي نصرته) ويتساءلون ألم يقرأ قوله تعالى : ﴿ **إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ ا لله معنا** ﴾ . التوبة : 40

وذلك ليوهموا القارئ و المحكمة ــ على خلاف الواقع ، ونقيضاً لما أمرهم به ا لله، ودعا إليه رسله من أدب النقاش وأمانة العلم ــ فزعموا أنه ينكر هذه الآية وأمثالها .

ولكن يدحض ذلك أن الكتاب في تصديقه التام لهذه الآيات و التزامه بنصها فهو لا يزيد عليها من عنده ما يزيدونه هم عليها حين يضيفون معلومة أو اسم شخص مما لم يرد في نص الآية فهل كانوا يريدون أن يقول من عنده أن صاحب رسول ا لله في الغار هو فلان ؟ وبأي دليل ؟ ولكنهم يخترعون من عند أنفسهم اسماً فإذا لم يقل به فهو في زعمهم مكذب للآية !!! .

إن الافتراء وعدم تقوى ا لله وإهمال العدل في القول من أسوأ ما يرتكبه عالم من ذنب ومع ذلك لا يتورعون عن كتابة صفة (من علماء الأزهر) قرين اسمائهم .

(7) الاستناد إلى الفكر المذهبي : ــ

أُسس التقرير على الفكر المذهبي الضيق الذي لا يسيغ الاجتهاد و مخالفته في الرأي ويرفض التدبر في الآيات والاستشهاد بها كما يرفض النتائج التي تنتهي إليها مناقشة الآيات إذا اختلفت هذه النتائج مع ما انتهى إليه الأقدمون ومن ذلك على سبيل المثال : -

أ ـ في صفحة (20) ينتقدون الوصية للوارث و الوصية في مرض الموت و لا

يحاولون تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الفقهاء بتحريمها خلافاً لصريح الآية الكريمة : -

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . البقرة : 179

فقد بدأت الآية بالفرض المستفاد من قوله تعالى **﴿كتب﴾** وانتهت تأكيداً لذلك بالقول الكريم **﴿حقاً على المتقين﴾** وشرع بينهما الوصية عند حضور الموت والوصية للوالدين والأقربين . و للأسف عطل أصحاب المذاهب وشيوخ التقرير هذا الفرض وخالفوا أمر ا الله .

ب - غضب أصحاب التقرير من دعوة الكتاب لقول **﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾** – وهي جزء من آية – عند الرفع من الركوع بدلاً من قول **﴿ سمع ا الله لمن حمده ﴾** تقليداً للمذاهب ، وعابوا على الكتاب تسمية اللام في قوله تعالى **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾** بلام الميقات لدخولها على توقيت له بداية محددة ونهاية محتومة كما يؤخذ من الآية رفضاً لبحث وتدبر آيات ا الله مباشرة اكتفاء بتقليد من سبقهم في وصفها .

جـ - تهكم التقرير على نواقض الوضوء التي أخذها الكتاب من الآية الكريمة مباشرة لمجرد أن ذلك يخالف ما درجت عليه بعض المذاهب وبعضها يأخذ بالقياس فيتوسع في الحكم بينما الأولَى الالتزام بالنص .

* * *

ونتهي بخلاصة عن التقرير فنؤكد ما يلي : -

أ) بطلان تشكيل اللجنة وبطلان جميع إجراءاتها .

ب) إن التقرير غير سليم من حيث الموضوع لأنه جاء على النحو الآتي : -

1) أسلوب التقرير ومنهاجه لا يبعثان على الاحترام و الثقة لأنه أسلوب إنشائي قائم على التهكم و السخرية و لم يقم بتبويب الموضوعات تبويباً علمياً مدعماً بالأدلة .

2) اشتماله على عدد كبير من الأكاذيب والافتراءات وتحريف بعض الكلام عن مواضعه .

3) تكذيب آيات القرآن الكريم في بعض المواضع ومناقضتها في بعض آخر وإهمالها في مواضع أخرى .

4) وجود أغاليط نحوية ولغوية تنبئ عن مستوى لا يرقى إلى مرتبة الخبرة في هذه الدعوى .

5) مخالفة آداب القرآن وسنن المرسلين في البحث و الدعوة إلى الدين .

6) التزام التقرير بالفكر المذهبي والاكتفاء بالأخذ بالأقوال المشهورة وما نقل عن الرواة على علاته حتى ولو خالف أحكام القرآن .

7) اتباع أسلوب الإثارة الأجوف وكيل الإتهام الجزافي المبني على العسف وإطلاق أوصاف الكفر و الضلال ضد مسلم شديد الإيمان بكتاب ربه .

8) محاولة الإلتفاف على النص الأساسي الذي اتخذ القرآن ــ القرآن وحده ــ شريعة للمجتمع ، ومحاولة فرض الآراء المذهبية من خلال هذا الإلتفاف .

ثالثاً : في موضوع الدعوى : ـ

[1] لقد قام موضوع هذه الدعوى على فرية أطلقها رافعوها محصّلها أن كتاب "البيان بالقرآن " الذي نشرته الدار المستأنفه **أنكر السنة** .

وخلاصة الرد على هذه الفرية وفصل الخطاب فيها أن ترجع المحكمة الموقرة إلى صفحات الكتاب فلن تجد فيها إلا تعظيماً وإجلالاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخص بذلك ، حرصاً على وقت المحكمة ، الصفحات الآتية نناشد عدالة المحكمة قراءتها : ـ

الصفحات ذات الأرقام : ـ

(16) في السطر الثامن منها يقول ما نصه (الأسوة الحسنة في خُلق الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله كما هي في خُلق الأنبياء و المرسلين من قبله) .

(58) في السطر العاشر منها يقول مانصه (ولا سبيل للمؤمنين على هذا الذي دأبت البشرية عليه من الاختلاف و التفرق كلما جاءهم العلم من ربهم إلاّ سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(89) في السطر التاسع دعوة (لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم) .

(101) في السطر الثالث عشر (ويجب على الحجيج أن يكونوا رحماء بينهم قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار) .

(102) في السطر الرابع عشر يوجب على الحاج (أن يسعى خافضاً جناحيه ليقوم على قبره صلى الله عليه وسلم ويسعى إلى قبور صحابته خافضاً جناحيه ليقوم عليها ما استطاع) .

وفي السطر الثالث و العشرين منها يقول (وبذلك تصبح الصلاة على الموتى والقيام على قبورهم من السنن التي يجب الاقتداء فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(103) في السطر الأول (عندما يتعلق الأمر بقبر رسول الله عليه الصلاة والسلام وقبور الصحابة الأخيار الذين جاهدوا معه وقاتلوا في سبيل الله وهاجروا وحملوا الأمانة أول مرة فإن من حسن الأدب ، الذي لا يجوز التحلل منه ، أن يسعى الحاج إلى هذه القبور الطاهرة مبتدئاً بقبره صلى الله عليه وسلم ليقوم خافضاً جناحيه بما يليق بشرف ورفعة وتسامي أصحابها ، وأي قبر من قبور المسلمين أولى بالقيام عليه من قبر الرسول وقبور الصحابة سلام الله عليهم جميعاً ؟ .

(112) في السطر العشرين يقول (هذا مثال من سننه صلى الله عليه وسلم يسوقه عز وجل إلى الذين يتساءلون عن السنة فيثبتها في كتابه العزيز ويذكّر المؤمنين بأن البعض ممن اتبعوه رضوان الله عليهم كانوا يقتدون به ويصلون معه صلاة التهجد ليلاً ... إلى آخر الصفحة) .

(132) في السطر الرابع عشر يقول (وهذا من سنته صلى الله عليه وسلم الثابتة في القرآن بقوله ﴿ **وآمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** ﴾ . طه : 131

(138) في السطر السادس (وتلك ـ أي الصلاة و النسك ـ من سنن النبيين عليهم السلام) .

(154) في السطر التاسع (التذكير بالذكر من القدوة الحسنة التي يجب اتباع الرسول عيله الصلاة و السلام فيها ..) .

(175) في السطر السابع (المسلم يحتاج القرآن ليصلي وهو مطالب بالاقتداء بنبيه في ذلك .. إلى آخر الصفحة) .

(191) في الأسطر الأخيرة منها (صلاة التراويح من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم) وهكذا في الصفحات : 273 ، 213 ، 361 .

(475) في الأسطر الأخيرة يقول (إن الذين اهتدوا بهدي رسلهم قد ملكوا الدنيا وفازوا بالآخرة) .

وبإيجاز هذه السنة من واقع مدونات الكتاب تكذب الدعوى و المدعين وتنسفها نسفاً .

[2] لقد اعتمد الحكم المستأنف على تقرير غير مقبول وباطل في شكله وموضوعه على نحو ما سلف تفصيله .

[3] إن مسألة ثبوت السُّنة من عدمه مسألة فرعية بدليل أن كبار الأئمة مثل مالك و البخاري لم تثبت لديهم صحة الآلاف من الأحاديث فطرحوها و لم يعتمدوها ولقد ثبت أن كثيراً من الروايات عن السنة تعرضت للوضع والاختلاق من الفرق المعادية للإسلام يراد بها نسف الإسلام من داخله ولذلك لا ينبغي الأخذ بها طبقاً للقواعد التي وضعها علماء الحديث سواء من ناحية السند ــ أي سلسلة الرواة ـ أو المتن ــ وهو لفظ الرواية أو الحديث ــ ويتعين تطبيق هذه القواعد و خاصة عندما يتعارض متن الحديث مع

آية من القرآن الكريم .

وإننا مع تمسكنا بجميع دفاعنا ودفوعنا في صحيفتي الاستئناف و المذكرات المقدمة إلى جانب ما ورد في هذه المذكرة نلتمس الحكم بالطلبات الآتية : -

﴿ لذلك ﴾

يطلب المستأنف بصفته من عدالة المحكمة الحكم بقبول الاستئنافين شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف .

وفي الموضوع :

(1) **بصفة أصلية :** الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لعدم مخاصمة المفوض العام للدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان ، وتعلق ذلك بالنظام العام ووفق القواعد المستقر عليها قضاء المحكمة العليا .

(2) **بصفة احتياطية :** بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وبلا مصلحة و خلافاً لأحكام القانون المدني .

(3) **من قبيل الاحتياط الكلي :** برفض الدعوى . مع إلزام رافعيها المصاريف في جميع الأحوال .

وكيل المستأنف

إسماعيل عبد الكافي

المحامي

فتوى الأزهر الشريف :

ليس كافراً من أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحريم .

في كتابه "تراثنا الفكري" [ص : 175 ـ 179] إستشهد الشيخ "محمّد الغزالي" ـ عليه رحمة الله ورضوانه ـ بفتوى الأزهر الشريف عن الذي ينكر استقلال السنة بالإيجاب والتحريم ـ أي التشريع ـ هل يُعد كافراً أم لا ؟ ..

يقول الشيخ الغزالي في كتابه المذكور :

" إن بعض الفتية يوقدون في عصرنا هذا فتناً محرمة بسوء مسلكهم ، إنني أذكر هذا الكلام وبين يدي فتوى أصدرها الأزهر الشريف حسماً لفتن شديدة أشعلها فتية أغرار باسم إقامة السنة ، وتحت عنوان السلفية ، وقد توسعت الفتوى في شرح الأحكام والأدلة حتى تسد الطريق أمام أصحاب الشغب والغرض "

وأثبت الشيخ الغزالي نص الفتوى التي نشرتها أيضاً جريدة "الأحرار" القاهرية في عددها الصادر بتاريخ 1993/08/05ف .

السـؤال

السيد الأستاذ رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : **فهل من أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحريم يُعد كافراً أم لا ؟**

نرجو الإفادة بالرأي مع الاستدلال وشكراً .

الفتـوى

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد . تنقسم الأحكام عند الجمهور إلى خمسة أقسام :

1. **الواجب :** وهو ما يثبت طلبه من المكلف بنص صريح قطعي الثبوت وقطعي الدلالة بمعنى أن له معنى واحداً فلا يختلف في معناه المجتهدون من كتاب الله أو سنة رسوله المتواترة .

2. **الحرام :** هو ما طلب الشارع من المكلف تركه بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة من كتاب الله أو سنة رسوله المتواترة .

3. **المندوب :** ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم ولا جازم يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه .

4. **المكروه :** ما طلب الشارع تركه طلباً غير حتم ويثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله .

5. **المباح :** ما خير المكلف بين فعله وتركه ، أو لم يرد دليل فيه بالتحريم .

وتنقسم السنة إلى متواترة وأحادية .

فالمتواترة : ما رواها جمع عن جمع يستحيل أو يبعد أن يتفقوا على الكذب ، قال الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص 37 : وإثبات التواتر في الحديث عسر جداً ، وقال الشاطبي في الجزء الأول من الاعتصام ص 135 : أعوز أن يوجد حديث متواتر ، واختلاف علماء السنة على ثبوته وعدده : يرى الجمهور أن من أنكر استقلال السنة المتواترة بإثبات واجب أو محرم فقد كفر ، أقول أغلب السنن العملية متواترة .

والسنة الأحادية : هي ما رواه عدد دون التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف العلماء في استقلال السنة الأحادية بإثبات واجب أو محرم ، فذهب الشافعية ومن تبعهم إلى أن من أنكر ذلك في الأحكام العلمية كالصلاة والصوم والحج والزكاة فهو كافر ، ومن أنكر ذلك في الأحكام العلمية كالإلهيات والرسالات وأخبار الآخرة والغيبيات فهو غير كافر لأن الأحكام العلمية لاتثبت إلاّ بدليل قطعي من كتاب الله أو سنة رسوله المتواترة .

وذهب الحنيفية ومن تبعهم إلى أن السنة الأحادية لا تستقل بإثبات واجب أو محرم سواء كان الواجب علمياً أو عملياً وعليه فلا يكفر منكرها ، وإلى هذا ذهب علماء أُصول الفقه الحنيفية فقال البرذوي : دعوى علم اليقين بحديث الآحاد باطلة ، لأن خبر الآحاد محتمل لا محالة ولا يقين مع احتمال ومن أنكر ذلك فقد سفه وأضل عقله ، وبهذا أخذ الشيخ محمّد عبده والشيخ أبو دقيقة وغيرهما ، يقول المرحوم الإمام محمّد عبده : القرآن الكريم هو الدليل الوحيد الذي يعتمد عليه الإسلام في دعوته أما ما عداه مما ورد في الأحاديث سواء صح سندها واشتهر أوضعف فليس مما يوجب القطع ، كما ذكر الشيخ شلتوت في كتابه : الإسلام عقيدة وشريعة "قوله : إن الظن يلحق السنة من جهة الورود (السند) ومن جهة الدلالة (المعنى) كالشبهة في إتصاله والاحتمال في دلالته .

ويرى الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) أن السنة لا تستقل بإثبات الواجب والمحرم لأن وظيفتها فقط تخصيص عام القرآن وتقييد مطلقه وتفسير مجمله ويجب أن

يكون ذلك بالأحاديث المتواترة لا الأحادية .

ويُؤيد آراء من سبق ذكرهم مما جاء في صحيح البخاري باب الوصية (وصية الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته) عن طلحة بن مصرف قال : " سأل عبد الله بن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف وقد كتب الوصية على الناس أو أمروا بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله قال ابن حجر في شرح الحديث أي التمسك به والعمل بمقتضاه أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه فيه تبيان كل شيء . إما بطريق النص أو بطريق الاستنباط فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم به .

وحديث سلمان الفارسي : الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو لكم .

وأجاب الشاطبي عما أورده الجمهور عليه من قوله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم : النساء 59 بأن المراد من وجوب طاعة الرسول إنما هو تخصيصه للعام وتقييده للمطلق وتفسيره للمجمل وذلك بالحديث المتواتر ، وإن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون من القرآن لقول عائشة رضيَ الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " كان خلقه القرآن " وأن معنى قوله تعالى **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾** النحل 89 أن السنة داخلة فيه في الجملة ، وأكد الشاطبي ذلك بقوله تعالى : **﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾** الأنعام 38 وقد ورد على ما استدل به الجمهور مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (أيوشك أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ما كان من حلال فيه أحللناه وما كان من حرام حرمناه **ألا** من بلغه مني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله) بأن من بين رواة هذا الحديث زيد بن الحباب وهو كثير الخطأ ولذلك لم يروَ عنه الشيخان حديثاً واحداً .

وجاء بمسلم الثبوت و التحرير : "خبر الواحد لايفيد اليقين لا فرق في ذلك بين

أحاديث الصحيحين وغيرهما " .

ومما سبق يتضح أن الإيجاب والتحريم لا يثبتان إلاّ بالدليل اليقيني القطعي الثبوت و الدلالة ، وهذا بالنسبة للسنة لا يتحقق إلاّ بالأحاديث المتواترة، وحيث انها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها فإن السنة لا تستقل بإثبات الإيجاب و التحريم إلاّ أن تكون فعلية أو تنضاف إلى القرآن الكريم .

وعلى هذا فمن أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحريم فهو منكر لشيء اختلف فيه الأئمة ولا يعد مما علم من الدين بالضرورة فلا يُعد كافراً .

وقد أصدر هذه الفتوى الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بتاريخ 1990/2/1 ف .

* * *

بلاغ للنائب العام

في القضية رقم 550 لسنة 1992 ف ، ندبت محكمة بنغازي الابتدائية "**لجنة خبراء**" للإطلاع على كتاب "البيان بالقرآن" .

المحامي المستشار "إسماعيل طلعت عبد الكافي" طعن في تقرير اللجنة في بلاغ للنائب العام .

ولقد كتب التقرير ثلاثة "خبراء" فقط ، وتغيب كل من :

ـ الأستاذ الدكتور سعيد محمد الجليدي .

ـ الأستاذ الدكتور الصديق عمر يعقوب .

وكلفت لجنة الخبراء تحقيقاً لطلب في صحيفة الدعوى نصه :

[**ثالثاً** : باب الاحتياط ندب لجنة من أهل الذكر المتخصصين في أحكام الشريعة الإسلامية لتقييم المصنف موضوع الدعوى ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية ، وإعطاء رأيهم القاطع في المصنف وصاحبه ، **والحكم بما يُسفر عنه رأي هذه اللجنة**] . ـ !! ـ

الأخ النائب العام ـ طرابلس

عن طريق الأخ المحامي العام ببنغازي

بعد التحية ،،،

بناءً على طلب :

1. **المفوض العام للدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بصفته .**
2. **الأستاذ المستشار مصطفى كمال المهدوي .**

أتقدم بهذا البلاغ ضد كل من :

1. ....
2. ....
3. ....

بوصفهم خبراء عينوا في القضية رقم 550 لسنة 92 فأدلوا بأراء وأكدوا وقائع لا تتفق مع الحقيقة خلافاً للمادة 267 عقوبات .

وبيان ذلك أنهم كُلفوا بالإطلاع على كتاب (البيان بالقرآن) ، الذي كتبه الشاكي الثاني وأصدره وقام بتوزيعه الشاكي الأول ، لبيان مطابقة ما ورد به من آراء وأفكار لأصول ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك بالحكم التمهيدي الصادر في القضية المذكورة بجلسة 1992/6/16 ، فأودعوا تقريراً ، وجاؤا بوقائع لا تتفق مع الحقيقة الثابتة في الكتاب موضوع هذه الدعوى .

ومن شواهد ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً ـ عرضوا آراء الكتاب مجردة من أدلتها من القرآن الكريم ، بل كثيراً ما كانوا يتساءلون في تقريرهم عن أدلة هذه الآراء لتضليل العدالة ، مثال ذلك قولهم في صفحة 15 (ولا ندري أين وجد المؤلف في القرآن أن صلاة الظهر ركعتان) هذا مع أنه لم

يقل كلمة واحدة إلاّ بقرآن .

ثانياً ـ قالوا في صفحة 14 أنه قال في كتابه : "فلا يهتمون بما وجدوا عليه أهل القرآن" ولم يشيروا إلى رقم الصفحة التي قال فيها ذلك والحقيقة أنه قال في صفحة 762 : "فلا يتهمونه ـ أي القرآن ـ بما وجدوا عليه أهل القرآن" .

وبالمقارنة يتضح المكر والكيد جلياً بهذا التحريف المتعمد ، فالجملة التي جاءوا بها محرفة تدعو إلى هجر القرآن ـ الذي هجروه هم بتقريرهم ـ في حين أن الجملة الثابتة في الكتاب تدعو إلى براءة القرآن مما جاءوا به مناقضاً له في هذا التقرير

ثالثاً ـ قالوا في صفحة 21 إن الكاتب يرى أن القتل متحتم في جرائم القتل عفا ولي الدم أو لم يعف ، مع أنه قال في صفحة 342 [ان الحد يسقط عن القاتل بالعفو ولو عند التنفيذ عملاً بقوله تعالى "فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"] .

رابعاً ـ قالوا عن الكاتب في صفحة 4 "أنه جعل الصلوات المفروضة كلها ركعتين فقط وصلاة السفر ركعة واحدة اعتماداً على أثر مؤول أو منقول لم يسم قائله" والحقيقة الثابتة في كتابه أنه بيّن في صفحة 122 [أن صلاة الإقامة والاطمئنان ركعتان ، ولا تقصير إلاّ في الخوف وفي صلاة جامعة وذلك استناداً إلى الآية 101 من سورة النساء] وليس كما قالوا في تقريرهم أنه استند إلى مصدر مؤول أو منقول .

خامساً ـ اتهموا الكاتب في صفحة 23 بأنه أنكر قول الله ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾ والحقيقة الثابتة في كتابه أنه لم ينكر هذه الآية ولا غيرها بل قال في صفحة 12 "إن هذا لا يعني أن قرآناً ينسخ قرآناً ، بل يعني أن القرآن ينسخ ما كان في شرائع من قبلنا" وضرب على ذلك مثلاً بيوم السبت الذي كان يوماً حراماً عند بني إسرائيل في قوله تعالى ﴿**وقلنا لهم لا تعدوا في السبت**﴾ فنسخها الله بالقرآن وجاء بخير منها أربعة أشهر حرم ﴿**فلا تظلموا فيهن أنفسكم**﴾ .

سادساً ـ إتهموا الكاتب في صفحة 7 أنه يكذّب القرآن في قوله تعالى ﴿ **النبي**

الأمي ﴾ وذلك بإصراره على أنه لم يكن أمياً بل كان يقرأ ويكتب ، مع أن الحقيقة الثابتة في كتابه أنه بيّن في صفحة 21 بأدلة الآيات وشواهدها أن معنى ذلك أنــه نـبي مـن الأمـة أرسل إلى الأميين أي إلى الأمم شاهداً ومبشراً ونذيراً .

سابعاً ـ سولت لهم أنفسهم أن يحرفوا قول مفسر جليل هو ناصر الدين البيضاوي فقالوا في صفحة 18 أنه ذكر في تفسيره بأن "الهــدي هــو النحـر" خلافـاً لمـا استشـهد بـه الكاتب في كتابه ، مع أن الحقيقة الثابتة في تفسير البيضاوي أنه قال : "الهــدي مـا يهـدى إلى مكة ، وقرئ وهو فعيل بمعنى مفعول ومحله مكانه الـذي يحـل فيـه نحـره" فذكـروا في تقريرهم أن البيضاوي قال : "الهدي ما يهدى إلى مكة ومحله مكانه الذي يحـل فيـه نحـره" وذلك بحذف قوله : "وقرئ وهو فعيل بمعنى مفعول" وأوصلـوا الكـلام ليوهمـوا القـارئ بأنهاجملة واحدة ، مع أنه يبيّن أن الفقرة الأولى منها تبين رأيه في الهدي ، والفقـرة الثانيـة تبين رأي غيره بدلالة قوله : "وقرئ" .

ثامناً ـ أوردوا في صفحة 23 من تقريرهم أن الكاتب رد قول الله ﴿**قاتلوا الذيـن لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر**﴾ والحقيقة الثابتـة في كتابـه أنـه لم يـرد مـن هـذه الآيـة الكريمة شيئاً بل بيّن في صفحة 206 أن هذا هــو جـزاء الذيـن يقيمـون في دولـة المسـلمين ويصرون على دينهم خلاف الإسلام ، فيقاتلوا حتى يعطوا الجزية وذلـك كمـا يبـين مـن سياق هذه الآية ، أما الذين يقيمــون مـن هـؤلاء في دول أخـرى فـلا سبيـــل للمسـلمين عليهم ، وإلاّ أصبحت حرباً معلنة على من في الأرض جميعاً لإكراه الناس في الدين .

تاسعاً ـ جنحوا في تقريرهم إلى الهزل والتظـرف بـالتهكم الجـارح الـذي ينطـوي على خلاف الحقـائق الثابتـة في الكتـاب موضـوع الدعـوى ، فقالـوا في صفحـة 15 مـن التقرير : إن الكاتب (سكت عن البول فلا بد أن يكون على مذهبه لا ينقضه أيضـاً ـ أي الوضوء ـ لأن القرآن ذكر الغائط فقط ولم يذكر البول ولعل المؤلف سكت عنه مرحليـاً) مع أن الكاتب بيّن في كتابه أن الغائط هو ما غاط من الأرض وهو للدلالة على مـا يلقـى فيه من بول أو براز أو دم حيض، وذلك كله بأدلته المستنبطة من آيات الله البينات المشار

إليها في صفحة 117 من الكتاب .

عاشراً - ادعوا على الكاتب بالقول في صفحة 9 أنه حرم طاعة الرسول التي أوجبها القرآن ، وتجاهلوا أن الكاتب قد بيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتبع شيئاً غير القرآن بقوله تعالى **﴿قل إنما أتبّع ما يوحى إلي﴾** وأنه قال : من يتبع القرآن فقد اتبع الرسول ، ولذلك فلا ينبغي للمؤمن أن يتبع شيئاً لم يكن الرسول ليتبعه ، أما الطاعة فهي واجبة له صلى الله عليه وسلم في كل ما ثبت أنه أمر به أو نهى عنه عملاً بقوله تعالى **﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾** ويكفي الإطلاع على ما كتبه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صفحة 621 لدحض هذه الادعاءات .

ويلاحظ على تقرير الخبراء في مجمله أنه لم يأخذ على الكاتب مخالفة واحدة لآيات القرآن ، ولم يسجلوا عليه إنكاراً واحداً لأصول الدين ، بل انهالوا عليه في حقد ظاهر بوابل مما صدر الكتاب لدحضه مما يستندون إليه خلافاً لأحكام القرآن . وما كتب الكاتب كتابه إلاّ لينقض ما لا دليل عليه في الفقه وليدحض ما يناقض القرآن منه أو يضيف عليه أو يعدل منه ، وليسفه ما يسيء في السيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهج الصحابة ، وليدعو :إلى القرآن الذي يوشك أن يكون مهجوراً ، والمعلوم للكافة أن المشكو الأول .... يعمل واعظاً في الاذاعتين المرئية والمسموعة وفي المساجد ، وقد حرص على إخفاء هذه الحقيقة التي يشترك معه فيها المشكو الثاني .... فقرر الأول في محضر حلف اليمين ، أنه متقاعد ، وقرر الثاني أنه مجرد أستاذ في الجامعة ، ومحاولة إخفاء هذه الحقيقة رغم أهميتها في أعمال الخبرة التي استندت إليه - يعتبر كذباً قصد به تضليل العدالة . لأنهما بهذه الصفة يكون رأيهما معروفاً سلفاً ، ذلك بأن الكتاب إنما جاء ليدحض زيف ما يعظ به الواعظون في المساجد بغير قرآن .

وتصديهما لأعمال الخبرة ، رغم تخلف كل من الخبيرين الآخرين اللذين كلفا معهما بهذه المهمة ، وهما الأستاذ الدكتور .... والأستاذ الدكتور .... دون استئذان المحكمة أو الرجوع إليها ، بالإضافة إلى ما في تقريرهم من سب وتجريح

وإتهام صريح بخروج الكاتب والدار التي روجت لكتابه عن الإسلام . يعتبر تصيداً متعجلاً يكشف عن حقد دفين لمجرد التنكيل بمن يعارض ما دأب هؤلاء على الوعظ به خلافاً لكتاب ا الله العزيز الذي أنزل برحمته تفصيلاً لكل شيء وتبياناً لكل شيء .

وأخطر ما في تقرير هؤلاء الخبراء من تعمد إخفاء الحقائق أنهم اتبعوا نهجاً ما كان ينبغي أن يخفى عن العدالة ، وذلك بأنهم تعمدوا تجاهل نهج الكتاب التي التزم استنباط الآراء والأحكام من نصوص القرآن مباشرة ، وكان الأولى بهم ، إذا أرادوا خدمة العدالة أن يناقشوا صحة هذا الاستنباط فإذا اتفق مع نصوص القرآن المشار إليها في الكتاب فقد وجب عليهم أن يتفقوا معه فيها لأن المسلم الحق يلتزم أول ما يلتزم بنصوص القرآن ، وإذا اختلف مع هذه النصوص بينوا ذلك في تقريرهم ، وكان أولى بنا حينئذ وبالدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان وبصاحب الكتاب أن نرجع إلى ما نختلف فيه من الحق ، فالقرآن هو حق اليقين وهو الحق المبين والحق أحق أن يتبع قبل أن ننتقل إلى غيره من المصادر التي قفزوا إليها بتقريرهم فوق نصوص القرآن شريعة المجتمع .

لما تقدم

فإن المشكو ضدهم قد ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 267 عقوبات ، والمعاقب عليها بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في المادة 266 ، لذلك نلتمس تفضلكم بإتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم لإحقاق الحق وإعادة الأمور إلى نصابها .

والسلام عليكم ورحمة ا الله وبركاته

إسماعيل طلعت عبد الكافي
المحامي والمستشار ووكيل الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

1993.06.23

المحامـي ... المتهـم !

" **إسماعيل طلعت عبد الكافي**" المحامي ـ حامل العالمية الأزهرية ، في اللغة العربية وأصول الدين ـ تطوع للدفاع عن كتاب "البيان بالقرآن" ومؤلفه الأستاذ المستشار مصطفى كمال المهدوي ـ إيماناً واحتساباً ـ

وهو حين يتطوع ، لا يدافع عن المهدوي وكتابه فقط ، بل هو يدافع ويدفع متطوعاً ، ومختاراً ، ومريداً ، عن حرية الفكر ، وإستنارة العقل ، وحق المفكرين .

وهو ـ جزاه ا لله عن الفكر الحر كل خير ـ ليس طالب شهرة ، وليس بالمستفيد ، بل هو قد تضرر ، ولكنه يعرف الرجال بالحق ، ولا يعرف الحق بالرجال !

حكمت محكمة شمال بنغازي الجزئية ببراءة.المحامي ، وسام آخر على صدر العدالة ..

باسم الشعب
محكمة شمال بنغازي الجزئية
دائرة الجنح و المخالفات

بالجلسة المنعقدة علناً : بتاريخ 1993/1/9م

برئاسة القاضي : إبراهيم خليفة بوشناف .

وحضور : جمال بالنور النيابة العامة .

وبحضور : علي عمران كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتي

في الجنحة رقم : 348 / 92 المدينة

المرفوعة من الأخ / ....

ضد / **إسماعيل طلعت عبد الكافي**

لأنه بتاريخ / ....

إدعاء مباشر

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق .

وحيث انه في اليوم المحدد لنظر الدعوى حضر المتهم ومن ثم يكون الحكم بحقه حضورياً عملاً بنص المادة 210 أ ج .

وحيث تخلص الواقع في أن المدعي قد أقام دعواه الراهنة بموجب صحيفة معلنة قال شرحاً لمضمونها أن قد أقام الدعوى رقم 92/550 ضد الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان طلب بموجبها مصادرة كتاب "البيان بالقرآن" . وقد قام المدعى عليه

المتهم ، بوصفه محامياً عن الدار المدعى عليها بالتهجم على المدعى بألفاظ وعبارات تمس شعوره وإحساسه وأسند إليه وقائع بقصد الكيد له والتشهير به والحط من قدره في حضوره . مثل قوله عن المدعى أنه عند رفع دعواه قد نصب من نفسه وصياً على شريعة الله لاحتكار الدين واستغلاله لإثارة التعصب والتشيع والتحزب وأنه له علاقات واجتماعات مشبوهه مع بعض أصحاب المنابر في المرابيع.

كما طلب من جهات الأمن التدخل واستعمال سلطتها لاعتقال المدعى بقصد تضليل العدالة وخلص المدعى في ختام صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بمعاقبة المتهم وفقاً لنصوص المواد 3/438 ، 3/439 من قانون العقوبات والحكم له بمبلغ عشرة آلاف دينار على سبيل التعويض .

وحيث انه في اليوم المحدد لنظر الدعوى حضر المتهم مصحوباً بدفاعه الأستاذ عمران بورويص المحامي كما حضرت الأستاذة فريحه الشركسي عضو إدارة المحاماة الشعبية وترافعت على النحو الثابت بمحضر الجلسة وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من المذكرة التي حوت الدفوع الشكلية في الدعوى رقم 92/550 وصورة ضوئية من الحكم في الدعوى الإدارية رقم 21/45 ق. وصورة ضوئية من المرافعة الشفوية في الدعوى رقم 92/550 مدني كلي بنغازي .

كما قدم دفاع المدعى عليه المتهم حافظة مستندات طويت على مذكرة ضمنها مقتطفات من آراء بعض فقهاء القانون الجنائي في مسألة حرية الدفاع وإطلاقها . وصورة ضوئية من شكوى المدعى التي قدمها لنقابة المحامين وصورة ضوئية من رد المدعى عليه المتهم على هذه الشكوى . وبعض نصوص قانون المحاماة رقم 8 لسنة 65 ودفع التهمة بما هو ثابت بمحضر الجلسة .

وحيث ان المحكمة قد حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات فقدم المدعى مذكرة بدفاعه ردد فيها ما سلف بيانه في صحيفة افتتاح الدعوى ودفع بعدم توافر أسباب الإباحة مسترشداً في ذلك بآراء بعض شراح القانون،

وحيث ان المحكمة قد استعرضت الدعوى على النحو السالف بيانه وقد تبينت من خلال ذلك أن الجرائم التي تقع أثناء جلسات المحاكم أو بمناسبة الدعاوى قد رسم المشرع طريقاً خاصاً أفرد له النصوص الواردة في المادة 134 وما بعدها من قانون المرافعات وأناط بالمحكمة التي تنظر الدعوى مهمة مراقبة مسلك الخصوم أثناء نظرها ، والتصدي بالحذف والإلغاء للعبارات الجارحة والمخالفة للنظام العام أو الآداب من أية ورقة من أوراق المذكرات أو المرافعات (م135م) كما خولها كتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها (م136م) وعما قد يحدث من المحامين أثناء قيامهم بواجبهم أفرد المشرع نص المادة (138) وبيّن فيها ما يجب على المحكمة إتخاذه إذا وقع من المحامي أثناء الجلسة ما يستدعي مؤاخذته جنائياً أو تأديبياً .

وحيث ان المحكمة بمطالعتها صور ةضوئية من محضر الجلسة في الدعوى رقم 92/550 م تتبين أن أياً من الإجراءات المنصوص عليها في المواد 134 مرافعات وما بعدها قد أتخذ ضد المدعى عليه المتهم ، كما أن المحكمة التي نظرت الدعوى لم تأمر بمحو أي عبارة من العبارات الواردة في المرافعة الشفوية أو المذكرات التي قدمت لها ، الأمر الذي تعتبر معه المحكمة أن ما أبداه المدعى عليه المتهم كان لازماً لأداء مهمة الدفاع التي أُوكلت له خاصة وأن الدعوى التي كان يقوم بواجب الدفاع فيها والتي نشأت عنها هذه الدعوى قد تعلقت بفكر نشر على الملأ ، وكانت الدعوى التي رفعها المدعى بطلب مصادرة المصنف الذي يحويها قد طرحت ذلك الفكر على القضاء ، فإن حق الدفاع فيها يتسع ليشمل جميع العبارات الواردة في المرافعة الشفوية ومذكرة الدفاع ويخضع الواقعة لأسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 442 عقوبات والمادة 17 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 90 بشأن إعادة تنظيم المحاماة ، ويتعين ترتيباً على ذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه إهتداء بنص المادة 1/277 إ.ج .

وحيث أن الدعوى المدنية قد أقيمت على سند من الدعوى الجنائية فقد تعين تأسيساً على براءة المتهم الحكم برفضها وإلزام رافعها بالمصاريف وفقاً للمواد 281 - 282

مرافعات .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضورياً

أولاً : ببراءة المتهم مما أسند إليه .

ثانياً : برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف .

مجلة " لا " تفتح ملفها ...

ابتداءً من العدد رقم (20) الصادر بتاريخ 1 . 8 . 1992 ف باشـــرت مجلـــة "لا" الصادرة عن رابطة الأدباء والكتاب الليبيـين ـ في فتـح ملـف لكتـاب " البيـان بـالقرآن " ونشرت جميع الآراء المؤيدة له والمعارضة ، أو بمعنى أصح المؤيدة لمحاكمته ، والمتحفظة !

ومن هنا وحتى الصفحة ﴿195﴾ يجد القارئ ما نشرتـه المجلـة في موضـوع الكتاب .. القضية . !

القضـــاء جوهــر الحريـــة ..

أميـن مـازن*

مجلة : " لا ".

العدد : 20 .

التاريخ : 1992.8.1 ف .

إن حرية الرأي واحترام المعتقد ، وإفساح المجال واسعاً ، أمـام كـل ذي رأي حـر لكي يصدع به أمام الناس ، ويعبر عنه بالطرق المشروعة ، ليقبله من يقبل ، ويرفضــه مـن يرفض ، سنن لا معدى من اتباعها والذود عنها في كل مجتمع يزعــم أهلـه ــ علـى تنـوع أفكارهم ، وتغاير فرصهم ـ أنه من مجتمعات القرن العشـرين . وخيـار مبدئـي ليـس أمـام المثقف الحقيقي ، إلاّ أن يتبناه ويرفض أي طريق يؤدي قولاً أو عملاً إلى ما سواه ..

وإن كل قيد على هذه الحرية أو تعطيل لها عن التعبير عن ذاتها ، تحـت أي مـبرر من المبررات لا يعدو أن يكون دليلاً حياً على ما يعانيه هذا المجتمع من صنوف التخلـف ، وما يرسف فيه من أغلال العبودية وما يعانيـه مـن أشـكال العجـز المخجـل عـن معايشـة العصر ، وما بات يفرضه من مبادئ أصبحت بمثابة العرف الذي لا يناقش . وإنما يسلم به من الجميع . ويدافع عنه من قبل الجميع أيضاً .

بيد أن هذه الحرية لايمكــن لهـا أن تُصـان ولا سـبيل إلى ازدهارهـا وحفظهـا مـن الانهيار إلا بوجود تشريع محدد لا مجال فيه للاجتهاد ، ولا سبيل فيه للعموميات التي تفتح الطريق للمزاج الشخصي والتأثير العــاطفي ، وإنمـا بـالقواعد الواضحـة الصحيحـة المتفـق عليها من الجميع و الملزمة بالتالي للجميع .

ومما لا شبهة فيه أن هذا ما يجعل القضاء يتمتع عبر التــاريخ بتلـك المنزلـة الرفيعـة والمكانة السامقة في كل المجتمعات المتمدنة أو الــتي تسـعى إلى أن توصـف بهـذه الصفـة .

* أمين رابطة الأدباء والكُتّاب الليبيين السابق .

حتى أن بعض المؤرخين ما يزالون يفخرون بأحكام القضاة المتصلة بقضايا الرأي وينشرونها في مؤلفاتهم بمثابة الأوسمة و البراءات الخالدة التي تؤكد لحظات الانتصار الفريدة ومناسبات الفوز المؤزر .

و يحفظ تاريخ القضاء العربي في سجله الناصع الكثير من المواقف العظيمة التي أكدت نزاهة بعض القضاة وشجاعتهم وقدرتهم على الصمود في وجه الموجات الرامية إلى تضييق الحرية و الحجر على أصحاب الرأي وحملة الفكر منذ أيام طه حسين وعلي عبد الرازق وحتى أيام صادق جلال العظم وهو يسجل بذات المقدار ــ مع اختلاف الموقف بالطبع ــ بعض الفترات التي جرى فيها التطاول على أحكام القضاة وعدم الانصياع لجرأتهم النادرة وشجاعتهم الفريدة ، على نحو ما حصل في مظاهرات طرابلس في الخمسينات عندما دبرت مظاهرة لاستنكار حكم المحكمة العليا بإلغاء المرسوم القاضي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس إثر الخلاف الدستوري المتصل بمسئولية الوالي .

و التي يتندر حولها المعاصرون بمظاهرة "تسقط العدالة" . وكذلك مظاهرات القاهرة عقب هزيمة 67 التي استنكرت أحكام المحاكم التي صدرت بشأن المسئولين عن الهزيمة ورأي الشارع المصري أن الأحكام ليست في مستوى الجريمة . وهي المظاهرة التي رفضها جميع المستنيرين ، باعتبارها من السوابق التي تمس حرية القضاء ، وبالتالي تخالف التقاليد المصرية الراسخة في هذا المجال .

لقد جسمت هذه المواقف المتعددة الطموح والشجاعة أحياناً ، والانهيار وعدم الإحساس بالمسئولية أحياناً أخرى ، الشموخ الذي ظهر في شجاعة القاضي أو الحاكم وعدم انصياعه لضغط الشارع و السطحية وعدم تقدير الأمور لدى الكثير ممن يعنيهم حكم القاضي أو لم يرضهم ما وصل إليه ضميره الحي وتقديره المتجرد من العاطفة والنظرة المتسرعة والأخذ بالشبهة بدلاً من البينة .

إن الأساس في الأمور إذن أن يكون الفصل في تحديد حرية الرأي ، وما عسى أن يرتكب بشأنها من تجاوز ، من إختصاص القاضي دون غيره ليس فقط من حيث الحكم

الذي ينتهي إليه القاضي ، بل من حيث التقاضي أمامه واللجوء إليه من البداية، ومن ثم الامتثال لحكمه بصرف النظر عن ماهية الحكم وعدم مطابقته في أحيان كثيرة لما يملأ النفوس من هوى وما يسيطر عليها من أمنيات . وكل إخلال بهذه القاعدة هو إخلال بنواميس الحياة وقواعد الحضارة الحقيقية .

لقد تشكلت عقلية الكثير من أبناء جيلنا بهذه الحقائق ، واكتسبت هذه الوقائع مكانتها الكبيرة في تكويننا الفكري ووجداننا الثقافي ، ونحن نعيش أحداثاً كثيرة ونشهد وقائع أكبر ، وذلك على مدى العقود التاريخية التي انقضت على سنوات الشباب . وكونت لدينا رصيداً مهماً في تقويم الأمور وتحديد المعايير التي تُقاس بها . مما أفضى إلى مسلّمة ترى أن المؤسسة مهما كان ضعفها فإن وجودها أفضل من العدم .

وإن القانون على سوء مواده وقسوتها أحياناً فإن غيابه أسوأ . وأن كل تفريط في هذه التطورات هو بمثابة القفز على الواقع أو الحرق للمراحل على حد تعبير مصطلح هذا الزمان . وهو إتجاه خسائره مؤكدة و ما سواها شبه مستحيل .

لقد تمثلت كل هذه المبادئ المعرفية وعادت إلى ذاكرتي كل هذه الوقائع ، وأنا أُتابع الآراء الجيدة التي ارتفعت في ندوة " الثقافة و التغير الاجتماعي " مستنكرة محاكمة كتاب "البيان بالقرآن" ومؤلفه " الأستاذ مصطفى المهدوي" لما في مثل هذه المحاكمة من مساس بحرية الرأي وحد من ازدهار الفكر ، الأمر الذي يخالف مبادئ حقوق الإنسان ويؤدى إلى شيوع الإرهاب الفكري إلى آخر ما أفاض به المتكلمون فيه من آراء وحجج ، انتهت جميعاً إلى إقرار إصدار بيان في الخصوص أقر من معظم المسهمين في الندوة .

لقد كانت مسئوليتى في إدارة النقاش ومتابعة الآراء والعمل على إيجاد خطوط الاتفاق تحد من قدرتي على إبداء الرأي . بل و تحول دون هذه الرغبة في أحايين كثيرة وبالذات حين يكون الأمر بهذه الكيفية . في حين كانت الوقائع و المحاذير التي أخشاها أكبر من ذلك وأدعى إلى المساهمة في المناقشة و إعمال الرأي . ومع ذلك فقد وجدتني مضطراً إلى الإحجام عن إبداء الرأي الذي أرى والاعتقاد الذي اعتقد . و لم تكد الندوة

تختم أعمالها حتى سارعت لتنفيذ ما اتفق عليه بشأن الكاتب والكتاب لأن الواجب يفرض عليّ مثل هذا الموقف المبدئي .

على أنني بعد ذلك كله ، لا أرى حرجاً في القول أنني وإن كنت أُؤمن بحرية التفكير و التعبير إيماناً لا يدانيه إيمان . وأرفض كل تقييد أو تحجير يرسى في هذا الصدد ، تحت أي شعار من الشعارات وبواسطة أي مبرر من المبررات ، فإنني ــ ووفقاً لشروط كثيرة وقواعد لا مجال للإنفكاك منها ــ أرى أن التفكير المنطقي يفرض علينا أن نرحب بمبدأ إسناد حق البت في تداول الكتب التي تحوم حولها بعض الشكوك متى كان ذلك ضرورياً ضمن اختصاص القاضي دون غيره . وأن تكون معاقبة الكاتب والكتاب ــ على سوء مبدأ المعاقبة ــ من إختصاص المحاكم دون أي جهة أخرى . وأن الجهد كل الجهد ينبغي أن يكرس بقوة كي تسير الأمور في هذا الاتجاه . إذ أن كل التجارب تثبت ألاّ خوف على الفكر مع وجود التقاضي ، والعكس صحيح .

* * *

أما الذي أهدف إليه من وراء هذا القول فيتمثل في وضع حد لمبدأ التأويل ومبدأ الأخذ بالشبهة ودرء ممارسات التهميش التي كثيراً ما مورست تجاه الكثير من الأقلام بدعوى أن أفكارها لا تواكب . أو أنها مخالفة للعقائد و التقاليد إلى غير ذلك مما تفننا في ابتداعه من النعوت التي لم تكن في حقيقة الأمر سوى تغطية لما يمليه مزاجنا وما تفرضه عواطفنا ومؤثراتنا الشخصية . والتي كانت نوعاً من إدخال الخاص بالعام إدخالاً أقل ما يمكن أن يوصف به أنه يقوم على القسرية و المجافاة البينة لكل أصول المنطق . مما أدى إلى حرمان المجتمع من عديد القدرات التي كان يمكنها أن تفيد في عملية البناء الثقافي والإداري في مناخ تسوده الثقة المتبادلة و المصالح المشتركة والإحساس بجدوى شرف الانتماء إلى الأرض والناس والإسهام المسؤول في مختلف شئونهم و التنادي الصادق للذود عن كل ما يبعد عنهم التهديد و المخاطر و المنغصات .

صحيح أن مشاجرات الفكر غير مشاجرات التجارة والأملاك . وأن مبدأ الدعوة المباشرة في مسائل الفكر قد لايكون سليماً . وصحيح أن قضايا الفكر تحتاج إلى قدر كبير من المرونة وأن صرامة القانون ربما تكون مؤثرة في مسألة الفكر ومع ذلك فإن السماح باستنكار مبدأ الوقوف أمام القاضي في أي قضية من القضايا ولو كانت هذه القضية قضية فكر كما هو الحال بالنسبة لكتاب "البيان بالقرآن" * سيؤدي بالضرورة إلى احتمال مكابدة العقوبة دون المثول أمام القاضي . بل وربما حتى بعد صدور حكم البراءة ، وعندئذ فإن الخسارة لا يمكن لأحد أن يحدد أبعادها أو يصل إلى نتائجها ، كما أن الندامة على هذه الخسارة لن يستطيع أحد أن يعوض عنها أو يخفف من وقعها ، الأمر الذي لا بد أن نضعه في اعتبارنا ونحن نقترب من مبدأ المثول أمام القاضي والامتثال لحكم القاضي ، فالقاعدة هكذا وما عداها هو الاستثناء .

* القضية المرفوعة أمام محكمة بنغازي الابتدائية ضد كتاب "البيان بالقرآن" ومؤلفه وناشره ، هي دعوى حسبة وليست قضية فكر !! " المؤلف "

بل الحرية جوهر القضاء .. !

د. علي فهمي خشيم *

مجلة "لا" .

العدد : 21 .

التاريخ 1992/9/1 ف .

فوجئت (هل أقول .. فجعت ؟) وأنا أقرأ مقالة الأستاذ أمين مازن في صدر الصفحات الأولى من العدد الأخير من مجلة "لا" العدد العشرين بعنوان "القضاء جوهر الحرية" وهو يبدي رأيه في قضية محاكمة كتاب (البيان بالقرآن) للأستاذ مصطفى كمال المهدوي .

وأسباب المفاجأة (أو الفاجعة) عندي كثيرة منها ـ على سبيل المثال ـ أنه الكاتب (أمين) مرتين ، بل ثلاث مرات . فهو أمين ، أولاً ، باسمه ، وهو أمين رابطة الأدباء والكُتّاب الليبيين ثانياً ، وهو أمين مساعد لإتحاد الأدباء و الكتاب العرب ثالثاً فهل نضيف أنه أمين مجلة "لا" .. رابعاً ؟! وهذه "الأمانات" كلها تفرض عليه موقفاً مختلفاً عما وقف ورأياً مغايراً لما أبدى . ومن هذه الأسباب أيضاً أنه برَّر عدم إبدائه رأيه في ندوة (الثقافة والتغير الاجتماعي) التي أُثير فيها موضوع القضية بأن مسؤوليته في إدارة النقاش ومتابعة الآراء و العمل على إيجاد خطوط الإتفاق كانت تحد من قدرته على إبداء الرأي (!) ومع إضطراره إلى الإحجام عن إبداء الرأي الذي يرى والاعتقاد الذي يعتقد فلم تكد الندوة تختم أعمالها حتى سارع إلى تنفيذ ما أُتفق عليه بشأن الكاتب والكتاب لأن الواجب يفرض عليه مثل هذا الموقف المبدئي .

---

* أمين رابطة الأدباء والكتاب الليبيين .

أمين مجمع اللغة العربية بالجماهيرية ، وعضو مجمع الخالدين .

أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الفاتح .

والذي أُتفق عليه بشأن الكاتب والكتاب في الندوة هو إصدار بيان في الخصوص أقرَّ من معظم المسهمين في الندوة ، وتكليف أمانة رابطة الأدباء.و الكُتّاب بانتداب محام عن الكاتب والكتاب ، حسبما فهمت . وكنت أود لو نشر الأستاذ أمين نص البيان المتفق عليه ، أو سجل ما فعل من انتداب محام من قبل الرابطة وهو فعل .

المسألة إذن ذات شقين : فنحن هنا نتعامل وأمينين ، أحدهما أمين الرابطة الموفق بين الآراء . المؤدي واجبه بحرص وحذر شديدين ، ولايبدي في الندوة "ما يعتقد" ويدير النقاش بميزان حسّاس وينفذ ما يتفق عليه المسهمون بكل الدقة اللازمة ، والآخر هو أمين مازن ، الكاتب ، الناقد ذو الرأي الذي يبديه على صفحات المجلة . وشخصياً ، أجد من العسير عليّ أن أتعامل وأمينين إنني أُفضل أميناً واحداً في جميع الأحوال .. مهما تعددت "الأمانات" ؟؟

فلنبيِّن للقارئ ـ الذي لم يحضر الندوة أو يعرف ما دار فيها ، و لم يدر من أمر قضية كتاب (البيان بالقرآن) وكاتبه الأستاذ مصطفى كمال المهدوي شيئاً ـ أساس المسألة. وهي تتمثل في هذا الكتاب الذي نشرته (الدار الجماهيرية) في مجلدين يحمل آراء واجتهادات تتركز في أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً . وأن آياته البيِّنات يشرح بعضها بعضاً . وفي الكتاب آراء قد يخالف بعضها ما درج عامة الناس على قبوله باعتباره مُسَلَّمَات رسخت على مر الزمان ، لينقضها ويقول قوله فيها كما هداه إليه عقله وبين له فهمه . والكتاب ، في جملته ، دفاع عن النص القرآني العزيز ، ورفض للوصاية عليه وإحتكار تفسيره ، كما هو رفض للاهتداء بغيره من الأقوال والأفعال . وقد حدث أن رفع بعض المواطنين دعوى ضد الكتاب والكاتب ، تحولت إلى محاكمة ، وتطورت إلى دعوى ودفاع ، ومحامين وقضاة ، من بعد النيابة والتحقيق .. وهي لا تزال محل النظر * .

الذين يؤمنون بحرية الفكر،وينزعون إلى أن يمارس كل إنسان حقه في إعمال عقله

* صدر المقال قبل صدور حكم محكمة بنغازي الابتدائية بمصادرة الكتاب .

وألاّ يحجر على أحد قول ـ ما دام ضمن ثوابت المجتمع ومعتقداته المبنية على الفهم الواعي و المؤسسة على المنطق العقلي ـ آذاهـم أن يمثـل كـاتب أو كتـاب أمـام القضـاء ، يحُـاكم بسبب رأي ، وقد يُعاقب أحدهما أو كلاهما ، لسبب من الأسـباب. و الذيـن يـرون أن الحجة لا يدفعها إلاّ الحجة ، والرأي لا يفنده إلاّ الرأي ، والفكـرة لا تردهـا إلاّ الفكـرة ، استنكروا ما حدث ... والذين رأوا في رفع الأمر إلى قاعات المحاكم ـ وهو مسألة فكريـة بحتة ــ بادرة تجر إلى غيرها وتتحـول إلى سـابقة خطـيرة ، رفعـوا أصواتهـم بالإحتجـاج ، لأنهم يدركون عواقب هذه البادرة السابقة الخطيرة .

لكن للأستاذ أمين مـازن رأيـاً آخـر أبـداه في مقالتـه المُشـار إليهـا ، خلاصتـه أن التقاضي أمر عادي ، بل ضروري ، وأن في مثـول الكـاتب أمـام القضـاء ضمانـاً لـه ، إذ توزن المسألة بميزان العدل .

وحجته في ذلك أن القانون ــ على سوء مواده وقسوتها أحياناً ـ كما قال) يقف حاجزاً يمنع أذى "المتهم" (وهو في هذه الحالة : الكاتب) يصيبه من أية "جهة" غير مخوّلة ـ قانوناً ـ بالنظر في الأمر .

ويكون " غياب القانون أسوأ " هنا . أما باعثه في هذا القـول" فيتمثـل في وضـع حد لمبدأ التأويل ومبدأ الأخذ بالشبهة ودرء ممارسات التهميش التي كثيراً ما مُورست تجاه الكثير من الأقلام بدعوى أن أفكارها لا تواكب ، أو أنها مخالفة للعقائد و التقاليد إلى غير ذلك مما تفننا في ابتداعه من النعوت التي لم تكـن في حقيقـة الأمـر سـوى تغطيـة لمـا يمليـه مزاجنا وما تفرضه عواطفنا ومؤثراتنا الشخصية " .

وهذا رأي جميل ، ودافع نبيل . بيد أن الأمر هنا مختلف تماماً عما صوره الأسـتاذ أمين . القضية هنا مغايرة لما ذكره مـن تـأويل وشـبهة ونحوهمـا ، إذ لم يتعـرض الأسـتاذ المهدوي لما أشار إليه الأستاذ أمين مازن ، و لم ينله أذى من "جهة" من الجهات، و لم يأتـه أحد ليقـول لـه إن كتابـه مخـالف للعقـائد أو التقـاليد . لم يصبـه أذى مـن "الحكومـة" أو "الدولة" أو حتى "المجتمع" كما هي تسـميتنا . ولكـن الأذى جـاءه مـن مواطنـين رأيـا في

كتابه ما لم يعجبهما وما لم يرضيا عنه وبدلاً من أن يكتبا رداً عليه أو يبطلا أقواله بالحق و المنطق ، أو عن طريق الحوار ، أو الكتابة في الصحف ، أو نشر كتاب يدفع ما جاء به ، عَمَدَا إلى القضاء وقدما دعوى ضد الكاتب والكتاب بحجج حسبا أنها كافية لكي يَمثُل الكاتب و الكتاب معاً أمام العدالة .

السؤال : من خوّل هذين المواطنين الكريمين حق الكلام باسم "المجتمع" والدفاع عن (عقائده و تقاليده) ؟ وبأي حق يُقبل النظر في الدعوى أساساً ؟

السؤال الثاني : هل القضاء "نيابة وقضاة ومحامون وكتبة" منوط به النظر في المسائل الفكرية و العلمية والثقافية ، وفي كلها جدل وأخذ وعطاء ورفض وقبول ، وليس في أي منها اتفاق ؟

لقد أوضح الأستاذ مازن هذه النقطة حين قال في خاتمة مقالته :

صحيح أن مشاجرات الفكر غير مشاجرات التجارة والأملاك ، وأن مبدأ الدعوى المباشرة في مسائل الفكر قد لا يكون سليماً وصحيح أن قضايا الفكر تحتاج إلى قدر كبير من المرونة ، وأن صرامة القانون ربما تكون مؤثرة في مسألة الفكر .

ومع ذلك فإن السماح باستنكار مبدأ الوقوف أمام القاضي في أية قضية من القضايا ، ولو كانت هذه القضية قضية فكر كما هو الحال بالنسبة لكتاب (البيان بالقرآن) سيؤدي بالضرورة إلى احتمال مكابدة العقوبة دون المثول أمام القاضي ، بل ربما حتى بعد صدور حكم البراءة" (!!)

إشارتا التعجب إضافة مني ، فإن في هذا القول تناقضاً بيناً ، وافتراضاً لشيء لم يحدث وإيهاماً بمجرى للأمر لم يكن .

السؤال الثالث والأهم : إذا سمحنا لكل مواطن قرأ شيئاً لم يرض عنه ، أو لم يعجبه مذهبه ، بأن يُسارع إلى رفع دعوى أمام القضاء متهماً الكاتب بما يخطر له من التهم ، واستجابت (الجهات القضائية) لدعواه .. فماذا يكون حال الكتب والكاتبين ياترى ؟ ألا يكون كل كاتب رأي "متهماً" في هذه الحالة ما دام ثمة من لا يوافقه رأيه

ويمكنه أن يدفع به ليمثل أمام القضاء ؟ هل نحول ساحات القضاء لدينا إلى محاكم للفكر تماثل "محاكم التفتيش" ؟ وما الذي يمنعني - شخصياً - من أن أُقاضي الأستاذ امين مازن ذاته كلما عنَّ لي ذلك بسبب رأي أبداه يُخالف ما أذهب إليه ، ما دام هو نفسه يسمح بهذه "السابقة" ولا يسمح بمجرد استنكارها ؟!

يقول الأستاذ مازن :

"إنني ، ووفقاً لشروط كثيرة وقواعد لا مجال للإنفكاك منها ، أرى أن التفكير المنطقي يفرض علينا أن نُرحب بمبدأ إسناد حق البت في تداول الكتب التي تحوم حولها بعض الشكوك متى كان ذلك ضرورياً ، ضمن اختصاص القاضي دون غيره وأن تكون معاقبة الكاتب والكتاب ، على سوء مبدأ المعاقبة ، من اختصاص المحاكم دون أية جهة أخرى وأن الجهد ينبغي أن يكرس بقوة كي تسير الأمور في هذا الإتجاه ، إذ أن كل التجارب تثبت ألاّ خوف على الفكر مع وجود التقاضي والعكس صحيح .

ومرةً أخرى ... هل أضع إشارتي تعجب هنا أيضاً ؟! أي تفكير منطقي هذا الذي يفرض علينا أن نجعل من اختصاص القاضي البت في تداول الكتب التي تحوم حولها الشكوك ؟ وأي كتاب ، يا ترى ، يمكن أن يفلت من "بعض الشكوك" ؟ أي كتاب ذاك الذي لا يمكن "إتهامه" حتى إن كان في علم الفيزياء أو الكيمياء أو "الزمياطي" ؟! وأي قاضٍ ذاك الذي يمكنه أن "يبت" في أمر التداول من عدمه ؟

هذه "دعوة" بالغة الخطورة ، يا أخي أمين ، تقوم على " دعوى " بينة البطلان ، وإذا كنت أفهم أن دعوتكم إلى "التقاضي" تنبعث عن رغبة صادقة في تجنب "جهات أخرى" وتدخلها في شئون الفكر ، فإن هذه "الجهات الأخرى" ليست إلاّ رابطة الأدباء و الكتّاب التي تحمل أمانتها ، أسند إليها مهمة (البت في التداول) - فيما يتعلق بالأدب والفكر شعراً ومسرحاً ورواية وقصة وكتاب رأي . فلماذا تخلت الرابطة عما أُسند إليها من أمانة ، لماذا لا تستعيد دورها - إن كانت فقدته - وتسترجع حقها - إن كان قد سُلب

ـ وتكون لها الكلمة الفصل في كل خلاف ، بدل اللجوء إلى المحاكم والقضاء ؟!*

ولقد ضرب الأستاذ مازن مثلين عن "جرأة" القضاء و "هوجة" فريق من الناس أحدهما في طرابلس في الخمسينات حين هتفت المظاهرات "تسقط العدالة" ، والأخرى في القاهرة حيث خرجت الجماهير ساخطة على أحكام القضاء "الخفيفة" على من أجرموا في حق أمتهم ووطنهم .

وهذان مثلان لا ينطبقان على ما نحن فيه . في الأولى كان الخلاف بين "القصر" و"الوالي" وفي الثانية كانت عوامل سياسية واجتماعية ووطنية . هنا ، لدينا اليوم كتاب وكاتب ، فكر ورأي . ومبدأ محاكمة الفكر في حد ذاته مبدأ مرفوض ، ومجّرم ، ومردود ، ولا يمكن القبول به أو السماح به في مجتمع يحترم ذاته ويوقر كتّابه، وتحفظ (وثيقته) لكل إنسان حق القول وإبداء الرأي .

* * *

وماذا بعد ؟

إن الأستاذ أمين مازن لا ينسى الإشارة إلى أن "التاريخ العربي يحفظ في سجله الناصع الكثير من المواقف العظيمة التي أكدت نزاهة بعض القضاة وشجاعتهم وقدرتهم على الصمود في وجه الموجات الرامية إلى تضييق الحرية و الحجر على أصحاب الرأي وحملة الفكر منذ أيام طه حسين وعلي عبدالرازق وحتى أيام صادق وجلال العظم " . حسن . ما دمنا نعرف أن ثمة " موجات رامية إلي تضييق الحرية ، والحجر على أصحاب الرأي وحملة الفكر فلماذا ندعو إلى محاكمة الفكر ؟!

وهل نسي الأستاذ مازن "نتائج" هذه المحاكمات التي أشار إليها ؟ لقد "تراجع" طه حسين ـ وتاب عما قال . واضطر علي عبد الرازق إلى الانطواء والانكماش ، و لم

* بعد تصعيد د. علي فهمي خشيم أميناً لرابطة الأدباء والكُتّاب أنيطت بالرابطة مسئولية تقويم ومراجعة المصنفات الأدبية .

ينشر بعدها كتاباً قط و لم يكتب مقالة واحدة . أما صادق جلال العظم فأمره معروف مشهور .

هل أُحدثك ، يا أخي أمين ، بمحاكمة الحلاج .. وقد كنت منذ مدة تحيي ذكراه في الإذاعة المرئية ؟! هل أُحدثك بحرق كتب الغزالي على يد بن تومرت ؟ وإحراق مؤلفات ابن رشد بتهمة الكفر والإلحاد..وهما ـ أعني الغزالي وابن رشد ـ على طرفي نقيض ؟

إنني ـ ومن وجهة نظر شخصية بحتة ـ لا أتفق في كثير مما جاء به طه حسين في كتابه (في الشعر الجاهلي) ولا مع "العظم" في ما كتب ، ولا أميل إلى آراء الغزالي، لكن هذا لا يمنع من الدفاع عن حقهم جميعاً في إبداء ما يرون ، ثم الرد على ما يقولون . ومذهبي في هذا مذهب المعتزلة العظام .

ويروي لنا التاريخ أن شيخهم الكبير ، أبا علي الجبائي ، كان المدافع يوماً عن القرآن كتاب المسلمين العزيز ، ورأس الطائفة الذائدة عن حياض الإسلام الصافي ، ترفض النابتة و الحوشية ووضاعي الحديث ، وترد كيد المتهجمين على الكتاب الكريم من الجهلة و المارقين و الملاحدة و الخارجين وكان يُعاصر الجبائي رجل آخر ، زنديق، ملحد ، ألّف خمسة كتب في دحض القرآن من بينها "الدامغ للقرآن" يزعم أن في الكتاب العزيز تكراراً ، وحشواً ويُقلل من شأنه ويطعن في الرسالة . و لم نسمع أن أحداً " حاكم " ابن الريوندي ، هذا الذي أشرنا إليه ، أو رفع ضده دعوى أمام القضاء . على العكس ... كان أبو علي الجبائي يجلس وابن الريوندي ذاك على ضفة نهر دجلة، يدلدلان أرجلهما في الماء .. ويتجادلان ! .

هذا هي حرية الفكر ، وهذه هي حرية الرأي .. إلى هذا الحد .. فتأمل !!

وماذا بعد البعد ؟

لست هنا في مجال الدفاع عما ورد في كتاب "البيان بالقرآن" ولا عرض ما جاء فيه، ولا الدفاع عن مؤلفه ، فإن الكتاب والكاتب قادران ـ دون شك ـ على دفع التهمة

هذا بما فيه من بيان ، وهذا بما لديه من برهان .

غير أن المحزن أن يبلغني "هوجة" بعض الجهلة و "هياج" بعض أدعياء العلم ـ ومنهم أئمة للمساجد ـ وأن يطعنوا في الكتاب ، وهم لم يقرأوه .. فإن قرأوه لم يحيطوا به علماً ، وأن يتعرضوا للمؤلف في عقيدته وشخصه ، وهو العالم الفاضل بل القاضي الذي بلغ في سلم القضاء أعلى درجاته .

والمحزن أيضاً ، أن تجري محاكمة الكاتب والكتاب بتلك الصورة التي بلغتنا ، حتى ليلاحق المحامي الذي تولى الدفاع هو الآخر في شخصه ومكانته ، وهي مكانة كبيرة ، وترفع الدعاوى ضده أيضاً لمجرد أنه دافع عن حق موكله ودفع التهم التي وجهت إليه (!)

وتقول ، بعدها ، يا أخي أمين ، إن "القضاء جوهر الحرية" ؟ أي قضاء هذا الذي يحاكم الفكر ؟ أبحجة حرية القضاء وألا سلطان عليه يمكن أن نسمح بهذا القدر من التعرض لحرية الرأي ؟ وأي قانون يمكن أن نتغاضى عن وجوده وهو يكبل أفكارنا ويقيد آراءنا ويكمم أفواهنا ويمنع عقولنا من أن تعمل ويعطل قدرات النظر والإبداع فينا ؟

أقول لك : إن الحرية هي جوهر القضاء . هي جوهر كل شيء ، جوهر الوجود كله ، بكل معطياته ومكوناته ، وأية مادة في أي قانون تحد من هذه الحرية يجب أن تلغى فوراً ، حتى يتحرر الفكر من أغلاله ويكسر العقل أصفاده ، وينطلق النظر العقلي الحر يبحث كل القضايا ويناقش كل مسألة جليلة كانت أو دقيقة ، دون أن تمنعه موانع أو تحد من انطلاقته حدود . ولندع كُتّابنا ومفكرينا يعبرون عن آرائهم في كل شيء . وأُكرر : في كل شيء ـ دون أن يخشوا التهمة ، أو المثول أمام المحاكم ودون أن نضعهم في موقف المتهم ، يحقق معه ويستجوب ، وقد "يُعاقب" .. بحكم القانون !

فما الذي تبقى لنا إن قبلنا دعوتكم يا أخي أمين ؟ ما الذي يبقى لنا.. إن صمتنا على ما جرى ؟!

الحرية ... جوهر القضاء !

سليمان عوض الفيتوري

مجلة " لا " .

العدد " 22 .

التاريخ : 1992.10.1 ف .

هكذا بدا لي الصواب ، للعنوان الذي رآه الأستاذ أمين مازن في مقاله الشائق بالعدد العشرين في 1992/8/1م لمجلة (لا) .

وكيفما كان الأمر فالفائدة تعم مع زيادة الإيضاح تحقيقاً للهدف من الإعلام . لقد تناول المقال ما دار في ندوة الثقافة و التغيير الاجتماعي ، استنكاراً لمحاكمة كتاب (البيان بالقرآن) ... لينتهي بالرأي في دلالة العنوان : (القضاء جوهر الحرية) .

والإيضاح يتناول ما سرد من خواطر ووجهات نظر مع الإشارة العابرة إلى ما يخدم الحقيقة بكشف أبعاد الموضوع .

تلك الأبعاد التي يفترض ألا تكون خافية عن المنوط بهم تنوير المسيرة ، من النقاد وأرباب الأقلام في الصحف . وفي الندوات بالذات .

فعناصر موضوعنا : حرية ديانة ، قضاء ، ليست بالشيء الجديد الذي يتطلب بحوثاً في ندوات أو مقالة ...

فالقوانين تكفلت بحماية الحقوق ، كحرية الرأي والعقيدة ، واللجوء إلى المحاكم ، كل ذلك في حدود القانون .

وكمسلمات ليس للفرد أن يدعي أن الدين قد جار على حريته ، وليس له قانوناً حق في التطاول على الدين ، شأن ذلك الخضوع لما رسمه القانون ، ومن خرق ذلك وتعدى الحدود فقد ظلم نفسه . وحرية الكلمة ، من وصفها :كقوله تعالى :

﴿ألم تر كيف ضرب ا لله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ إبراهيم : 27 **﴿ومثل**

كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار﴾ إبراهيم 28 .

ويأتي القضاء حسماً للنزاع ، لتطأطئ له الرؤوس ، تلك سمة الحضارة ، وسنة البقاء .

ونواميس الحياة أو مقاييس المدنية ، تقتضي بداهة رقي النصوص ، ونزاهة القضاء ، وفهم الأفراد لمعنى الحرية ، وبلادنا نصيبها غير منقوص ، لكن بعض النفوس لا يخلو من شذوذ ، يحتاج علاجه لوصفة المشرع العقابي ، وقاية للمسيرة و عبرة وزجراً .

وفي الماضي عبر ومواعظ . لمح لها المقال : -

فطه حسين ، استطعم الأدب الفرنسي فوضعه في جاهليته ، لكنه ثاب إلى رشده وقد أثمرت جهوده الأدبية ، أما (الجهالة : فلم تر النور إلاّ كما رأته عيناه) .

وعلي عبد الرازق (حصر الرسالة في التبليغ) وكان بصدد إلغاء الخلافة في ربيع 1924 ، على أنه ما لبث أن استدرك قائلاً : إنها كلمة قالها الشيطان على لساني.

أما المظاهرات ضد القضاء : فتظاهرة طرابلس 1954 إحتجاجاً على إلغاء الأمر الصادر بحل المجلس التشريعي ، فهي غوغائية الدهماء، قادها متسلق في شركة (ساسكو) ، إنما المأخذ على الولاية في عدم استنكارها ، والتحقيق من المحرضين عليها.

ويكفيها انحطاطاً : الهتاف بسقوط العدالة .

ومما يذكر في هذا المقام : أن قائد الثورة أعاد للمحكمة العليا كرامتها ، وحفظ لها محرابها ، فاستقدم رئيسها في 1969/10/23م ، ولدى مقابلته قال له : (**كان عليهم أن يهتفوا بسقوط مُصدِرُ الحكم لا بسقوط العدالة**) .

وفيما يخص القضاء قال في صرامة : " **لا نريد منكم إلاّ الحكم بالعدل لنا أو علينا** ".

وفي مقابلة أخرى ضمت رجال القضاء يوم 1971/4/13م قال : (**القضاء لا بد أن يكون مصوناً . ويكون مستمراً مثل الساعة بالضبط ، إذا اضطرب القضاء وحصل فيه خلل اضطربت الدنيا كلها**) .

ومحكمتنا العليا قالت عن القضاء :(**القضاء هو الركن الركين و الحصن الحصين**

الذي يحمي كل مواطن حاكماً كان أو محكوماً ، من كل حيف في يومـه وفي غـده وفي مستقبله ، والقضاة هم بعد الرسل ظل ا الله في أرضه ، وحكامه بـين خلقـه ، وبـالعدل قامت السموات والأرض) . طعن دستوري 14/4 في 14 . 6 . 70 .

وعن حرية الفكر قالت : هي أداة إرشاد لنشر الحقيقة تستهدف الخير ، يسـتطيع بها الفرد أن يقدم النصيحـة في الشـؤون العامـة . وأن يوجـه المجتمـع إلى مواضـع النقـص والقصور ، وحتى تبقى حرية الفكر لها قداستها وحصانتها من العقاب يجب أن تستهدف المصلحة العامة) طعن جنائي 15/30 .

وأما تظاهرة 1967م ، فالشارع المصري كـان واعيـاً ، حركتـه دوافعـه القوميـة ، ليقول لا للدوافع السياسية القائلة : (بألا صوت يعلو على صوت المعركة) .

فحقيقة الإحتجاج ، على الأحكام المخففة بقدر ما هي على خلو قفـص الإتهـام ممن لهم ضلع بجرم في إحداث الهزيمة . وبقي القضاء شامخاً في مصر رغم المذبحـة المشـهورة بإبعاد ـ 211 ـ قاضياً .

* * *

بعد هذا لنا أن نقول : (القضاء جوهر الحقيقة وعنوانها) .

و التظاهر إحتجاجاً ، أو الاستنكار في ندوة ، على الأحكام ، هو بمثابة الخـروج عن القانون . ينأى عن ذلك المثقـف (الحقيقـي) إذا مـاحكّم عقلـه ، وإلاّ فقـد انحـدر إلى مستوى الغوغائيـة ، ينـادي بسـقوط العدالـة ، والتشبيه مفهـوم مـن مقتضـى الحـال ، ولاتثريب على كاتب المقال فالشيء بالشيء يذكر .

وحق اللجوء إلى القضاء ، حرية ، خـلاف استنكـار الأحكـام ، فهـو تشويـه للحرية ، ولا يصح القول بأن في كلمة القضاء ، إرهاباً لحرية الفكر .

وفي هذه العجالة نختصر الأسطر ما استطعنا ، بعـد أن حصـل النشـر و التوزيـع. وصدر الحكم في دعوى (الحسبة) المؤسسة على (النهي عن المنكر) وبعد إعلان استنكـار

الندوة .

بعد كل ذلك ، تقتضي الصراحة منا مواجهة ما يراد بنا ، كليبين أخذت ثورتهم على عاتقها رفع راية الإسلام ، وطبقت غداة قيامها الشريعة الإسلامية ، وتصدت لأعداء الإسلام في شتى البقاع .

فبتاريخ 1969/12/11م صدر الإعلان الدستوري ، فكفل حرية الرأي في حدود مصلحة الشعب ، ومبادئ الثورة مستلهماً تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي .

وبتاريخ 1971/8/10م أُنشئت الدعوة الإسلامية ومن بعدها الجمعية .. بالقانون رقم 72/58 لتفسير القرآن الكريم من العلماء المتخصصين في فروع العلم والمعرفة ونشر الأحاديث النبوية الصحيحة خدمة للعقيدة والأخلاق .

وعرض الإسلام عرضاً مبرأً من المفاهيم المشوهة و التأويلات الغربية ، عن جوهر الإسلام ، مع رد شبهات المستشرقين و المبشرين و الملحدين . وبتاريخ 1971/10/28 جاء قرارها بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية تؤكد على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع .

لقد وصف علي علي منصور رئيس اللجنة العليا لمراجعة القوانين ذلك القرار: (بأنه أخطر عمل إسلامي منذ أن انهى صلاح الدين الأيوبي الحروب الصليبية ، واسترد بيت المقدس) .

وقد ضمنت هذا المبدأ المادة السادسة من دستور إتحاد الجمهوريات العربية ، الأمر الذي أحدث دوياً كبيراً في العالمين العربي والإسلامي . استبشر به المؤمنون ، وصعق منه المغرضون ، وقد رددت ذلك النبأ الصحف و المجلات العربية و الأجنبية .

نتيجة تلك الخطوات : ما يوصف اليوم بالصحوة الدينية وانتشارها في شتى أنحاء المعمورة . تلك الصحوة التي أثارت دعاة الشرك و الضلالة فأخذوا . يتربصون بنا الدوائر .

ولا غرابة فقدر عظمة الدعوة الإسلامية تكاثر خصومها ، عبر القرون و ما أشبه الليلة بالبارحة .

وإن ذلك لا يتم إلا بتركيز واسع بأن يقوم العلماء الأوروبيون بدراسة الحضارة الإسلامية ليأخذوا منها الفكر الجديد الذي يغزون به الفكر الإسلامي .

واضح تماماً استهداف البنية الأساسية لعقيدة المجتمع الإسلامي . وحتى المستشرقة الإيطالية (لورافيشيا) التي أفرد لها مؤلف (البيان) ص 82 ، فيما يدعيه دفاعاً عن الإسلام ، تلمح إلى مبدأ (لويس التاسع) وتشيد بالقرآن وحده دون سواه ، ومن عباراتها :

(إن الإسلام لم ينتشر بالسيف ، حتى إن الحكومات التي استولت على البلاد الإسلامية ، ومنها منظمات تبشيرية لم توفق إلى زحزحة الإسلام وإقصائه ، فالمسلم لا يترك دينه) .

علماً بأن كتابها 1925 ، والحرب مع قومها على أشدها ، وأبناء جلدتها يرددون نشيدهم :

(يا أماه أتمي صلاتك ، ولا تبكي علي . بل اضحكي وتأملي ، ألا تعلمين أن إيطاليا تدعوني ، ها أنا ذاهب إلى طرابلس ، فرحاً مسروراً ، لأُحارب الديانة الإسلامية ، سأقاتل بكل قواي لمحو القرآن ، وإن سألك أحد عن عدم حدادك ، فأجيبيه : إنه مات في محاربة الإسلام) .

وها هي ليبيا الثورة تؤوي ، وتعلم الوافدين ، لتعلي كلمة الحق والدين ، في مجاهل إفريقيا ، وحتى مشارف الفلبين .

الأمر الذي أحبط مساعي المبشرين ، ومن وراءهم من الحاقدين .

لقد رأوا في قيام الدعوة الإسلامية وأهدافها ، ما يناقض أهدافهم ، فعلت صيحاتهم ، تحذيراً من المد الإسلامي الآتي من جنوب البلاد العربية . ويخشون عودة الإسلام إلى الكونغو و الكمرون وزائير ، دعوة إلى سياسة موحدة لمواجهة هذا المد ، بالتبشير ، وبتشجيع ، البهائية والإسماعيلية ، والقاديانية ، لخروج هذه الطوائف عما أجمع

عليه المسلمون .

(انظر مقالة (السفير أحمد رمزي) . بمجلة لواء الإسـلام "اكتوبـر ونوفمـبر 1975)

وانظر تعقيباً بمجلة العربي الكويتية عدد (404) حول جمعية شهود يهوه ، التي تستخدمها اليهودية العالمية وكيـف تسـربت إلى لبنـان ترتـدي ثوبـاً مسـيحياً تعتـبر الإسـلام وثنيـة و المسيحية مزيفة .

وانظر مجلة (الوسط) عدد (22) في تحقيقها المعنون (مصر تواجه خطر التنظيمات السرية) . فقد كشفت تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا عن جماعـة القرآنيـين الـتي تطـالب بالاعتماد فقط على القرآن كمصدر معين في الحكومة الإسلامية .

وعبارة (الاعتماد على القرآن فقط) نجدها عند (اللورد أندرو دوغلاس هاملتون) صاحب المصانع في بريطانية يوظف المسلمين لغسل أدمغتهم للتبشير بهذا الديـن الجديـد . نظرية لويس .

وانظر ، أخيراً وليس آخـراً ، العربـي الكويـتي عـدد (406) مـاذا تقـول كبريـات الصحف : (إن الحرب مع الشيوعية كانت ثانوية قياسـاً إلى الحـرب مـع الإسـلام ، فمـع الشيوعية استغرقت (70) عاماً ، بينما حروب الغرب مع الإسلام بدأت منـذ (1300) عـام وما زالت مستمرة .

وقد انعقد الكونغرس ليتلقى ما تدلي به الاستخبارات في تقاريرها ، ولم يتورعـوا عن إقحام اسم ليبيا وتعاونها النووي ، فقد وسوس لهم اللوبي الصهيونـي مثير الدسـائس والفتن .

ومصطفى كمال ، ألغى الخلافة واستبدل بالطربوش البرانيط و بالأحرف العربيـة الحروف اللاتينية ، لكن الإسلام ازداد رسوخاً في تركية وسيبقى إلى أن يـرث الله الأرض ومن عليها .

وسلمان رشدي ومن هـم وراءه ، نـالهم سـخط الضمـير الحـي في العـالم بأسـره وبالأمس ندد القائد بالذين آووه وآزروه ليغيظوا المسلمين وما هم بضاريهم بشيء فهـم

وكيدهم في تضليل .

الخلاصة ـ ما يريده القديس لويس معروف ، وما افتراه رشدي مكشوف إنما الخطر عندما يكون السم في الدسم ، شأن (البيان بالقرآن) و السؤال كيف حدث التسلل والاختراق ؟ لعل في القول بأن للمصحف تأثيراً حتى وهو على رؤوس الرماح ما يشفع للدار الجماهيرية في حصول النشر ، أما الناقد إذا لاذ بالصمت فقد غدر بأمته وخان أمانته .

(23) عاماً مدة نزول الرسالة السماوية وجهود (23) عاماً في إحيائها من قبل الثورة الليبية ، و (1400) سنة على تطبيق الشريعة الإسلامية ديانة يعتنقها (1400 مليون) مسلم فوق الكرة يجري تسفيهها بجرة قلم داخل الجماهيرية !!

حقاً إنك لرجل شجاع أيها المستشار ، قالها اللورد البريطاني للمؤلف وبعد : فالجانب المحمود في الندوة أنها بددت ما يشيعه المرجفون في المدينة ، من أن تياراً له بأسه في حماية النشر والتوزيع بحجة حرية الفكر . وها هو قد انحصر في شرذمة ارتضت الاقتداء بالغوغائية .

ورغم هذا فلنا أن نفخر قائلين : (في ليبيا قضاة) . أما عن القوانين كنصوص فهي : "قاطعة الدلالة دون داع إلى جعلها في تشريع محدد الألفاظ لا مجال فيه للاجتهاد ، ولا سبيل فيه للعموميات" . كأمنية الأستاذ كاتب المقال ، غير أن المسألة لا تندرج تحت حيز بذاته ، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ إذا حصرنا الفكر ، وهو عمل مادي كبقية الأعمال ، خيراً أو شراً تحكمها شتى الضوابط مما يطول شرحه .

حسبنا الرجوع إلى النصوص السارية . والتي تحكم الواقع ، منها : قانون المطبوعات 76 ـ 1972 يحرم التشكيك في أهداف الثورة ومبادئها ، ويحرم تحقير الديانات وا لمذاهب الدينية المعترف بها .

وقانون العقوبات في مواده 205 ــ 290 ــ 291 ــ رتب عقاباً على إهانة الأمة وشعائرها و على التعدي على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي ، والتطاول

على الرسل والأنبياء . كذلك المادة 319 - ع / في شأن التحريض على عصيان القوانين .

ونصت "الوثيقة الخضراء" ، وقانون "تعزيز الحرية" ـ 20 ـ 91 ـ على تجريم التصرف الضار بالمجتمع و المنافي لقيمه ، واستغلال الدين لإثارة الفتن ، والتعامل المعادي مما يشكل خيانة عظمى وجناية كبرى .

وهكذا كان كتاب "البيان بالقرآن" ينطوي على ضعن في الدين تشويهاً للشريعة الإسلامية ومسخاً للمعتقدات الراسخة ، بتحريف الآيات عن مدلولها إفتئاتاً على الحقيقة، وإضراراً بكيان الجماهيرية سياسة وديناً ، الأمر الذي عجز دونه الأعداء قديماً وحديثاً ، في سعيهم لزرع الشكوك وزعزعة الإيمان .

والحرية التي سوغت للنشر والتوزيع تقتضي إفساح المجال للآراء الهادفة تنويراً للواقع ، وحتى تزداد المبيعات فلا بأس من جوائز لأصحاب الردود التي تؤيد الندوة في استنكارها للعدالة ، فلن يظفر بها أحد حتى من بين الأعضاء إذا ما فهم الأمر و أتبع سبيل الرشاد .

وفي الختام نقول : ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه**﴾ آل عمران : 84 ﴿**ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر ا لله شيئاً**﴾ آل عمران : 144 ، ﴿**يا أيها الذين آمنوا إتقوا ا لله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم**﴾ الأحزاب : 70 .

وللحديث بقية ... إذا لزم الأمر .

كتـاب ... وقضيـة

رمضان البركي

مجلة : " لا "

العدد : 23

التاريخ : الحرث "نوفمبر" 1992 ف

الكتاب صادر عن الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ـ مصراتة جهة الطبع : دار الآفاق الجديدة ، مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ الدار البيضاء ـ المغرب .

الطبعة الأولى سنة 1990 .

يتكون الكتاب من جزئين في حجم (855) صفحة .

أما القضية التي يثيرها المؤلف في الكتاب ، والتي يلمسها القارئ من الصفحات الأولى للمقدمة (78) صفحة ، بل من الصفحة الأولى فهي : دراسة لبعض آيات الأحكام . مستنبطة من القرآن الكريم . متخذاً القرآن نفسه منهجاً لذلك دون سواه .

وهذا ما يتضح من قول المؤلف في المقدمة :

" ... هذه دراسة لبعض أحكام الكتاب نستنبطها من القرآن الكريم مسترشدين في ذلك بآياته المحكمات التي تُفسر بعضها بعضاً ، والتي وردت برحمة من الله تعالى ، تبياناً لكل شيء ... ولعل أول ما يقتضيه الإيمان أن يؤمن المسلم بالكتاب مفصلاً من عند الله متكاملاً بآياته لقوله ـ تعالى ـ ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء** ﴾ وأنه ليس له من تفصيل غير الذي أنزل فيه لقوله ـ تعالى : ﴿ **وكل شيء فصلناه تفصيلاً** ﴾ .

وأنه إنما أنزل بعلم الله سبحانه وتعالى مفسراً ومبيناً ، ولم يكن لبشر أن يأتي له بتفسير ليس فيه أو يفسره من تلقائه غير مسترشد بآياته لقوله تعالى : ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه** ﴾ القيامة 16 ـ 19 . إلى أن يقول المؤلف ... وإن ما يوصف بأنه سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حيث كونها تكميلاً للقرآن أو تفصيلاً أو تفسيراً له مردود بما سبق من الآيات ومرفوض كذلك بما تحددت به رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما بينها الله تعال في كتابه العزيز بتبليغ القرآن الكريم إلى الناس ليؤمنوا به وليهتدوا بما جاء فيه . وقد وعد الله سبحانه بحفظ كتابه الكريم دون غيره "إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون" الحجر 19 .

ثم يستطرد المؤلف قائلاً : ... ولا ريب أن أولئك الذين أسندت إليهم رواية الحديث أهل صدق ما كان ليرقى الشك إليهم كأبي هريرة وعبد الله بن عمر – رضيَ الله عنهما ـ ولكن الشيء الذي يصعب إثباته أن من كتب البخاري مثلاً هو البخاري نفسه ." ص 10/9 .

إذن من خلال هذه السطور الواردة في مقدمة الكتاب تتضح قضية الكتاب ومنهج المؤلف وتتلخصان في النقاط التالية : -

أولاً : أن ما يجب أن يعتد به المسلم منهاجاً في حياته هو كتاب الله – القرآن الكريم ـ فقط . فيه تفصيل وتبيان لكل شيء وأن غير ذلك من سنة أو غيرها مرفوض . لأن القرآن ـ في اعتقاده ـ لا يحتاج إلى تفسير أو توصيف من أي كان . لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً .

ثانياً : أن دور الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتعدى حدود تبليغ القرآن إلى الناس ليؤمنوا به وليهتدوا بما جاء فيه ، وقد وعد الله بحفظ كتابه وكفل ذلك .

ثالثاً : أن القول بأن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .. من حيث كونها تكميلاً للقرآن أو تفصيلاً أو تفسيراً له أمر مردود على القائلين به مرفوض كذلك بما تحددت به رسالة الرسول بتبليغ رسالة القرآن إلى الناس فقط لغرض الإيمان و الهداية .

رابعاً : إن المشكل في الأحاديث المنقولة عن الرسول لا يكمن في عدم مصداقية من رويت عنهم هذه الأحاديث ولكن المشكل و القضية تكمنان ـ في اعتقاد المؤلف – في عدم مصداقية من أسند إليهم كتابة وتدوين وتحبير هذه الأحاديث هل هم من ذكرت

اسماؤهم فعلاً ـ مثل البخاري أو مسلم ـ أم كتبها غيرهم .

هذه جملة من النقاط والقضايا وكثير غيرها ـ مما سأذكره مفصلاً ـــ التي أخذت تتوارد في الكتاب عبر صفحاته وأبوابه المتعددة و المتشابكة ، هي التي جعلت القارئ يأخذ الكتاب بشيء من الحذر و الريبة و الشك يتنامى في نفس القارئ وعقله وفكره كلما انتقل من صفحة إلى أخرى ، بل من سطر إلى آخر . إلى أن يتأكد لدى القارئ أن هذا الكتاب لا يطوي للإسلام خيراً ولا للمسلين بشْرَاً ، بل تشويهاً للدين وتقوّلاً عليه ، وأن مؤلفه قد جانبه الصواب في كثير من المسائل والقضايا ، ما كان يقول فيها بما قال .

يصل هذا الشك والريبة والحذر بالقارئ إلى درجة اليقين عندما يقف على جملة من المسائل و القضايا التي تمس عقيدة المسلم ومعتقده وجوهر عبادته وتاريخه وتراثه ، سأذكرها بالتفصيل بعد الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى :

إن ما يثيره المؤلف في كتابه ـ البيان بالقرآن ـــ من قضايا فكرية ودينية ليست الأولى من نوعها ولا الجديدة في موضوعها ، فمن يستقرئ تاريخ الفكر الإسلامي بعيده وقريبه ، قديمه وحديث ، سيجد صفحاته تزدحم بسواد هذا الجدل ابتداءً من فرق المتكلمة و المعتزلة في قضية خلق القرآن التي أثارت جدلاً طويلاً أمام المأمون في العصر العباسي ، ومروراً بقضايا أخرى لا يتسع المقام هنا لذكرها ، وصولاً إلى قضايا فكرية وسياسية و دينية معاصرة أثارت جدلاً وغباراً فكرياً ولا زالت ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1. قضية كتاب : الشعر الجاهلي ـ للدكتور طه حسين سنة 1926م .

2. قضية كتاب : الإسلام وأُصول الحكم ـ للشيخ : علي عبد الرازق سنة 1915 .

3. قضية كتاب : من هنا نبدأ ـ للشيخ خالد محمّد خالد .

4. قضية كتاب : المرأة في الإسلام ـ للدكتور منصور فهمي عام 1913م .

5. قضية كتاب : من تاريخ الإلحاد في الإسلام ـ للدكتور عبد الرحمن بدوي 1945م .

6. قضية كتاب : محاولة عصرية لفهم القرآن ـ للدكتور مصطفى محمود .

7. وأخيراً وليس آخراً **ثلاثة كتب** صدرت هذا العام وعرضت في معرض القاهرة الدولي للكتاب أثارت ضجة كبرى ومعركة فكرية دينية و سياسية بين علماء الأزهر من جهة وبين **مؤلفها المستشار والقاضي ـ محمّد سعيد العشماوي** ـ و الكتب الثلاثة هي : **ـ الإسلام السياسي ـ ـ الخلافة الإسلامية ـ ـ الربا والفائدة في الإسلام ـ .**

هذا فضلاً عن كتاب سلمان رشدي "آيات شيطانية" وما أثاره من معارك فكرية إسلامية دينية ليست على مستوى الوطن العربي فقط وإنما على مستوى العالم الإسلامي ، وصلت إلى درجة الحكم على مؤلفه بالإعدام ، وإهدار دمه ...

ولكن من يقرأ التاريخ ويتابع الفكر الإسلامي سيجد أن هذه الكتب وغيرها بما أثارته من قضايا تمس الدين والعقيدة لم يُسكت عنها ، بل وجدت من يرد على أصحابها ويقارعهم الحجة بالحجة ويفند أباطيلهم ويدحض ضلالاتهم سواء بتأليف الكتب أو بإقامة الندوات و المناظرات ، حتى ألقم أصحابها الحجر فسكتوا واندثروا وذهب فكرهم تذروه الرياح ، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الكتب التي أُلفت رداً على كتاب طه حسين "الشعر الجاهلي" وتفند حججه و تقولاته على الفكر الإسلامي كانت أكثر من سبعة كتب ، كان في مقدمتها كتاب "تحت راية القرآن" للرافعي . لقد أثبتت التجارب على مر التاريخ أنه لا علاج للفكر إلا بالفكر ولا يزهق الباطل إلاّ الحق ولا يزيح ظلام الجهالة والضلالة إلاّ نور اليقين . **أما الأحكام المتسرعة و الحادة كرمي أصحاب هذه الكتب بالكفر و المروق فذلك لا جدوى منه وسلاح لا يلجأ إليه إلاّ العاجزون ، وهو إساءة في ذاتها للإسلام .**

فالإسلام وعقيدته وشرائعه وتعاليمه ليست أفكاراً.هشة ولا قشة تطيح بها أول هبة ريح ، وإنما هو عقيدة ثابتة راسخة في نفوس معتنقيه رسوخ الجبال الشوامخ أمام

العواصف ، ولا خوف عليه من طنين الذباب .

﴿ كذلك يضرب ا لله الحق والباطل فأما الزبـد فيذهـب جفـاء وأمـا مـا ينفـع الناس فيمكث في الأرض ﴾ الرعد : 9 صدق ا لله العظيم .

الملاحظة الثانية :

أن سكوت المفكرين وأصحاب الرأي وأرباب القلم و الفكر و المتخصصـين مـن رجال الفقه و التشريع ثم إتخاذهم موقف الحيدة والصمت دون أن نسمع لهم رأياً بعـد أن مر على هذا الكتاب ما يقارب العام وكأن الأمر لا يهمهم فليس هذا الموقف من مفكرينا وأدبائنا بصحيح ، ولا ينم عن ظاهرة فكرية صحية سليمة .

بعد هذه الملاحظات الثلاث أتوجه إلى أصحـاب الـرأي و الفكـر ورجـال الفقـه والتشريع وأساتذة الجامعات وأرباب القلم متسائلاً عما ورد في كتاب ـ البيان بـالقرآن ـ في أمهات القضايا والمسائل التالية :

* * *

المسألة الأولى في :

ثنائية الصلاة الرباعية والثلاثية .

يقول المؤلف في حديثه عـن الصـلاة : إن الصـلاة ركعتـان فقـط فـي جميـع الصلوات وليس هناك صلاة رباعية ، هو رأي مخالف ـ كما نعلم ـ لسنة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم قولاً وعملاً وأمراً وإقراراً . ومخالف ـ أيضاً ـ لما تعارف سائر المسلمين في أقطار المعمورة منذ خمسة عشر قرناً . وأن الاجتهاد في الأمر التعبدي غير جائز ولا يقـدم ولا يؤخر ، بقدر ما يثير البلبلة ويزيد من الفرقة حتى في مسائل العبادة .

المسألة الثانية :

في عدم فرضية صلاة الصبح .

يقول المؤلف: إن صلاة الصبح سنة وليس فرضاً واجبة الأداء بعد الشروق وليس

قبله ، وأن صلاة الفجر فرض وليس سنة واجبة الأداء قبل الشروق - ص 107 . والمشكلة التي يثيرها المؤلف في هذه المسألة هي مخالفة المتعارف عليه بأن جعل فريضة الصبح سنة ورغيبة الفجر فرضاً .

المسألة الثالثة في :

عدم حرمة صلاة وصيام المرأة الحائض والنفساء .

في سياق حديثه عن الطهارة والغسل والوضوء يقول المؤلف : " ... ويرى كثير من الفقهاء أن المحيض يستوجب - عليها - ترك الصلاة والكف عن الصيام . ونرى أن هذا ينتهي إلى استثناء من وجوب الصلاة والصيام بغير قرآن ... إلى أن يقول : ولا نجد في كتاب ا لله ما يرخص لها أن تترك الصلاة أو تدع صيامها . وعليها بالتالي أن تصلي في المحيض بعد أن تطهّر ما ظهر منها وتتوضأ لصلاتها . ص 107 - 108 :

المسألة الرابعة في :

التوقيت الزمني للحج ومناسكه .

يقول المؤلف في باب الحج : " ... إن ميقات الحج إنما ينعقد خلال عدة أشهر معلومات - وتأكد ذلك بما ورد في قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** ..﴾ بصفة الجمع - إلى أن يقول : فليس صحيحاً أن الحج لا يجوز إلاّ في اليوم التاسع من ذي الحجة بالوقوف على عرفة" ص 86 .

كما أن للمؤلف رأياً في الطواف حول الكعبة وا لسعي بين الصفا وا لمروة يخالف المتعارف عليه و المعمول به في مناسك الحج الآنية ، و المنقولة من السلف إلى الخلف .

يقول المؤلف في الحديث عن الطواف : "... ليس هناك عدد محدود ولا أشواط وإنما يترك الأمر لكل حاج بحسب طاقته استناداً لقوله - تعالى : وليطّوفوا بالبيت العتيق" . بتشديد "الطاء" الأمر الذي يتطلب الوفرة والإكثار من الطواف بغير عدد أو إحصاء كما

يخطئ المؤلف الطريقة التي يسيرعليها المسلمون و المتعارف عليها في السعي بين الصفا و المروة من حيث الشكل . فمن المفروض ـ حسب رأيه ـ أن يطوف الحاج بهما كما أمره ا لله وليس السعي بينهما" ص 92 ـ 93 .

المسألة الخامسة :

في معنى الخمر و السكر .

في تفسيره للآية : ﴿ **يا أيها الذي امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ...**﴾ . النساء : 43

يقول المؤلف : " ... نستبعد أن يكون الخطاب في الآية الكريمة موجهاً لمن كان من هؤلاء سكراناً بخمر ـ ويعني المؤمنين ـ إلى أن يقول مفسراً معنى السكر : ورد السكر بمعنى فقدان الوعي بما يكون الإنسان فيه من شأن ، وهذا هو المقصود بقوله تعالى : ﴿ **لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ إذا كنتم غائبين بعقولكم فيما يشغلكم عن الصلاة من أمور الدينا وقضاياها" ص 136 .

نسيَ المؤلف أو تناسى أسباب نزول هذه الآية .. وأسباب النزول من الشروط و الركائز الأساسية التي يجب أن يعرفها معرفة جيدة من يريد أن يتصدى لتفسير القرآن عامة و آيات الأحكام خاصة . وهذه الآية من أول آيات الأحكام التي نزلت تدريجياً في تحريم الخمر وسبب نزولها لا يتسع المقام هنا لسرده ، ولا تغيب عن ذي لب وبال . وهي تعني فيما تعني من حكم فقهي منع شرب الخمر وما يترتب على ذلك من ذهاب العقل . وليس التوسع المعنوي ولَيِّ أعناق الآيات لتحميلها معاني فلسفية فراغية مجردة ليس في تفسير هذه الآية مكان لها ... ! كما ذهب إلى ذلك المؤلف .. !!

المسألة السادسة في :

معرفة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ للقراءة و الكتابة وعدم أميته .

يقول المؤلف في هذه المسألة : "...كان محمّد بن عبد ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم

يقـرأ ويكتب فـلا يستفاد من قوله تعالى ﴿**فآمنوا با لله ورسوله النبي الأمي**﴾ الأعراف : 158 أن الرسول كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وإنما يستفاد من ذلك أنه كان بشراً من الأمة لا ينتمي إلى يهود ولا نصارى" ص 21 .

وهذه القضية التي يثيرها المؤلف هنا ويعمل علـى تدعيمهـا وحشـد الآراء حولها ولي أعناق الآيات يطول فيها الكلام ـ وسأفرد لها حديثاً مفصلاً فهـي ليسـت مـن بنـات أفكاره وإنما هي من تقولات المستشرقين و المبشرين ومن دار في فلكهم ـ بغير وعي ـ مـن بعض مفكرينا ومفسرينا ـ طعناً وتوهيناً في مصداقيـة القـرآن ، فهـم يقولـون بعـدم أميـة الرسول صلى ا لله عليه وسلم وأنه كان يعرف القراءة و الكتابة حتى يثبتوا أن القـرآن مـا هو إلاّ خلاصة تعاليم الإنجيل والتوراة تلقاها الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ من الرهبان والقساوسة وأُمليت عليه فكتبها ... !

وفي أقل الأحوال فإن القرآن لا يخلو من هذه التعاليم الـتي أُمليـت علـى الرسـول حسب زعمهم ،وأباطيلهم .

المسألة السابعة في :

الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم .

يقول المؤلف في سياق حديثه عن آيات الخمر و الميسـر : " .. إن لكـل آيـة مـن آيات القرآن حكماً ، وإن كل آية تكمل الأخـرى ببيانهـا وتفسـيرها وليسـت في القـرآن آيات تنسخ الأخرى" .

فإين هذا الرأي مما اتفق عليه جل المفسرين والفقهاء ـ إن لم يكن جميعهم ـ بـأن هناك في القرآن ناسخاً ومنسوخاً قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما نسخ حكماً وتلاوة .

الثاني : ما نسخ حكماً وبقي تلاوة .

الثالث : ما نسخ تلاوة وبقي حكماً .

المسألة الثامنة :

في عدم حرمة شحم الخنزير .

يقول المؤلف في تفسيره لآيات التحريم وما حرم من الطعام : " .. و لم يحرم من الخنزير إلاّ اللحم و لا صحة لتحريم شحمه قياساً على لحمه ."

قال تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ البقرة 172 نصت هذه الآية تحريم لحم الخنزير ، وقد أجمع جمهور العلماء على أن شحم الخنزير حرام أيضاً، لأن اللحم يشمل الشحم ، وإنما خص ا لله ـ تعالى ـ ذكر اللحم من الخنزير ليدل علىتحريم كل شيء منه .

و لم يشذ عن إجماع العلماء هذا إلاّ بعض الظاهرية الذين قالوا : إن المحرم لحمه لا شحمه . وهو الرأي الذي تعلق به المؤلف .

لا أريد أن أتحدث ـ هنا ـ عن الحكمة التي من أجلها حرم ا لله ـ سبحانه وتعالى ـ لحم الخنزير قبل ألف وأربعمائة عام . وقد تأكدت بوسائل العلم الحديث مصداقية هذه الحكمة .

إن كلام المؤلف هذا ذكرني بكلام لا يخلو من الطرفة و الفكاهة قرأته لأحد العلمانيين المتفيهقين المستهزئين بتعاليم الدين حيث قال هذا المتفيهق : "إذا سلمنا بأن ا لله حرم لحم الخنزير الذكر فماذا عن أنثى الخنزير" ... ؟!!

ألا يشبه هذا التفكه قول المؤلف ـ أيضاً ـ ؟!

المسألة التاسعة :

في عدم تصديق المؤلف بعض الحوادث التاريخية .

ثمة حوادث وقصص ووقائع كان وقوعها ثابتاً ومتواتراً ومسجلاً في السيرة النبوية و تفاسير المفسرين ومتعارفاً عليها في التاريخ الإسلامي منها على سبيل المثال : حادثة الغار الذي لجأ إليه الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وأبوبكر الصديق ـ رضيَ ا لله عنه ـ قبيل الهجرة . وما صاحب ذلك من حوادث ـ لحكمة ـ مثل : بيض الحمامة وخيوط

العنكبوت ، ومن ذلك الحوادث الثابتة عقلاً ونقلاً تعذيب قريش لبعض المؤمنين كسمية وياسر - أول شهيدين في الإسلام - وبلال وعمار وغيرهم ممن طالهم أذى كفار قريش بسبب إسلامهم . ورغم تلك الحوادث الثابتة في التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية إلاّ أن المؤلف لا يصدق بذلك بل يعتبر هذا من قبيل الأباطيل والأساطير والأكاذيب التي لا أساس لها من الصحة . ص 473 - 634 .

المسألة العاشرة :

في حديث الإفك وموقعه .

قال - تعالى - ﴿ **إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم** ... ﴾ النور - 11 - من المتفق عليه لدى جميع المفسرين والفقهاء و المفكرين الإسلاميين وكتبة السيرة النبوية أن حديث الإفك الوارد في سورة النور والذي خاض فيه المسلمون بالقول كان موقوفاً على السيدة عائشة أم المؤمنين وزوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي بالذات المعنية بحديث الإفك . وقد برأها الله - سبحانه - ونزهها عن ذلك بنص القرآن ... لكن المؤلف له رأي يخالف هذا الإجماع . بل يُفهم من كلامه أن السيدة عائشة - رضيَ الله عنها - لم تكن زوجاً للرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً .

حيث يقول : " ... فقد أشاع الكثيرون أن هذه المرأة هي واحدة من زوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمهات المؤمنين ، بل وابنة أقرب المؤمنين إلى الرسول ، وأوردوا الاسماء و التفصيلات بغير علم إلى أن يقول : .. ولا نجد بينة ظاهرة أو باطنة من الكتاب على صدق هذه التفصيلات ، ولا نجد بينة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد تزوج من ابنة رفيقه هذا - يعني أبابكر - ولا نجد سبباً ظاهراً على أن يصر عليه الرواة من أنها كانت زوجه وأنها هي المقصودة بحديث الإفك وأنها هي نفسها التي قادت واقعة الجمل ... ثم يستطرد المؤلف قائلاً : أما من الذين جاءوا بالإفك ومن منهم الذي تولى كبره ومن التي لاكوا سيرتها بهذا الإفك من نساء المؤمنين . ومن هو زوج

هذه المرأة ، فلا نجد فيما أُوحى إلينا من كتاب ربنا إجابة على أي سؤال من هذه التساؤلات ... " ص 345 - 346 .

إن القارئ الحصيف لكلام المؤلف هذا يضع أمامه ثلاث علامات استفهام تحمل ثلاث شبهات .

الشبهة الأولى : أن حديث الإفك الوارد في سورة (النور) ليس المقصود به إحدى زوجات الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - إطلاقاً ، رغم تواتر الروايات وآراء الفقهاء و المفسرين الذين أجمعوا بأن حديث الإفك قد وقع في حق السيدة عائشة أم المؤمنين - رضيَ ا لله عنها .

وأن الذين خاضوا في حديث الإفك معروفون أيضاً باسمائهم و بقربهم أو بعدهم من الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - بل كان منهم من له السبق في الإسلام ثم تابوا فتاب ا لله عليهم .

الشبهة الثانية : قول المؤلف : لا نجد بينة على أن الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - قد تزوج من ابنة رفيقه - ويعني بذلك السيدة عائشة - بنت أبي بكر - رضيَ ا لله عنها ، وهذه الشبهة تثير قضية تشكيكية خطيرة أشنع من سابقتها .

الشبهة الثالثة : هي أن السيدة عائشة لم تكن قد شاركت في معركة الجمل المعروفة في التاريخ الإسلامي مع بداية ما يعرف بالفتنة الكبرى .

المسألة الحادية عشرة :

في الكلام عن السيدة هاجر وإسماعيل عليهما السلام .

يقول المؤلف في واحدة من شطحاته وشبهاته التي نراها تترى في هذا الكتاب، وتسود بها صفحاته واحدة بعد أخرى . مكذباً بوجود السيدة هاجر أصلاً .

وأنها ليست زوجاً لإبراهيم ولا أماً لإسماعيل - عليهما السلام . يقول المؤلف في هذا الحديث المفترى المنقول عن اليهود و النصارى : "إننا لا نعرف لإبراهيم - عليه السلام - إلاّ زوجاً واحدة هي التي بشّرها ا لله بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب - ويعني

بذلك السيدة سارة . أم إسماعيل عليه السلام فلم يقل أحد أنه ابن إبراهيم من زوج أخرى" .

فهو في هذا الحديث يثير شبهات طاعناً في تاريخ الفكر الإسلامي ومكذباً في قصص النبوة وغامزاً في نسبهم ومتقّولاً عليهم ومؤازراً قول اليهود وا لنصارى والمستشرقين و المبشرين الذين يكيدون للإسلام ، حيث يقولون بأن إسماعيل ليس ابناً لإبراهيم ـ وصولاً إلى أن الذبيح إسحاق وليس إسماعيل وغرضهم من وراء ذلك هو الطعن في القرآن و التاريخ الإسلامي سعياً لأهداف أخرى لا يتسع المقال هنا لذكرها .

وها نحن نرى المؤلف يعاضد هذا الافتراء ويؤكد هذه الأباطيل من حيث أنه يدري أو لايدري .

أما الشبهات التي يثيرها المؤلف فهي : -

الشبهة الأولى : إنكار أمومة أحد أنبياء ا لله ـ إسماعيل عليه السلام .

الشبهة الثانية : إنكار بنوة إسماعيل لإبراهيم عليهما السلام حيث لا يرى إسماعيل إلاّ من أبناء عمومة إبراهيم وهب له عوناً ورفيقاً كما وهب ا لله لموسى هارون نبياً ووزيراً .

الشبهة الثالثة : التفسير المتناقض لكلمة "وهب" في قوله تعالى : (الحمد ا لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي سميع الدعاء) إبراهيم . 39 .

فكلمة "وهب" عند المؤلف مع إسماعيل تعني العون و الرفيق من أبناء العمومة .

أما مع إسحاق فتعني البنوة .

المسألة الثانية عشرة :

في التاريخ الإسلامي .

يقول المؤلف في سياق حديثه عن الفتوحات الإسلامية "ينبغي هنا أن نُعيد النظر فيما يسمى بالتاريخ الإسلامي كله وأن نتناوله برمته بالفحص والتمحيص ، و للمسلمين

في ذلك ثلاثة مواقف ..

أولها أن نرفضه كله جملة و تفصيلاً ، ونريح أذهاننا من هذا العناء وهو ما أقترحه وأفضله .... "

لو أوقف المؤلف رأيه وإقتراحه على عبارة "أن نتناوله برمته بالفحص والتمحيص" لقلنا أنه صاحب منهج علمي موضوعي في النقد والإصلاح ـ نحن المسلمين اليوم في أمس الحاجة إليه لنعرف الغث من السمين و الصالح من الطالح ، فنفصل الصواب من الخطأ في مناحي حياة المسلمين عامة وتاريخهم خاصة .

ولكن للأسف عبارة المؤلف الأخيرة "نرفضه جملة وتفصيلاً وهو ما أقترحه وأفضله" تبعده عن المنهجية العلمية و النقد الإصلاحي الموضوعي وتؤكد سوء النية المبيتة "وتوحي للقارئ أن الإناء بما فيه ينضح" ..

الخاتمة :

إن كتاب البيان بالقرآن ـ لم تقف شبهاته ومطاعنه في الدين و العقيدة وتاريخ الفكر الإسلامي عند المسائل المذكورة فقط ـ وإن كانت هي أم الشبهات ـــ فتحت رأي بيان القرآن بالقرآن يتخذ المؤلف حجة و منهاجاً ـ كلمة حق أريد بها باطل ـــ لم يترك شيئاً من السنة أو الشريعة أو تاريخ الفكر الإسلامي إلاّ وفيه أثر لطعنة أو لمزة أو غمزة فلم تخل صفحة من الكتاب إلاّ وبها تقوّل في فريضة أو شبهة في تاريخ أو تكذيب في حادثة .

إن الكلام عن هذا الكتاب بالتفصيل يطول وتفنيد حججه أمر ليس بعسير . ولكنني أرجئ ذلك إلى وقت آخر لعلي أسمع من أصحاب الرأي و الفكر و القلم رأياً وتوضيحاً راشداً في حوار فكري موضوعي يفند الحجة بالحجة و الرأي بالرأي ، ينقذ العقل و الفكر و الناس من البلبلة و الشبهات التي أثار غبارها هذا الكتاب ...

تبقى ملاحظة لازمة من لوازم الكلم أختتم بها الحديث وهي أن الأفكار والآراء

خاصة فيما يمس حياة الناس وعقيدتهم - تبقى ملك أصحابها حبيسة عقولهم وحجراً محجوراً عليهم إلى أن تخرج إلى حيز الوجود ، يتناولها الناس مقروءة ومكتوبة ومسموعة تؤثر فيهم ويتأثرون بها . ففي هذه الحالة تكون ملك الجميع يقول فيها من يريد القول بعد الزمن أو قرب لأن الفكر يبقى ولايموت . من هنا كانت الحجة قائمة لهذا الحديث .

﴿ **ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ..** ﴾ آل عمران : 8

العدوان على حرية الرأي ..
واغتيال الفكر ، لا يخلقان الزعامات

إسماعيل طلعت

مجلة : " لا "

العدد : 24

التاريخ : الكانون "ديسمبر" 1992ف

عبارة محمودة للأستاذ الفاضل أمين تحرير هذه المجلة الرائدة : ثار موضوع أحرص على تسميته (العدوان على حرية الرأي ، ومحاولة اغتيال الفكر) ، وطالعنا نقاشاً متعدد الجوانب ، لا نشك في فائدته لإثراء الحوار الديمقراطي ، على الرغم من سلبية بعض الجوانب وانعدام الموضوعية منها ، وخاصة ما ورد في كلمة الأخ سليمان عوض الفيتوري على إحدى صفحات العدد الثاني والعشرين من هذه المجلة .

وأجد لزاماً تناول بعض منها بالرد الموضوعي في هذه العجالة مع حرص وتصميم على أن أتبعها بمزيد لأكشف للرأي العام حقائق دامغة عن مؤامرة عداون على حرية الرأي التي يعلي القرآن الكريم شأنها . وهو إتجاه أتخذ من كتاب "البيان بالقرآن" قميص عثمان ليصدر صكوك الغفران وشهادات الكفر و الإلحاد ضد من نعرف ويعرفون صدق إيمانه وصفاء عقيدته ولن يثنيني بعون ا لله عن ذلك غوغائية من يطالبون بالقتل و الرجم و الحرق و بمحاكم التفتيش .

لقد تعلمنا ونحن صغار في قاعات الدرس من أوليات علم المنطق ، أن المقدمات في القضية المنطقية إذا كانت خاطئة أو مغلوطة ، أو فاسدة ، فالنتائج لن تكون إلاّ كذلك .

ومن هنا ، لنا أن نؤكد ، أنه (لا القضاء جوهر الحرية ، و لا الحرية جوهر للقضاء)، وأنه لا حاجة بنا إلى هذه المقابلة التي لا طائل منها، والأسباب واضحة نوجزها

في هذه الأسطر .

فالحرية حق من حقوق الإنسان الأساسية التي تعارف عليها البشر كما نعلم ، مثل حقه في التعليم ، وفي الغذاء ، وفي غيرهما ، لا تبديل في ذلك ولا تغيير باختلاف الزمان والمكان ، وإن حُرم بعض الناس الاستمتاع بشيء من هذه الحقوق لسبب أو لآخر إلى حين .

أما القضاء ، فهو وظيفة تطبيق القانون ، وكثيراً ما يكون هذا القانون جائراً من وضع ولمصلحة طبقة متسلطة أو أفراد مستبدين . وكثيراً أيضاً ما كانت تستخدم هذه الوظيفة منذ القدم للبطش بهذا الحق الأساسي من قبل حاكم أو جماعة . كما كانت أحياناً تستخدمها الغوغاء مثلما حدث أيام الثورة الفرنسية . لا مبرر لسرد أحداث التاريخ فهي معروفة .

لقد حدّد الأخ سليمان الفيتوري عناصر للموضوع حصرها في ثلاثة عناصر هي (حرية ، ديانة ، قضاء) وزعم أنه يتحدث فيها جميعها في مقاله ، بينما لم نعثر في هذا المقال على حديث موضوعي في أي منها حتى يمكن القول بحق أن هذا المقال إثراء للبحث و للحوار الديمقراطي المفيد و المنشود . ونحاول الآن تناولها بإتخاذ ترتيب للموضوعات الثلاثة كالآتي : (قضاء ، ديانة ، حرية) فنقول :

* * *

<u>أولاً -</u> في حديثنا نرى لزاماً أن ننأى بقضائنا عن الجدل البيزنطي وغير البيزنطي ، فقد خبرناه - ولا ينبئك مثل خبير - وأصبحنا جزءً منه خلال مسيرة أكثر من ثلاثين عاماً في مناصبه وردهاته ، سطرنا فيها — مع جيل كادح رائد من رفاق الدرب ، ومنهم صاحب كتاب البيان بالقرآن - سطوراً مضيئة ستبقى تاريخاً مشرفاً ناصعاً ، على الرغم من السهام المسمومة الطائشة في غباء ورعونة من حولنا ومن خلفنا .

وإذ ننأى بقضائنا عن تفاصيل الحوار ، فلأنه لا يشكل في الواقع عنصراً من

عناصره ، ومجرد قيام دعوى ضد رأي أو فكر لا يجعل القضاء طرفاً في نزاع قد يكون وهمياً ، أو مفتعلاً كيدياً ، أو قد تكون الدعوى فاسدة أو غير مقبولة أو لا يختص هذا القضاء بنظرها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أُخرى لا يجوز لأحد أن يتناول إجراءات القضاء مدحاً أو نقداً ، وليس لأحد أن يتناول قضية معينة مطروحة أمامه لم يقل فيها كلمته بعد، حتى وإن كانت خارجة عن نطاق اختصاصه ، إلاّ بالطرق المحددة لذلك في القانون وليس من بينها استخدام وسائل الإعلام للتأثير بشكل أو بآخر ، أو لشحن الرأي العام ومحاولة إثارته عن طريق مدح إتجاه وذم آخر كما فعل الأخ الفيتوري في مقاله .

وهنا ننبه إلى ضرورة تصحيح واقعة ، وردت مغلوطة في مقال الأخ الفيتوري ، فليس صحيحاً ما قاله وردده من أن جمع الكُتّاب والأدباء في ندوتهم اعترض على حكم قضائي ، بسبب واضح هو أنه لما يصدر حكم في الدعوى ضد الفكر ، بل لم تكن تلك الدعوى قد طرحت على المحكمة عند صدور البيان ، وكان يتعين أن يكون الأخ الفيتوري دقيقاً في تناوله لهذا الموضوع ، وهو ربما يعرف الفرق بين تقديم دعوى ما زال الشك يدور حول صحتها وسلامتها قانوناً ، وبين الحكم القضائي الفلصل فيها ، كما كان عليه أن يتحدث عن هؤلاء الفضلاء من الكُتّاب والأدباء على نحو يليق بمكانتهم وعلمهم وإخلاصهم لفكرهم الذي نعتز به ولثورتهم و لمواطنيهم ، خاصة وأن حق اللجوء إلى القضاء ليس مطلقاً كما يزعم ، بل هو مقيد بقواعد وبنصوص ، و لست أدري هل الكاتب لم يسمع عن نوع من الدعاوى اسمه في فقه القانون (الدعاوى الكيدية) وهو نوع محظور أخلاقياً ويجّرمه القانون ، أم أنه سمع عنه وتغافل عمداً وهو ما نرجحه .

ثانياً : وإضافة إلى ما ذكرناه من وجوب النأي بالقضاء عن هذا الحوار ، نرى كذلك أنه لا مبرر لإقحام الدين فيه وخصوصاً من زاوية الخلافات المذهبية بجدل مثير وإن كانت تشكل ثقافة سائدة لدى كثير من المتدينين تقليدياً ، وذلك خشية الوقوع في محظور الإتهام باستخدام ذلك لإثارة التعصب و التشيع لهذه الآراء أو تلك وهو التحزب

المذهبي الذي يأتي ضرره أكثر من نفعه دائماً ، وتاريخ الدول و الفرق الإسلامية القريب والبعيد خير شاهد .

وهنا لاتفوتنا ملاحظة ، وهو أننا أحياناً نضطر للاستشهاد في هذا المقال ببعض النصوص القرآنية ، ولكنها النصوص القطعية التي لا يجوز أن تشكل خلافاً حولها بما يخرجنا عن الدخول في المحظور .

ثالثاً : إذاً ، لم يبق لنا إلاّ الحديث عن الحرية ... الحرية بكل أنواعها وأشكالها المباح منها و المحظور ، النافع منها و الضار ، ما تقره منها مبادئنا وما تنكره، ثم نُقلِّب الرأي حول حرية الفكر ونركز عليها نقاشاً لتتفق بعده كلمتنا وتستريح نفوسنا ويستنير به جمهورنا وهو الذي شرعت من أجله هذه الحرية ووسائل حمايتها .

وإنني أرى بجلاء لا لبس فيه ، أن جمع الكُتّاب والأدباء في ندوتهم قال في موضوع حرية الكلمة قولة حق ينبغي أن تُدعم بجميع وسائل الدعم وخاصة القانوني منها لتقرير وتأكيد ما جاءت به المادة الخامسة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، ويتعين على أجهزة الإعلام نشر بيان الندوة هذه كاملاً وقد اعترض به المجتمعون عليها على (اختراق مبدأ حرية الفكر بأي دعوى) خلافاً للنص المُشار إليه وأعلنوا بحق (أن معارضة الرأي لا تكون إلاّ بالرأي الآخر) .

والغريب اللافت للأنظار أن النصوص على اختلاف مصادرها تتضافر على احترام مبدأ حرية الرأي حماية للفرد وللجماعة من القسر والتعسف ، بينما يتصايح بعض الدهماء دائماً وفي كل عصر لمحاولة فقء هذه العين التي يبصر بها عقلاؤهم ومفكروهم حتى إذا وقع المحظور وحُرم الجميع نعمة الإبصار وكُممِّت أفواههم إذا بمتصايحي الأمس يندمون ولاتَ حين مندم .

فلدى استعراض نصوص القرآن المجيد القاطعة نجده يفتح الباب واسعاً على مصراعيه واسعاً للحرية ، حتى حرية عدم الإيمان به ، باعتبار أن الحساب بعد ذلك بين يدي الله وحده : -

أ ـ ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ الآية 256 من سورة البقرة .

بينما المتصايحون يقولون : لا بد من إكراه الجميع على ما وجدنا عليه اباءنا !!!

ب ـ ﴿ **قل آمنوا به أو لا تؤمنوا** ﴾ الآية 107 من سورة الإسراء .

ولكن المتصايحين يحذفون النصف الثاني من الآية ، ويعيدون الضمير في آخر النصف الأول منها إلى ما يؤمنون به من خرافات من بينها حب الطيب والنساء والكحل في العين .

جـ ـ ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر** ﴾ الآية 29 من سورة الكهف ، ومع صراحة ووضوح الآية في أنها تعني بالحق : القرآن الكريم ، إلاّ أن الدهماء يصرون على أنه ما يسمونه كتب التراث مع ما فيها من إسرائيليات وخرافات كان أساتذتنا في الأزهر ينتقدونها ويُنبهوننا إلى انحراف بعضها !!!

هذه الآيات ، التي أطلقت العنان لحرية الفكر والاعتقاد ، كانت أهم الأسباب لانتشار الإيمان الراسخ بدين الله ، وكان تشبع حاملي لواء القرآن بمبادئها أعظم الأثر في عقول ونفوس الشعوب التي اختلطوا بها في تجارة أو معاملة أو خطوبة أو حكم أو قضاء . وكانت الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة مع الجدال بالحسنى أهم سمات الأسلوب النبوي ومنهاج الدعاة إلى الإسلام .

2 ـ وفي مجتمعنا جاءت نصوص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لتؤكد تلاقي إرادات أبنائه على تطبيق مبدأ الحرية التي أعلا القرآن الكريم شأنها فشاع في جميع بنودها الإصرار عليه ، ونخص منها المادة الثانية التي تقرر أن (أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها) ، ثم المادة الخامسة التي يتضمن نصها (حق المواطن في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق ونبذ العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء و إقرار الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها) وكان ذلك ما أكدته فيما بعد المادة ، الثامنة من القانون رقم 91/20 بشأن تعزيز الحرية ، وعلى الرغم من هذه النصوص الأساسية و القانونية التي لا يجوز تبديلها أو تجاهلها ، يرفض قصار النظر الإقرار لمن

يخالفهم في الرأي بالحق في إبداء رأيه . وعندما يستعمل حقه في الجهر به يبيحون لأنفسهم حرية سبه وتكفيره بزعم الدفاع عن الإسلام بينما دستور الإسلام يقول لهم في نص قاطع :

﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾. الآية 94 سورة النساء .

وهذا الإنسان المسلم الذي يُلقي السلام عليهم وعلى غيرهم ممن ينتسبون إلى الإسلام ويقيم شعائره ويدعوهم إلى تطبيق كلام ا لله ، عندما لا يرد عليهم سبابهم ويُفوض الأمر إلى ا لله في شأنهم يطالبون بقتله ورجمه وحرقه ويبيحون لأنفسهم حرية رفع دعوى غريبة في شكلها ونوعها . وأسلوبها ثم ينكرون حق الدفاع المقدس ، ثم يتآمرون على هذا الدفاع ويسبونه من فوق المنابر التي يفترض فيها أن تدعو إلى الفضيلة وإلى الخلق وإلى دين ا لله . ثم يحشرون الغوغاء في قاعة المحكمة للتصفيق والتهليل لعباراتهم الخالية من المضمون المليئة باللحن اللغوي و باللحن في جميع ما نطقوا به من كلمات ا لله . وإن التوثيق التسجيلي يشهد بهذا الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ المحاكمات في العصر الحديث .

3 - ومن قديم أفاض الفلاسفة وفقهاء القانون وعلماء المجتمع في الحديث عن الحريات وعن حقوق الإنسان في التعبير عن آرائه دون حجر أو قيد على الفكر ، ولقد كان لنظرياتهم وكتاباتهم الأثر الأكبر على قيود الإرهاب الفكري مما أدى إلى تحطيمها وإزالة مظالم محاكم التفتيش التي أقامتها الكنيسة الجاهلة الغبية في عصور أوروبا الوسطى للحجر على الفكر و الوصاية على العقول وإرهابها ووقف الاجتهاد بها وارتكبت من خلالها جرائم بشعة ستظل في الواقع سبة على جبين البشر وفي ضمائرهم في تلك المنطقة .

لقد كان زوال هذه القيود ووقف هذا الإرهاب إيذاناً بانطلاق الفكر الغربي في جميع مجالات الحضارة واقتفاء آثار العلماء المسلمين،وفي مقدمة ذلك مجالات علوم القانون

و المجتمع ثم انطلق الفكر بعد ذلك من عقاله ليبحث ويبتكر ويبدع .

وعلى الرغم من الفجوات و السلبيات في المجتمع الغربي التي نراها نحن من خلال منظار الفكر الإسلامي بعدالته وسماحته وسلامة منهاجه ، على الرغم من هذه السلبيات فسيظل الفكر الغربي مزدهراً لتأسيسه على مبدأ حرية الفكر و إعمال العقل وقبول تطوره المستمر . بينما وقفنا نحن موقفاً نُهدر به العقول ولا نطبق فيه المنقول ، ولا بد من بعث للأول ، ومن نفض لغبار النسيان والإهمال عن الثاني لنؤدي بهما رسالتنا التي أؤتمنا عليها .

* * *

وعوداً إلى مقال الأخ الفيتوري من حيث أسانيده فنقول في إيجاز أنه إذا كانت أسانيده في معارضة مبدأ الرأي للآخرين عموماً ، وفي معارضة كتاب "البيان بالقرآن" على وجه الخصوص ، هي الآراء المعروفة في بعض المذاهب الفقهيه التي خالفها الكتاب ، وهي فروع لا تُعد من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يُكفَّر بها المسلم ، فإن لا خيار له في أن يقدم هذه الآراء الخلافية على النصوص القطعية في القرآن الكريم التي استند إليها الكتاب والتي سنحاج بها أمام ا لله يوم الحساب حتى وإن كان كاتب المقال الأخ الفيتوري ثار على الاستشهاد بها .

وإذا كانت مراجعه فيما ذهب إليه هي صحف ومجلات قارون الخليج وهامان البترول وعبدة الدولار ومفتوهم إلى جهنم الذين اتخذوا أعداء ا لله وأعداء الإسلام و المسلمين أولياء يلقون إليهم بالمودة ويفرشون لهم بالورود أراضي المسلمين لتمكينهم من تدمير معاقل الإسلام وحرق أبنائه وإبادة قوته ... إذا كانت هذه أسانيده وهؤلاء هم رواة أخبار ، فإننا لا نرضى له أن يلحق به ما لحقهم من عار وما سيلحق بهم من خزي ، ولا نقبل فتاوي شيوخهم في معارضة الكتاب الذي يدعوهم إلىتطبيق كلام ا لله في سورة الممتحنة التي يرفضونها عملاً كما يرفضون تطبيق غيرها من كتاب ا لله ... ولن

نقبل كذلك فتاوي غيرهم بقتل وحرق ورجم من يدعو إلى ا لله ويسبونه ويغتابونـه بينمـا هم لم يحفظوا كتاب ا لله ، بل رفضوا منذ صغرهم إكمـال حتـى تعليـم الكُتـاب مكتفـين بالخروج على الناس باللحية و الجلباب والقول العجاب .

وفي مناقشة لصميم موضوع الأخ الفيتوري نقرأ قوله (ليـس للفـرد أن يدعـي أن الدين قد جار على حريته ، وليس له قانوناً حق في التطاول على الدين) .

وأقول له إن الدعوة التي أطلقها كتاب البيـان بـالقرآن للالـتزام بنصـوص القـرآن الكريم وعدم الخروج عنها ، كيف تكون تطاولاً على الدين ؟ وكيف تنطوي على الزعم بأن الدين جار علـى الحريـة ... لعمـري إن هـذه المزاعـم واضحـة الافـتراء ولاتحتـاج إلى دحض . ثم يقول الكاتب (يأتي القضاء حسماً للنزاع لتطأطئ له الرؤوس وتلـك مسـحة الحضارة وسنة البقاء) ، وليس ثمة رد أبلـغ ممـا قالـه الأسـتاذ الفـاضل أحمـد حبيـش علـى الصفحة 12 من نفس عدد المجلة في بداية الفقرة الأخيرة من العمـود الأول تحديـداً ومقالـه عموماً . ثم مضى الأخ سليمان عوض الفيتوري في مقاله قائلاً : -

(وبقي القضاء في مصر شامخاً رغم المذبحة المشهورة بإبعاد 211 قاضياً)

وأنا لا أعفيه من الإجابة على هذين السؤالين :

1. أية مذبحة تعني ومن الذي ارتكبها ولماذا ؟
2. ماذا تقصـد بهـذه الإشـارة ومـا وجـه ورودهـا في مقـال يهـاجم كتابـاً عـن القرآن ؟!

ويورد بعد ذلك الأخ الفيتوري قوله : (التظاهر إحتجاجاً أو الاستنكار في نـدوة على الأحكام هو بمثابة الخروج عن القانون) .

وإننا في استغرابنا لهـذا الهُراء نقـول لـه : هـل كـان أُدبـاء ليبيـا وكتابهـا عندمـا استنكروا العدوان الشرس على الفكر والرأي يستنكرون الأحكام ؟ وأية أحكام يا ترى ؟

لكأني بالكاتب يريد أن يقول إن هؤلاء المفكرين الأجلاء بندوتهم ودفاعهم عـن حق الحرية مثلهم مثل الغوغائيين الذين هتفوا بسـقوط العدالـة خـارجون علـى القـانون ،

وهو قول جائر يبدو أن الكاتب لا يدرك أبعاده و ينزلق به إلى ذات الوصف الذي وصف به خصومه هؤلاء في وقفتهم من أجل حرية الكلمة وهو في الوقت ذاته يعطي نفسه حقاً ينكره على غيره ، وهي ازدواجية في التعامل لا تنبئ عن موقف سوي أو فكر إسلامي يعدل في القول ، ويضطرني هذا القول إلى المطالبة بسن قانون العيب لينضبط به السلوك والأقوال . وإن كنت ممن يعارضون ولا يتفقون مع صاحب هذا القانون .

ويستطرد الكاتب في أقواله المتهاوية قائلاً (إن حق اللجوء إلى القضاء حرية خلاف استنكار الأحكام فهو تشويه للحرية ولا يصح القول بأن في كلمة القضاء إرهاباً لحرية الفكر) .

وإنني مع تأكيدي على وجوب إبعاد قضائنا الموقر عن مسار النقاش كما سبق القول ، ومع أنني لا أعرف مصدر ثقة الكاتب في أن حكماً للقضاء ضد حرية الكلمة بسبيله إلى الصدور إلاّ أنه لا بد من تصحيح القول حول من الذي استنكر الأحكام ؟ ولنتق الله في القول حتى نفرق علمياً بين مجرد رفع دعوى يحق لكل من تمسه أن ينكرها ويستنكرها ويدفعها و خاصة إذا كانت كيدية و افتئاتاً على الحق وعلى القانون ، وبين حكم قضائي هو لم يصدر حتى هذه اللحظة . *

ثم هناك أمور شرّق فيها الكاتب وغرّب بعيداً عن الموضوع الأصلي فكشف دون أن يدري عن عدائه للسلطة الشعبية التي تصدر القوانين وذلك بسبب قرار تصفية جمعية الدعوة الإسلامية بقوله (ولا غرابة فقدر عظمة الدعوة الإسلامية تكاثر خصومها وما أشبه الليلة بالبارحة) .

فهل يستطيع الأخ الفيتوري أن يجيبني هل قامت هذه الجمعية بالأعباء المنوطة بها أم أساءت إلى الدعوة وإلى وجه البلاد ؟ وهل اكتسبت أنصاراً حقيقيين للإسلام أم أضاعت المال في غير طائل بما يستوجب مساءلة القائمين عليها و محاسبتهم بعدما سقطوا

---

* نشر هذا المقال قبل صدور الحكم بمصادرة الكتاب .

شعبياً ؟

ثم هل يستطيع الأخ سليمان عوض الفيتوري أن يخبرنا كيف حصل على مجلة الوسط التي تبث السموم في الوطن العربي لصالح الاستعمار الأمريكي الصليبي والمحظور دخولها إلى الجماهيرية ؟

وهل أصبحت في نظرك النسبة إلى القرآن سبة وتهمة تفاخر بقيام تحقيق مع من وصفتهم بهذه الصفة ، وهل تدلنا على رقم تلك القضية وما صدر بشأنها ؟

ولست أجد يا أخ سليمان وجهاً للمقارنة بين نشاط القديس لويس ودعوة سلمان رشدي اللذين يستهدفان هدم القرآن و السخرية به وبين الدعوة إلى التمسك بالقرآن وتعظيمه وإتخاذه مصدراً لاستنباط الأحكام والعمل بها ؟

إنه خلط وظلم بيِّن لنفسك قبل غيرك وغش لأمتك ولدينك والله عز وجل يأمرنا بالعدل في القول كما يأمرنا بالعدل في الحكم .

فهل كان لأحد تقارير التفتيش التي كتبها صاحب كتاب الهيان بالقرآن عندما كان مفتشاً للنيابات في أوائل الستينات أثر في الموقف الشخصي ؟

ومع ذلك فالله سبحانه يقول لنا : "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى" هذا كلام الله ، فهل تنفذ كلام الله وأنت تزعم الدفاع عن دينه ؟

تقول (إن الكتاب ينطوي على طعن في الدين تشويهاً للشريعة الإسلامية ومسخاً للمعتقدات الراسخة) دون أن تقول لنا أين هو هذا التشويه وكيف جاء المسخ ، وأقول لك وأتحداك بكل ثقة في هذا القول أن الكتاب من أوله إلى آخره يدعو في قوة وثبات ووضوح إلى العمل بما أمر الله في القرآن ولا ينكر شيئاً مما هو معلوم بالضرورة . ويجل أنبياءه ورسله ويؤمن باليوم الآخر و بالحساب و البعث والجزاء ولا عليه إذا خالف الآراء المذهبية فيما اختلفت فيه هذه المذاهب ..

أما السنة ... وهي قميص عثمان الذي ترفعونه هل تلبسون كما رويَ لكم عن

ملابسها ؟ وهل تلتحون وتكتحلون كما يقول بعض الرواة ؟ ...

وإذا كنت يا أخ سليمان تعطي نفسك حرية تكفير الآخرين فلتسمح لنا أن تتهمك بذات التهمة لإعراضك عن نصوص القرآن وغضبك منها ونحن لا نرضى ذلك لأن ديننا يمنعنا من هذا .

وإذا كنت تشعر أن باستطاعتك السخرية من مفكري وكُتّاب بلادك بقولك (ومتى تزداد المبيعات فلا بأس من جوائز لأصحاب الردود التي تؤيد الندوة في استنكارها للعدالة) ..

فهناك من يستطيع كيد الصاع بعشرة في مواجهة زجاجك الهش ولكن لا نرضى سخرية عابها ا لله على قوم نوح وغيرهم من المارقين .

أما حديثك عن اللورد العظيم هاملتون زعيم المسلمين في بريطانيا فنترك الحديث عنه لكل من أمين الخارجية وأمين الدعوة الإسلامية اللذين توليا دعوته لزيارة البلاد ألقى فيها محاضرات عن الإسلام لا تستطيع حديثها وحينئذ ستعرف وتوقن أن هذا الرجل أنفع مني ومنك للإسلام و المسلمين و لبلادنا .

إن العدوان على حرية الرأي بجميع صوره و محاولة اغتيال الفكر مهما كان الأسلوب لا يخلقان زعامة ، لأن الزعامة الحقة إنما تبنى على رأي ناضج وفكر حر نافع وعلم مفيد وقدوة بمنهاج القرآن وسنن الأنبياء المرسلين .

وخلاصة القول :

أولاً : إن منهاج البحث في مقال الأخ الفيتوري غير سديد لتعرضه غير المقبول وغير المبرر للحديث عن القضاء ومدح إتجاه المدعين في قضية معينة مطروحة أمامه لم يقل فيها كلمته مع ذم الطرف الآخر ومحاولة التأثير على الرأي العام في هذه القضية .

ثانياً : مناقضة هذا المنهاج لصريح ولفحوى النصوص القرآنية و الدستورية والقانونية التي تحمي حرية القول و الفكر .

ثالثاً : مناقضة مسار العلم و التاريخ لتحطيم القيود على الحرية وهما سنة ا لله

ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

رابعاً : عدم الدقة و الأمانــة الموضوعيـة في الحديـث عـن كتـاب البيـان بـالقرآن وعقد مقارنات مغلوطة بين الكتاب وبـين جهـات تعـادي الإسـلام وتحاربـه . وإن عـدتم عدنا والسلام عليكم و رحمة الله وبركاته .

هل إلى حوار من سبيل ؟!

مصطفى كمال المهدوي

مجلة : " لا "

العدد : 24

التاريخ : الكانون "ديسمبر" 1992 ف .

ما كنت أظن أنني بحاجة إلى أن أدافع عن كتابي "البيان بالقرآن" خاصة من الذين يقيمون في موطني بنغازي من أمثال "البركي" الذي نشرت له مجلة "لا" مقالة بعنوان "كتاب وقضية" بعددها الرقيم "23" المؤرخ - الحرث - نوفمبر 1992م ، ذلك بأن كتابي من الوضوح و البيان والتفصيل بما لا يحتاج معه لمن يدافع عنه خاصة وأنني لم أقل كلمة واحدة لا سند لها من القرآن . و كان بوسع الأخ البركي - وأنا أمشي في أسواق مدينته مكشوف الظهر لكل طارق - أن يسألنى فيما تشابه عليه من قبل أن يحرف كلامي ويشطره ويؤوله ويوشك أن يضعني مع "سلمان رشدي" في ميزان واحد ويذكر أنه أُهدر دمه .

إنني أتفق بادي الرأي مع "البركي" في قوله : "لا علاج للفكر إلاّ بالفكر . ولا يزهق الباطل إلاّ الحق . ولا يزيح ظلام الجهالة و الضلالة إلاّ نور اليقين" فإذا انتقل من ذلك إلى تحريض المفكرين وأصحاب الرأي وأرباب القلم و الفكر و المتخصصين من رجال الفقه و التشريع على ما أقدم عليه و لم ينس أن يوجه إليهم لوماً صريحاً بقوله : "إن سكوتهم وإتخاذهم موقف الحيدة و الصمت وكأن الأمر لا يهمهم . فليس هذا الموقف من مفكرينا وأدبائنا بصحيح ولا ينم عن ظاهرة فكرية صحية سليمة" إنه إذا انتقل من ذلك إلى هذا اللوم و التحريض فإنني أشد شوقاً إلى سماع رأيهم . ويا ليتهم يرشدونني إلى جملة واحدة قلتها في كتابي خلافاً للقرآن الكريم لأتبرأ منها على ملأ . وسبحان الله وحده لا يضل ربي ولا ينسى .

المسألة الأولى في كتابي مما أثاره "البركي" (ثنائية الصلاة الرباعية والثلاثية) لم يذكر سندي من القرآن الكريم . أغفله أو تجاهله . ا لله أعلم به . ولن أنقل الآيات البينات التي استندت إليها في "ثنائية الصلاة" فهي واضحة في الكتاب بل أقول له ــ إن كان من المصلين ـ أنه يصليها "ثنائية" بدليل أنه يفصل بعد الركعة الثانية ولا يقوم إلى الثالثة أو الرابعة إلاّ بعد أن يفصل متشهداً . وإذا فصلت فسواء عليك إذا خرجت من الصلاة أو مضيت فيها .

المسألة الثانية زعم (أنني جعلت فريضة الصبح سنة ورغيبة الفجر فرضاً) وهذا هو الافتراء . لأنني قلت إن الفجر فرض . وإن الصبح فرض كذلك استناداً إلى آيات القرآن الكريم التي أشرت إليها في موضعها .

المسألة الثالثة متعلقة (بعدم حرمة صلاة وصيام المرأة الحائض والنفساء) دون تعليق . وكأنني أتيت ببدعة ما سبقني بها أحد من العالمين . وأغفل أنني أشرت في موضعه إلى أنه قد جاء في الأثر أن من أُمهات المؤمنين من كن يربطن على أنفسهن من المحيض في الصلاة .

المسألة الرابعة يقول البركي : "إلى أن يقول فليس صحيحاً أن الحج لا يجوز إلاّ في اليوم التاسع من ذي الحجة بالوقوف على عرفة" ثم يصمت ليظن القارئ أنني حرمت الوقوف على عرفة في هذا اليوم . وتقتضي الأمانة أن يكمل كلامي خاصة وقد عرف مكانه في كتابي وأشار إليه في مقاله" ص ـ 86"وقد قلت بالنص [فليس صحيحاً أن الحج لا يجوز إلاّ في اليوم التاسع من ذي الحجة بالوقوف في عرفة . وإن صح فيه باعتبار أن شهر ذي الحجة من الأشهر الحرم التي يجوز فيها الحج].

المسألة الخامسة (في معنى الخمر و السكر) يتساءل "البركي" عن أسباب التنزيل ويثير قضية التدرج في التشريع . و نتساءل بدورنا هل كانت الخمر أشد إلحاحاً على المؤمنين مما كانوا فيه من الشرك و من الربا . إن ا لله لا يستحي من الحق ، **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا لله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾** الأحزاب:

36 ، وأما أسباب التنزيل فهي أجل من أن تحصى منها : ﴿**لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين**﴾ يس : 69 ﴿**كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم**﴾ إبراهيم : 1 ﴿**وليعلمهم الكتاب و الحكمة ويزكيهم**﴾ البقرة : 128 ﴿**لئلا يكون للناس على ا لله حجة بعد الرسل**﴾ النساء : 164

المسألة السادسة اتهمني "البركي" بالباطل وبغير بينة ظاهرة أو باطنة مصراً على أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان أُمياً لا يقرأ ولا يكتب . و لم يشأ أن يذكر دليلاً واحداً من الأدلة الكثيرة التي قدمتها في كتابي على أنه صلى ا لله عليه وسلم كان يقرأ ويكتب لأثبت أن القرآن دوِّن على عينه صلى ا لله عليه وسلم فور نزوله عليه من ا لله رب العالمين . وسألت . وأعود لأسال تارة أخرى هل زعم الذين يقرأون ويكتبون والذين برزوا في فقه القراءة و الكتابة أنهم قادرون على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، إن "مصداقية !؟" القرآن لا تحتاج إلى دليل كهذا الذي يصر عليه "البركي" . لأن القرآن يحمل دليل صحته بذاته وصدق ا لله العظيم الذي أوحى إلى عبده بقوله تبارك وتعالى : ﴿ **ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق** ﴾ "سبأ - 6" .

المسألة السابعة في الناسخ و المنسوخ نقل البركي النتيجة التي انتهيت إليها بقوله "إن لكل آية من آيات القرآن حكماً وإن كل آية تكمل الأخرى ببيانها وتفسيرها وليست في القرآن آيات تنسخ الأخرى . " وتجاهل الأسانيد التي أقمت عليها هذه النتيجة وكأنها لم ترد في كتابي مطلقاً . وتغافل عن الأمثال التي ضربتها لإثبات هذه الحقيقة . والأمانة العلمية تقتضي أن يناقش هذه الأمثال ويرد على هذه الأسانيد قبل أن يفتن بيني وبين المفسرين والفقهاء بقوله : "فأين هذا الرأي مما إتفق عليه جل المفسرين و الفقهاء إن لم يكن جميعهم" لأن المسلم يتبع ا لله ولا يتبع من دونه أحداً .

المسألة الثامنة جاء "البركي" بنكته لا أظن مسلماً يضحك منها . بل أظنه يبكي مما عرف من الحق الذي أنزل على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . ويبكي على الذين إتخذوا آيات ا لله هزؤاً . ومع ذلك فإني أقول في الخنزير أنه من خلق ا لله . وما خلق ا لله

هذا باطلاً سبحانه و تعالى علواً كبيراً . هو حيوان تأكل بعض الحيوانات الأخرى كـالبط والدجاج أقذر مما يأكل ، خلق لإنتاج الشحوم التي كان آباؤنا يحفظون فيها طعـامهم إذا ظعنوا . وحرم لحمه و لم يحرم شحمه وقد أجمع الفقهاء على أنه لا قياس في التحريم .

المسألة التاسعة يرد "البركي" على نفسه فيقول : "ثمة حـوادث وقصـص ووقـائع كان وقوعها ثابتاً و متواتراً ومسجلاً في السيرة النبوية وتفاسير المفسـرين ومتعارفـاً عليهـا في التاريخ الإسلامي" ويضيف إلى ذلك قائلاً : "ومن ذلك الحوادث الثابتـة عقـلاً ونقـلاً" ونسيَ أنه قال في مقدمة مقاله : (إذن من خلال هذه السطور الواردة في مقدمـة الكتـاب تتضح قضية الكتاب "البيان بالقرآن" ومنهج المؤلف يتلخص في النقاط التالية :

. **أولاً** : إن ما يجب أن يعتد به المسلم منهاجـاً في حياتـه هـو كتـاب ا لله القـرآن الكريم فقط ، فيه التفصيل وتبيان لكل شيء" وأقول للبركي إذا كنـت قـد أدركـت هـذا واستيقنته فلـم تحتـج عليَّ بـالحوادث والقصـص والسير و الحـوادث والتفاسـير و العقـل والنقل.

مسائله العاشرة و الحادية عشرة والثانية عشرة كشف فيها "الـبركي" صراحـة عما في صدره بما أورده من العبارات المهينة و ألفاظ السب والقدح ، مع أنه لم يحتج على مسألة منها إلاّ بوقائع التاريخ الإسلامي الذي بينت أن المستشرقين قد ساهموا في وضعهـا وطبعها . ولا تعليق لي على الحمم التي قذفها من صـدره إهانـة وسباً و قدحـاً . ولا أرد على حجته إلاّ بما رد به هو نفسه على نفسه كما أسلفنا في المسألة التاسعة .

* * *

بقيت لي كلمة واحدة . إنني لا ألوم "البركي" بقدر مـا أعـاتب الأسـتاذ "مـازن" الذي سألته بإلحاح أن يدعـو "الـبركي" وإخوانـه إلى الحـوار وجهـاً لوجـه نقـارع الحجـة بالحجة ونرد بالبيان على البيان . أما أن يقيم من مجلته حصناً ليرميني من يشاء بـالغيب ولا استطيع أن أرد عليه إلاّ بعد شهرين أو ثلاثة بعد أن تكون سمومهم قد تسربت إلى نفـوس

كثير من الناس فلا أظن أن هذا من الفكر في شيء .

وكلمة باقية للأستاذ البركي ﴿ **ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق** ﴾ الحديد 16 .

﴿ **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق** ﴾ المائدة - 83 . ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** ﴾ التوبة - 6 . ﴿ **وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين** ﴾ الأحقاف - 29 .

المؤمنون و النصارى و المشركون و الجن لا يجدون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً غير القرآن . وهل غادر القرآن حكمة أو بياناً أو تفصيلاً أو تفسيراً .

اللهم ربنا اجعل هذا بلداً آمناً واغفر للذين آمنوا .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير . سبحانك أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون .

من صرخات ميمون .. إلى أحاديث العقلاء !!

إسماعيل طلعت عبد الكافي

المجلة : " لا "

العدد : 25 ـ 26

التاريخ : أي النار "يناير" 1993 ف

الأديب و الكاتب الكبير الأستاذ صادق الرافعي كان إذا اعترضه ميمون صارخاً متراقصاً في إحتجاج على رأي حر ، أو إنتاج عقلي ناضج مما لا يسيغه هذا المعترض المتشنج ولا يستوعبه ، أو يقوى على هضمه .... كان رحمه ا لله يضع هذا المخلوق ونظراءه على "السفود" ليشويهم بلاذع الكلم وساخن القول وساطع الحجة حتى تحترق أجسادهم الهزيلة و عقولهم الفجة ، فيزهق باطلهم وتسحق بالحجة والمنطق محاولاتهم لاعتراض حرية الكلمة واجتهاد الفكر .

أما أديبنا مصطفى المصراتي ـ سامحه ا لله وأطال عمره وأمده بالصحة و العافية دوماً ـ فقد جعل لأمثال هؤلاء مجمعاً يجتمعون إليه يتباحثون فيه . ثم يصدرون قراراتهم التي يأتي ـ عادة ـ ضررها عليهم ، فهي المكر السيئ الذي قضى الخالق عز وجل ألاّ يحيق إلاّ بأهله . وأديبنا الكبير ـ الأستاذ علي مصطفى المصراتي ـ عفا ا لله عنه ـ لم يكتف بذلك بل نشر لهم ذلك في كتابه "مجمع الجهلة" وكنا نتمنى لو أنه إلى جانب هذا سلط فوقهم من أنوار فكره الذي نعرفه ثاقباً فيظهرون وقد تجردوا أمام الملأ من فكر مستنير أوعقل سديد ، أو رأي راجح أو علم مفيد .... وربما عذره في أنه لم يفعل أن ما نشره لهم ينطق بذاته بما أشرنا إليه . أو قد يكون عذره إيمانه العميق بحرية الرأي حتى هذا الذي يضر أصحابه ويؤدي بهم إلى الاحتراق و التلاشي ، فآثر السكوت عنهم تعالياً واكتفاء بما عرض من بضاعتهم الفاسدة ....

ومن خلال استعراض مسيرة البشرية نرى نماذج لا تحصى عدداً من حصاد هذه

الفئة التي تعادي جديد الفكر وحرية الرأي . ولا ترى إعمال العقل لفرط تمسكهم بتقليد وإتباع من قبلهم دون تبصر وتمحيص لسلامة وصحة ما قلدوهم به . حتى إنهم يعادون أنفسهم وأقوامهم . ويحاربون من يأمرون بالقسط وأهل العلم والإصلاح ورأينا من شراستهم في ذلك ، وقسوتهم ودمويتهم حداً يصعب فهمه . ويدفعني لأدعو إلى تفسير هذه الظاهرة و التصدي لها و التخطيط بشأنها علماء النفس و الاجتماع و التربية حتى لا يتشرنق الفكر أو يتحنط و يتعطل أو يتحول في استبداده إلى الأسلوب التآمري الذي ينزع إلى قشور العرض الزائل .

* * *

أبرز الأمثلة على هذه الظاهرة هؤلاء الذين وقفوا في وجوه أولي العزم من الرسل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام . وحاربوهم بجميع الوسائل التي لا يقرها العقل رافضين الحوار معهم لمجرد أن دعوهم إلى التحرر من قيود الخرافات في الاعتقاد و السلوك و القول . هم لا يسألونهم أجراً ولا يملكون سوى اليقين و الكلمة الطيبة المضيئة بالحجة ... فماذا جنى الرافضون لنداء الحق و العقل ؟ وماذا كانت مصائرهم ؟ وما حكم التاريخ عليهم ؟

إن كل طفل تمكن من القراءة و الكتابة ، علم أن من حاربوا حرية هؤلاء الداعين كانوا شراذم من الأوغاد أضروا أنفسهم ، و لم يضروا من حاربوا حلو كلامهم إلاّ أذى . واستمرت مسيرة الدعوى إلى الحق و العقل و الحرية تضيء الطريق وتملأ التاريخ . بينما هلك المعترضون وقطع دابرهم .

وأولئك الذين تآمروا على الفيلسوف العظيم "سقراط" فقتلوه ، ماذا كانت نهايتهم ؟ لقد بصق عليهم التاريخ ، ولا زالت البشرية تلعنهم ، بينما استمر فكر هذا الرجل يدرس في أنحاء المعمورة بجميع لغات البشر !!!

ثم هؤلاء الكنسيون المقلدون في غباء ، واتهموا العالم الفذ (جاليليو) بالهرطقة .

وحاكموه ظلماً في محاكم التفتيش بغية حرقه لما عرض عليهم من نتاج فكره النافع ومنهاجه العليم الصحيح . فأرادوا منع انتشاره ، ولكن ها هي نظرياته تملأ الدنيا وأصبحت بحق محوراً للعلوم وأصلاً للحضارة المعاصرة . بينما هم أضحوا سبة التاريخ وعاراً على جبين عصرهم .

ونتخطى أحداثاً كثيرة مثل هذه في التاريخ ، قبل ذلك وبعده ، لنطل على عصور أئمة الإسلام العظماء ، ونستعيد ما صادفهم وما واجهوا به قسوة و دموية الجهل ومؤامرات المقلدين الجامدين ومكائدهم ....

هذا الإمام الجليل محمّد بن إدريس الشافعي اتهم حسداً وظلماً ، فقيد واقتيد من اليمن حتى بغداد حيث اكتشفت براءته . ثم الإمام أحمد بن حنبل الذي ضرب وعذب وأُهين . وكذلك الإمام ابن رشد الذي اتهم بالمروق و الكفر ..... وغيرهم من الأعلام ولا زال فكرهم يتوهج ويضيء للأجيال بينما انقرض حاسدوهم المتآمرون عليهم وطمس التاريخ فساد فكرهم .

فإذا واصلنا سردنا السريع ، و تجاوزنا جيف معترضي عمالقة الفكر لنصل إلى عصرنا وجدنا قبيل مطلع هذا القرن عالماً عظيماً وإماماً جليلاً قاد ثورة فكرية ضد جمود وتخلف علماء عصره داعياً إلى اجتهاد العقل وإعمال الفكر ، كم قاد ثورة على الحكم الظالم المستبد و حرض على مقاومة الاستعمار الصليبي للأمة الإسلامية وهو الأستاذ الإمام الشيخ محمّد عبده .

وفي وقفة قصيرة على التاريخ أمام سيرة هذا الإمام المجاهد وما نقل عنه من دروس في الجامع الأزهر أيقظت النّوم ، نراه أقرب وأصدق متحدث عن كتاب ا لله ، نبذ عنه الأوهام و الخرافات التي تراكمت خلال عصور الظلام وحارب دونه الخلافات الشاذة والإسرائيليات المفسدة التي عمل البعض على إلصاقها في كتب التراث وعمل المقلدون للأسف على ترسيخها . هو إمام مجدد سلفي في آن ، اقترن علمه الغزير ونهجه المستنير بعمله وجهاده حتى إذا تغلب الجهل يوماً و طالته يد البطش لِيُنفَى عن موطنه ،

ذهب إلى عقر ديار الصليب داعياً إلى ا لله وحده ، لا يرجو جزاءً ولا شكوراً من أحد .

وعلى الرغم من فكر هذا الرجل الناصع وجهاده المتواصل ، خرج قرد من عباد الصليب وأعداء الحرية ليسب هذا العَلَم ويزعم انتسابه للماسونية !!! هكذا بكل وقاحة ، شأن أمثاله من أشباه الرجال في عدائهم للحرية والأحرار ومن الذين يبتغون عرض الحياة الزائل ، ولكن هذا أيضاً ذهب كما ذهب وسيذهب غيره إلى مزبلة التاريخ . فما بكت عليهم السماء والأرض ، بينما بقي فكر الإمام مضيئاً وسيظل تاريخه مثالاً ومثلاً للعالم المجاهد حرِّ الفكر ثاقب العقل .

كان الإمام حرباً على التقليد الأعمى وعلى تعطيل الفكر الذي فضل ا لله به الإنسان ، داعياً إلى إعمال العقل في المنقول وإتباع المنهج العلمي لنهجه و العمل به .

ومن المفيد للتعريف بفكره ومنهجه أن نقتطف بعضاً من حديثه أثبت في (المنار) بمناسبة شرحه للآية الكريمة :

﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل ا لله ، قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ﴾

حيث يقول الإمام ما نصه : ـ

[أقرب الناس إلى معرفة الحق ، الباحثون الذين ينظرون في الدلائل بقصد صحيح لأن الباحث المستدل إذا أخطأ يوماً في طريق الاستدلال ، أو في موضوع البحث فقد يصيب في يوم آخر ، لأن عقله تعود الفكر الصحيح واستفادة المطالب من الدلائل . وأبعدُ الناس عن معرفة الحق : المقلدون الذين لا يبحثون ولا يستدلون ، لأنهم قطعوا على أنفسهم طريق العلم ، وسجلوا على عقولهم الحرمان من الفهم ، لا يوصفون بإصابة ، لأن المصيب هو من يعرف أن هذا هو الحق ، فهو عارف بالقول فقط ، ولذلك ضرب لهم المثل في الآية التالية بعد ما سجل عليهم الضلالة بعدم استعمال عقولهم] ، ويضيف الإمام رداً على القول بإتباع وتقليد العاقل المهتدي قوله : [إن مرتبة الدعوة إلى ا لله ، وإثبات دينه بالحجة لا يرتقي إليها كل مؤمن به صلى ا لله عليه وسلم أخذاً من قوله تعالى **﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى ا لله على بصيرة أنا ومن إتبعني ﴾** .لأن البصيرة هي الحجة

الواضحة] ثم يقول : [أين أهل التقليد من هدى القرآن ؟ هو يذكر لنا الأحكام بأسلوب يُعدِّنا للعقل ، ويجعلنا من أهل البصيرة وينهانا عن التقليد الأعمى ، وهم يأمروننا بأن نخر على كلامهم وكلام أمثالهم صُمّاً وعُميانا، ومن حاول منا الاهتداء بالكتاب العزيز ، وما بينه من السنة المتبعة أقاموا عليه النكير ، ولعله لا يسلم من التبديع و التكفير ، يزعمون أنهم بهذا يحافظون على الدين ، وما أضاع الدين إلاّ هذا . فإن بقينا على هذه التقاليد لا يبقى على هذا الدين أحد . وإذا رجعنا إلى العقل الذي هدانا إليه تعالى في هذه الآية وأمثالها رجى أن نحيي ديننا فيكون دين العقل هو مرجع الأمم أجمعين . وهذا ما وعدنا ا لله تعالى به "ولتعلمن نبأه بعد حين" .

ويمضي الإمام العظيم في نعيه على المقلدين المعارضين لحرية الرأي واجتهاد العقل قائلاً : [إن المقلدين من المسلمين لم يرضوا كافة بأن يمتاز القرآن بالبيان الذي ليس بعده بيان ، والهدي لجميع الناس كما وصف نفسه فحاول بعضهم تغميضه . وسلم لهم مقلدتهم أنه غامض لا يفهمه إلاّ أفراد من الناس أوتوا علماً جماً وفاقوا سائر البشر بعقولهم وأفهامهم كما فاقوهم بعلومهم ومعارفهم . ثم زعموا أن هؤلاء الأفراد كانوا في بعض القرون الأولى وهم المجتهدون وأنهم قد انقرضوا و لم يأت بعدهم ولن يأتي من يسهل عليه أن يفهم القرآن ولو أحكامه فقط !!! ... وتجد هذا القول مناقضاً للقرآن ، والناقض له مسلماً بين جماهير المسلمين المقلدين حتى الذين يدعون أنهم من علماء الدين !! ومن نبذه إهتداء بالقرآن ربما نبذوه بلقب الكفر و الطغيان . فأبوا إلاّ أن يتبعوا سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ويضعوا في الدين كتباً يزعمون أن بيانها أجلى والاهتداء بها أولى لأنها في زعمهم أبين حكماً وأقرب إلى الأذهان فهماً !!!]

* * *

بهذا البيان الرائع يفسر لنا الأستاذ الإمام الجليل بلسان العقل والبصيرة وبهداية الوحي مأساة المسلمين أيامنا هذه وكأنه رحمه ا لله يراها رأي العين في صورة دقيقة تحكي

واقعاً نعيشه حينما نبذ صاحب كتاب "البيان بالقرآن" ما اختلف فيه الذين أوتوا كتاب الله في بعض عصور سابقة وذهب يهتدي ببيان القرآن الواضح وحده حتى لا يضل ولا يلغي حكماً من أحكامه المفصلة . فلم يرض له ذلك المقلدون بأفكارهم المعلبة وصمموا على أن يستدلوا على القرآن العظيم بكتب من قلدوهم من البشر هم في الواقع رجال ونحن رجال فإذا كان من حقهم أن فكروا وفهموا واجتهدوا فمن حقنا أن نفكر ونفهم ونجتهد . فلنا عقول مثلما لهم عقول .

وليت المعترضين يناقشون الحجة بمثلها حتى يظل الحديث في إطار الموضوع ومستوى الحوار . بل يسارعون بالرفض - قبل أن يقرأوا ويتدبروا - وباطلاق اوصاف لايجوز شرعاً التنابذ بها من عبارات التكفير والإلحاد و الضلال واتباع المبشرين والملحدين إلى آخر القائمة دون علم أو دليل . فإذا قرأوا ووجدوا ما كتب خلافاً لما ألفوه من اجتهادات السابقين ازداد رفضهم عناداً . وإذا قلنا لهم إن هذه المخالفة لا تطال الأصول الواجب الاتفاق عليها إذ علمت من الدين بالضرورة ، وإنما هي تصحيح ورد للخلاف في المسائل الفرعية إلى النص القاطع من كتاب الله لووا رؤوسهم وأصروا على عنادهم وعلى التمسك بشتائمهم !!!

إن هذا الأسلوب - أسلوب رفض الحوار ونبذ حرية الفكر - يدفعنا للإلحاح على المطالبة بدراسة علمية نفسية لظاهرة العداء للاجتهاد داخل المساحة المتروكة من الوحي للعقل أن يتحرك فيها .

أما نحن فنرى علينا واجباً تناول المسائل المطروحة في كتاب "البيان بالقرآن" تناولاً علمياً موضوعياً قد نتفق به أو لا نتفق مع صاحب الكتاب في بعضها ولكن في اطار أدب البحث و الحوار و بأسلوب حضاري لا تعصب معه ولا يفرق الجمع ويشتته عن الهدف الصحيح .

حرية الفكر .. لا حرية الكفر !!

عبد الحميد الجياش

مجلة : " لا "

العدد : 24

التاريخ : الكانون "ديسمبر" 1992ف

أوردها سعد، وسعد مشتمل ∴ ما هكذا يا سعد تُورد الإبل !

أعني بسعد الدكتور علي فهمي خشيم الذي حُمِّل أمانة الكلمة فحمَّلها ما لاطاقة لها به ... وبطبيعة الحال ليس للكلمة قدسية إلاّ بقدر ما يحمله منها إنسان ... ولا أقول فجئت ولا فجعت وأنا أتصفح رده غير الأمين على الأستاذ مازن فيما يتعلق بمحاكمة كتاب "البيان بالقرآن" .

فالترف الفكري بطر كثيراً ما يورد الكلمة موارد التلف ، و الشطح مبعث مفاسد كثيرة في دنيا القيم .. والجدل لمجرد الجدل اتجاه هدام يشعر بانعدام المبدأ ، ويجسد انطباعاً عن غياب المصداقية .. وكم كنت أود ألاّ ينحرف الأستاذ الدكتور خشيم إلى هذا المنزلق ، فهو بثقافته وإطلاعه الواسع ، وسبره أغوار الفكر المعتزلي ننزله منزلةً نربأ بها عن أن تتدنى فتنحط إلى مستوى الدفاع عن اتجاه هدام يخرج عن القواعد المقررة في الفهم والاستنباط ، وعن الأصول المعتبرة في التشريع الإسلامي .

وحرية الفكر التي ذرفت لها دموع التماسيح ، كلمة حق أريد بها باطل ... واكتفي بهذه الإشارة ، لأن الحديث عن حرية الفكر ذو شجون وأبعاد لا يتسع المقام لذكرها .

لا أريد أن أقول أن الأستاذ الدكتور خشيم لم يقرأ كتاب البيان بالقرآن ، ولا أريد أن أذهب إلى القول . أنه إن كان قرأه لم يحط به علماً ، كما لا أريد أن أنحط إلى مستوى إتهام الدكتور خشيم في علمه ونزعته العقلية ... إنني فقط أتساءل ما الذي دهى

الدكتور خشيم حتى يتمحّض لمناصرة أفكار مكابر راغم الحقيقة ، وغالط التاريخ ودلّس على الناس . وما باله أدار عينيه في الفضاء ثم ردهما من الأمام إلى الوراء فلم يَرَ إلاّ الشيخ علي عبد الرازق الذي نوَّم إبليس تنويماً مغناطيسياً وتلقى بعض آرائه ، أو طه حسين الذي نوَّمه إبليس فأيقظته ردة فعل حادة فندم وتاب ، أو المبدّد صاحب كتاب البيان بالقرآن الذي أوشك أن يكون أمة وحده بتشريع مبتدع يحصر العالم في مداره ويجمعه على أفكاره ، وقد نسى أنه من أمة إلاّ يكن بها لا يكون بغيرها ، وإلاّ تكن به تكن بغيره ... لقد اجترأ على التشريع الإسلامي بالمسخ والتكلف ، وقال فيه بالرأي الأحمق وأداره على الوهم البعيد ..

* قال عن الكبد و الطحال إنهما من أنسجة الجسم وليسا بدم تكذيباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال إنهما دم ... وبالرجوع إلى الإختصاصيين من أهل العلم والأطباء أفادوا بأن الكبد هي مصنع الدم وأن الطحالْ هو ذلك العضو في الجسم الذي يتكسر فيه الدم الفاسد ..

* فسر الليل في قوله تعالى ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ...﴾ بحلول الظلام ومن مراجعة كتب اللغة وبالأخص تاج العروس للزبيدي ـ لأنه حجة عند صاحب كتاب البيان بالقرآن ـ ... قال في تاج العروس : " الليل مبدؤه غروب الشمس" .

* قال عن الصلاة الوسطى أنها الصلاة المعتدلة ، وهذا بيان ليس له أصل في القرآن وفي لغة العرب لا ترادف بين الوسطى و المعتدلة .

* فسر السبع المثاني في قوله تعالى ﴿ **ولقد آتيناك سبعاً من المثانى و القرآن العظيم** ﴾ بالعينين والأذنين و الرجلين و الكليتين و الرئتين و اليدين و اللوزتين ..

وهذا تفسير ظاهر عاره وشناره .. فهذا الذي ذكره أوتيه كل إنسان و الآية تفيد انفراده صلى الله عليه و سلم بما أوتى .. و المثاني في جسم الإنسان تزيد عن السبع فما تزال هناك الخصيتان و الفكان والحاجبان و الحالْبان ..

* السفر و المرض عنده من نواقض الوضوء في قوله تعالى ﴿**وإن كنتم مرضى أو**

على سفر أو جاء أحد منكم من الغـائط أو لامسـتم النسـاء فلـم تجـدوا مـاء فتيممـوا صعيداً طيباً﴾ والآية وإن كانت في محل النطق تشعر بشيء من المشـكل في معناهـا إلاّ أن دلالتها في اشتراك الحالات الأربع في حكم جواز التيمم واضح تمام الوضـوح ، والخـروج بالآية إلى أبعد من هذه الدلالة هو ابتعاد بها عن مراد ا لله وعزوف عن طاعة أمره ..

هذه بعض نماذج هراء الرجل ، وعندما يكون المستهدف هو تخريب الدين ، فـإن الاكتفاء باللجوء إلى القضاء رد فعل ضعيف والاسـتجابة الغاضبـة موقـف تفرضـه طبيعـة الثأر حال الاعتداء على شريعة الإسلام أو محاولة إفسادها .

فكتاب البيان بالقرآن لا يضيف علماً ، وما فيه من خرافات وضـلالات عوارهـا بيِّن وعورتها مكشوفه ، وكل ما تفيده ترهات الكتاب وأباطيلـه أنهـا تبعـث علـى إتهـام الكاتب في عقيدته .. وهو إتهام يتسع مداه ليأتي على كل موقف داعم للكتاب واتجاهـه الهادم لأصول شريعة الإسلام ..

وبعد .. فيا أخي علي

هل أدركت الحقيقة .. ؟ أم أن الخرق قد اتسع على الراقع ..

البيـان بالإنسـان !!

منصور أبو شناف

مجلة : " لا"

العدد : 29

التاريخ : الماء "مايو" 1993ف .

ثمة ضجة . وثمة كتاب حاضر غائب . لا نعرف عـن هـذا الكتـاب سوى اسمه ببساطة أنا أحد قراء هذه المجلة أجد نفسي وسط هـذه الضجـة كـالأطرش في الزفـة كمـا يقولون . لأنني لم أقرأ هذا الكتاب موضوع الضجـة (البيـان بـالقرآن) لأنـه غـير موجـود بالمكتبات وأيضاً لا تملك مجلة "لا" ولا "رابطة الأدباء و الكُتّاب" نسخة من هذا الكتــاب ليتمكن من يريد المشاركة في النقاش الدائر حوله أن يطلع على الكتـاب وبالتـالي يسـتطيع أن يدلي بدلوه كما يقال !!

وغياب هذا الكتاب عن المكتبات وعن القـارئ إجحـاف حقيقـي ليـس في حـق الكتاب فقط . بل في حق القارئ . هذا الغافل المسكين الحائر بين آراء متناقضة لا يـدري أين صحيحها ليقتنع به ...

إن هذه الضجة لا تعبر عن شيء أكثر من الاستهتار بعقلية المواطن العربي . هــذا الذي يعامل كقاصر عن إبداء الرأي في قضايا فكرية . يرى الجهابذة أنها معقــدة وبالتـالي ضارة لعقل هذا القاصر المسمى ـ المواطن العربي ـ !!

ألا يحق لنا أن نقرأ هذا الكتاب أو غيره من الكتــب الكثـيرة تم وضعهـا في نفـس الخانة وتم تغييبها وكتم صوتها لنعرفها مباشرة ولنعرف مقاصدها ؟

تلك مسألة لا تخص هذا الكتاب وهذا البلد . إنها تخص كل الوطن العربي وكل مواطن عربي . فالأزمة تكمن في وصاية مجحفة على العقل العربـي . هـذا الـذي لم يكـن "عاقلاً" في يوم من الأيـام بل ظل "معقولاً" بعقــال وصايــة لا يدرك مصـدرها لكأنهـا

قدر ...

إذا كانت كتب من هذا النوع "إيدز عقلي" فيجب عزل كل المشاركين في الضجة لأنهم تناولوا "فيروس" هذه الكتب ، في مصحة .

ثم من له الحق في تقييم هذه الكتب على أنها خطر ويجب منعها ؟ .. إنها الوصاية .

فالحكومات العربية بكل جهلها وتخلفها وصية على العقل العربي .

الأزهر وصي .

الإيدز الثقافي وصي .

شيخ الجامع وصي .

الرأسمالي وصي .

الأصولي وصي .

ولا تنس شركات الملابس و المواد الغذائية و السيارات و الطائرات والأقمار الصناعية . الكل وصي على هذا ـ المعقول العربي !!

وإلاّ لماذا لم يقم مواطن صالح كهذا الذي رفع الدعوى ضد هذا الكتاب برفعها ضد شريط جنسي واحد يوزع بكميات مذهلة في البلاد .. ؟

لماذا لم يقم مواطن صالح برفع دعوى ضد كتب عبير ؟ ..

لماذا لم يقم مواطن صالح برفع دعوى وإثارة ضجة ضد برامج الأقمار الصناعية الخليعة ؟

ولماذا لم تثر ضجة حول "التلفزيون" الإسرائيلي الذي يغطي معظم الساحة العربية ؟ ...

إن اللعبة لا تستهدف إلاّ الكتب الجادة دائماً و الخطيرة أيضاً .. لأن المطلوب من هذا العقل ليس التدين كما يبدو . بل الإغراق في التفاهة . التحجب نهاراً و التعري والاستمناء على الأشرطة الخليعة ليلاً .

المطلوب من هذا العقل أن يظل مرتباً خائفاً يخشى مواجهة قضاياه الخطيرة وأن يظل ينتظر الحل من جهابذة أوكل إليهم كل ما يخصه ...

ولذا ينشأ لدينا عقل مراوغ كذاب . لا يعبر عن نفسه أبداً . بل يطلق عموميات ترضي كل الأوصياء و النتيجة خراب شامل ... نعم خراب فلا تنمية ستنجح لأنها تُبنى على مجموعة أكاذيب ...

ولا جهاد ضد الاستعمار سيتم لأنه ليس إلاّ مراوغة ولعب بالكلمات من هذا العقل الجبان .

لا إيمان بشيء . بل فراغ عقلي مروع . لأن هذا الفراغ هو الورقة الحامية لهذا العقل . فلا يحاسب الجاهل . بل يرقد هانئاً مطمئناً . فهو لا يناقش الدين ولا الاجتماع ولا السياسة ، بل يتحصن بفراغه العقلي العريق المجيد ...

وحتى من يحاول ان يملأ هذا الفراغ فإنه لا يتخلى عن المراوغة و الكذب . فالملحد لا يعبر عن إلحاده بل يتمسح بالدين . و الرأسمالي يتمسح بالاشتراكية والعكس بالعكس .

ببساطة إن هذا العقل يناور بفراغه العجيب على كل شيء حتى على نفسه . و النتيجة متاهة ثم خراب شامل .

من بإمكانه أن يرصد الاشتراكيين في المنطقة العربية ؟ لا أحد لأنهم سيراوغون هرباً من اشتراكيتهم ... من يستطيع أن يرصد حقيقة الحركات الدينية ؟ لا أحد لأنها لن تعبر عن نفسها بصدق بل ستناور على دينها بالعدالة الاجتماعية و الديمقراطية ... إلخ . إنها المتاهة . بوابة الخراب .

هذا عقل إستراتيجيته التكتيك !! ..

ببساطة لأن الإستراتيجية مسئولية أما التكتيك فمسؤولية قابلة للإلغاء و التخلي عنها .. إنه غياب العقل بعد تفريغه .. غياب الإنسان ، فالبيان ليس بالقرآن بالنسبة لمصائبنا بل بالإنسان .. هذا الذي بدونه لن يكون لشيء أهمية ولا جدوى . إن رفع

الوصاية عن العقل العربي هي الخطوة الأولى للخروج من هذه المتاهة ليعبر عن نفسه بصدق تام ودونما خوف من كل المحرمات بما فيها الدين و الجنس والسياسة . وإلا فسيظل الإنسان العربي مجهولاً ولن نستطيع أن نتقدم خطوة إلى الأمام بشعب لا نعرف من يكون وماذا يريد ؟

فمن حق هذا المواطن أن يعبر عن رأيه وحتى رفضه لكل المذاهب الدينية والسياسية ومن حقه أن يقرأ ما يشاء بعيداً عن الوصاية ..

إن الشعار الذي يجب أن يطرحه المثقف العربي الآن .. بعيداً عن المناورة والمراوغة .. بعيداً عن المتاهة هو [خلّوا بين الإنسان وبين الشمس ، تلك حاجته إليكم] و [أنت لا تقرأ الكتاب مرتين] ...

ليست قضية كتاب

مصطفى كمال المهدوي

مجلة : " لا "

العدد : 22

بتاريخ : 1992.10.1 ف

فقد اطلعت على مقـالكم الـذي نشـرتموه في مجلـة (لا) العدد الرقيم 20 بتاريخ 1992/8/1 بعنوان (القضاء جوهر الحرية) ؛ وإنني أتفق معكم بادى الرأي في الإيمـان بحريـة التفكير و التعبير إيماناً مطلقاً ، كما أتفق معكم في الترحيب بالرقابة القضائية وفق شـروط معينة .

ـ ولقد شُرفتُ بولاية القضاء منذ أكـثر مـن ثلاثـين عامـاً ـ وتنـص المـادة 8 مـن القانون رقم 91/20 بشأن تعزيز الحرية على أنه : **(لكل مواطن الحق في التعبير عـن آرائـه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعـلام الجماهيريـة ، ولا يُسـأل المواطن عن ممارسـة هـذا الحـق إلاّ إذا اسـتغله للنيـل مـن سـلطة الشـعب أو لأغـراض شخصية)** فلا قيد علـى المواطـن في التعـبر عـن آرائـه وأفكـاره والجهـر بهـا إلاّ في هـاتين الحالتين . وبذلك فإن قانون تعزيز الحرية قد نسخ ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 72/76 بشأن المطبوعات إلاّ فيما تضمنته هذه المـادة مـن اختصـاص أمـين اللجنـة الشـعبية العامة للإعلام والثقافة بضبط المطبوعة ـ التي تنال من سـلطة الشـعب أو تصـدر لأغـراض شخصية ـ وعرض الأمر على النيابة .

وفي جميع الأحوال فلا شأن للمواطن العادي بالرقابة على حرية التفكير والتعبير ، ولا شأن للقضاء بالمصادرة على هذه الحرية إلاّ بناء على طلب من الأمين المذكـور و عـن طريق النيابة العامة وحدها . ورغم كل ذلك ولأول مرة في تاريخ الإرهاب الفكري يقف مواطنان من المحامين ضـد الحريـة و الفكـر و النظـام و القـانون بدعـوى المحتسـب ـ الـتي

أسقطها التاريخ و لم يقرها فقه رشيد أو قضاء سديد ـ رغم أنه يُفترض فيهما العلم بأن الدعوى لا تُرفع إلاّ إذا كان لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة ، وأن دعوى الحسبة لا مصلحة لأحد فيها ولا وكالة على ا الله بل ا لله سبحانه وتعالى على كل شيء وكيل ولا نيابة عن ا الله فا لله موجود فوق كل وجود ولا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي .

إن القضية ليست قضية كتاب مشكوك فيه ولا حرج على القضاء أن يقول فيه كلمة الحق و القانون ولكنها قضية قوم يريدون لأنفسهم الوصاية في دين ا الله و لا يحتملون أحداً يخالفهم فيه ـ لقد دعوتهم إلى الحوار سراً أو جهراً فرفضوا جميعاً وأبوا إلاّ أن يلعنوا الكتاب وصاحبه والدار التي تفضلت بنشره ـ ورفض الحوار هو دليل العجز والإفلاس ، ولم تكن حجتهم إلاّ أنهم فرضوا وصايتهم على الناس زيفاً وغروراً وكرهاً وإرهاباً ، وأوهموا الناس بأنهم على أمة منذ أربعة عشر قرناً وتناسوا أن المسلمين ظلوا قرنين من الزمان لا يعرفون في دينهم شيئاً غير القرآن بل كانوا يتناهون عن تدوين غيره أو الاختلاف فيه أو التفرق عليه .

ومع ذلك فإنني التمس تفضلكم بدعوتهم إلى الحوار ، ولك أن تحدد زمانه ومكانه وسوف تجدني إن شاء ا الله رهن إشارتكم ، ولك أن توثق لقاءنا مسموعاً ومرئياً وأن تدعو إليه من تشاء من داخل الجماهيرية ومن خارجها مهما بلغ عددهم ولن آتيك إلاّ فرداً .

إنني اعتقد أن الكاتب حر في اختيار مصادر أبحاثه ، وأنا اخترت المصدر الذي أجمع المسلمون جميعاً على أنه المصدر اليقيني الوحيد في الدين وهو القرآن الكريم شريعة المجتمع عملاً بإعلان سلطة الشعب . لك أن تحتج عليَّ لأنني لم أرجع في مباحثي إلى البخاري أو مسلم أو إلى فقه المذاهب والطوائف و الشيع . إن القرآن الكريم قد حسم هذه القضية بقوله تعالى ﴿**كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**﴾ ﴿ **وكل شيء فصلناه تفصيلاً** ﴾ . ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ ويقولون بل نتّبعُ الرسولَ ، وهل كان رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم يتّبع شيئاً غير القرآن

﴿ وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قل إنما أتّبع ما يوحى إليّ من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ . الاعراف : 203

إن القضية المعروضة على المحكمة اليوم ليست قضية على الإطلاق ، بل هي قائمة طويلة من خمسة وأربعين عبارة سب وقدح وتشهير ضد الكتاب وضد مؤلفه وضد الدار الناشرة ، ولقد قام المواطنان المحاميان بتوزيع هذه الصحيفة على الجماهير كما تُوزَّع المنشورات وقبل أن تطلع المحكمة عليها . وقبل موعد الجلسة 1992/6/2م دعى بعض خطباء المساجد الناس ليشاهدوا محاكمة الكتاب ، وترافع الأستاذ إسماعيل عبد الكافي المحامي ـ ويشرفني أنه من علماء الأزهر الشريف ـ فسفّه أحلامهم جميعاً ونصر الله الحق ، وفي الجمعة التالية خطب إمام أحد المساجد مرة أخرى ليعلن على الناس أن الله لن يقبل توبة هذا المحامي إلاّ إذا تخلّى عن القضية .

إنني استطيع أن أخاصمهم أمام المحاكم بجرائم السب و التشهير وأن أطالبهم بتعويضات لا تكفي أموالهم لتغطيتها ، ولكنني آليت ألاّ أخاصم أحداً إلاّ في حوار علمي وبأسلوب حضاري يشهده الناس في الهواء الطلق . فهل إلى ذلك من سبيل . هذا ما أتطلع به إليكم بوصفكم أميناً للأدباء و الكُتّاب .

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لا ... عليكم !!

عبد الكريم الدنَّاع

مجلة : " لا "

العدد : 24

التاريخ : الكانون "ديسمبر" 1992 ف

ـ سألني كاتب ناشئ

• هل أرسل إنتاجي إلى مجلة "لا" ؟

قلت :

إنهم ينصبون لك شركاً .. !

ولم يرسل محاولاته ، وعندما استوضحته السبب قال :

ـ لقد قلت لي إنهم ـ في المجلة ـ ينصبون لي شَرَكاً.

قلت :

• كنت أعني أنهم يستفزونك لتتعلم شجاعة الموقف .. !

* * *

ولقد استطاع أمين رابطة الأدباء و الكُتَّاب أن "يستفز" عدداً كبيراً من قراء المجلة عندما نشر مقاله "القضاء جوهر الحرية" الذي يوافق فيه على محاكمة كتاب "البيان بالقرآن" ومؤلفه الأستاذ المستشار "مصطفى المهدوي" .

ولئن كنت أول من يعرف دوافع وأسباب العزيز "أمين مازن" في المطالبة بوضع الأمر كله بين يدي قضائنا العادل النزيه .

وإذا كنت أتفق معه على جُل ما طرحه في مقالته ...

فإنني ـ مثل غيري وهم كُثر ـ كنت أتمنى ألاّ يتخذ أمين الرابطة هذا الموقف

"بصفته" أميناً لرابطة الكُتّاب و الأدباء الليبيين !

فليس من حقه ـ تحت أي مبرر ـ اتخاذ موقف بمثل هذه الخطورة باسم كتاب وأدباء ليبيا ... وإذا احتج أمين رابطتنا بأنه كان يطرح رأياً خاصاً ـ وهو حقه ـ كان الأجدر به أن يثبت ذلك في سياق الحديث ليتحاشى هذا المنزلق ، وليفهم القارئ أنه يطرح قناعته الخاصة ، وأنه لا يمثل إلاّ نفسه . !!

ولكنه لم يفعل .

وحُسِبَ ما كتبه أمين الرابطة على أدباء ليبيا وكُتّابها ، وهم الذين أصدروا بياناً في ندوة "الثقافة و التغير الاجتماعي" يناقض طرح الأمين .

وكان من واجبه أن ينشر ذلك البيان الذي [أقره معظم المساهمين في الندوة] كما جاء على لسان قلم الأمين .

ولكنه ـ أيضاً ـ لم يفعل ...

ويكفي أي قارئ ـ في الداخل أو في الخارج ـ أن يقرأ هذه الفقرة من مقال الكاتب الأمين [... و لم تكد الندوة تختتم أعمالها حتى سارعت لتنفيذ ما أُتفق عليه بشأن الكاتب و الكتاب ـ يعني المهدوي و كتابه ـ لأن الواجب يفرض عليّ مثل هذا الموقف المبدئي] ليفهم أن كاتب هذا الكلام هو المسؤول الأول في الرابطة حتى وإن كان يجهل حيثيته .

* * *

وكم كنا نتمنى أن يتصدى أمين الرابطة لكتاب "البيان بالقرآن" بطرح وجهة نظره ـ وهو الناقد المتمكن ـ في محتوى الكتاب ومبناه ، ويقيّم مضمونه ليناقشه الأدباء و المفكرون وفقهاء اللغة وأساتذة الفلسفة . ويفتح بذلك باباً للحق قد يغلق أبواباً للباطل . بحيث تتحول القضية إلى قضية فكرية يكون حاصلها حوارات و مناقشات في إطار المنهج الإسلامي لحرية الرأي والاجتهاد . وكم هو عقلاني ذلك المنهج لو كنتم تتفكرون !

وبذلك لا نكون كذلك الذي لم يقرآ كتاب "المهدوي" ثم وقف في المسجد ليعلن مروق المؤلف وإلحاده .. ! أو ذلك الذي كتب عن الكتاب وهو لا يعرف حتى عنوانه !!

ولو أن كل الذين كتبوا ، أو الذين تسرعوا في الحكم قرأوا كتاب "البيان بالقرآن" بفكر متفتح وعقل ناضج ، لما خبطوا هذا الخبط ، ولاحترموا اجتهاد المؤلف ولعرفوا أنهم يتعاملون مع مؤمن مجتهد ، ومفكر شجاع ، ومسلم رزين الاعتقاد .

ويعجب الإنسان أشد العجب ممن يقارن بين مؤلف الأستاذ "المهدوي" وبين كتب مشبوهة كُتبت عمداً لنشر آراء فاسدة أو مغالطات ، فمن ذا الذي يقارن بين "البيان بالقرآن" الذي بناه مؤلفه على قاعدة : "لا اجتهاد - إلاّ - مع النص" تأسيساً على أن التنزيل المحكم يفسر بعضه بعضاً ، وليس في آياته البينات تناقض ولا نسخ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - وبين كتب مثل :

1. **مقدمة في فقه اللغة . د. لويس عوض .**
2. **في الشعر الجاهلي د. طه حسين .**
3. **نقد الفكر الديني . د. صادق جلال العظم .**
4. **الفريضة الغائبة . عبد السلام فرج .**

فهذه المؤلفات بعضها كفر صُراح، وبعضها اعتذر عنه مؤلفه وجدد إسلامه !

* * *

الحاصل ... لا يزال أملنا كبيراً في أن يبادر أمين الرابطة ويفتح باب النقاش حجة في وجه حجة ، وفكر يقارع فكراً ، مترفعين عن السفاسف ، والإتهامات والشطط .. سلاح العاجزين !

ليفتح باب النقاش ، وما همّ أن يتعرض الكتاب و الكاتب للمدح أو للقدح، للرفض أو للقبول ، للتسفيه أو للتمجيد ، فهو قادر على شرح أفكاره وتبيان اجتهاده

وغيره قادر على تفنيد تلك الأفكار ، وتسفيه ذلك الاجتهاد .

أما أن نطالب بمحاكمة الفكر .

أما أن نؤيد محاكمة الرأي .

فتلك دعوة أقل ما تطلبه منا أن نلغي عقولنا .. !

يا مجتمع قِ ثورتنا من قوم تُبّع ..
ويا " لا " لا تركني إلى الأدعياء !

سليمان الفيتوري المحامي

مجلة : " لا "

العدد : 31 . 32 . 33

التاريخ : 1993

تتباهى الأمم بتراثها و تجعله في منزلة القداسة ، وتُراثنا العربي رسالة سماوية ، خرّت لها جباه الجبابرة صاغرين ، وقد حفظناها كابراً عن كابر من دعاوى الشرك وكيد الكائدين .

غير أن "البيان بالقرآن" أتى بما لم تستطعه الأعادي ، فقد اخترق الحمى بلا وَجَل ، وانتهك الحُرمات بلا خجل مستهدفاً التاريخ و الحضارة وعدّة المستقبل ، إضعافاً للقوة الروحية مَبعث العزة و الكرامة .

ومن هنا يتوجّب التنبيه إلى حقيقة الموضوع لنكون على بصيرة من الأمر ، فلربما تولى الشعب يوماً مساءلة من قصّر في إتخاذ ما من شأنه الحيلولة دون انتشار عدوى الوباء .

وهذه الأسطر تتضمن الرد على مانشرته (لا) في عددها رقم (24) المعروض في آخر الربيع تحت عنوان : [العدوان على حرية الرأي ومحاولة اغتيال الفكر لا يخلُقان الزعامة] باسم (إسماعيل طلعت) ، في دفاعه عن كتاب "البيان بالقرآن" وصاحبه رداً على مقالتي بالعدد (22) .

واحتراماً للقارئ أعرض عن اللغو الذي قذفه الكاتب ، ترفُعاً عن أسلوب ، واسترعي الانتباه إلى فهم ما لا داعي لتسطيره ، وذلك بتقييم الشخص من خلال إعلانه عن ذاته ، فالذي يكيل لنفسه المديح و الثناء تفاخراً واستعلاء ، لا بد أنه يعاني من عُقدة

ما ، قد تكون رغبة دفينة في مخالفة قوله تعالى : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى** ﴾ . النجم : 31

فطلعت ، أزهري ، دَرَس المنطق ، حذّر من الإسرائيليات ، تربع على كرسي القضاء ، وخبره في مناصبه ، (أكثر من 30 عاما) له سطور مضيئة ، ستبقى تاريخاً مُشرِّفاً ناصعاً ، ولا يُنبئك مثل خبير ، إلخ ...

وباختصار هل كان صادقاً فيما روى ، وفيما خاض فيه سياسة وديناً ؟

وهل كان لردِّه نصيب من الصحة ؟

من المقالة التي نشرتها (لا) بالعدد (22) نُعيد إلى الأذهان ملخصاً ونترك للقارئ أن يستخلص بنفسه ما يراه .

لفت انتباهي ما نشره الأستاذ "الأمين مازن" في عدد (20) حول ما دار في الندوة من استنكار لمحاكمة كتاب "البيان بالقرآن" الذي ذكّره بمظاهرة (54) ضد المحكمة العليا ، ومظاهرة (67م) بمصر ، فأوضحت ما يستكمل تلميحات المقالة ليتحقق الغرض من الإعلام ، مع الإشارة إلى مسيرة الثورة بالتأكيد على الشريعة الإسلامية لما اشتمل عليه " الدستور " وأنشئت من أجله الدعوة الإسلامية وتضمنه دستور الاتحاد، وتعديل القوانين بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، محذراً من تسلل أصابع الغدر وبث سموم المارقين في تخريب العقيدة الإسلامية من الداخل كبنية أساسية ، من منفذي تغاليم القدِّيس "لويس التاسع" وما اجتمع من أجله الأعداء صهاينة وملاحدة في حلف غير مقدس ليُطفئوا نور الله بأفواههم في ما اسموه بالحزام الإفريقي لوقف مد الإسلام سنة (1975م) ، مستنداً إلى بعض المطبوعات لإفهام القارئ أن كتاب "البيان" ، أخطر من جميع الأعداء قديماً وحديثاً ، لما صرحوا به من أن الحرب مع الشيوعية ، عمرها (70) عاماً بينما الحرب مع الإسلام مضى عليها (1300) عام ولا تزال ، لأقول : ما يُريده "لويس" معروف وما افتراه "رشدي" مكشوف ، إنما الخطر عندما يكون السم في الدَّسَم شأن "البيان بالقرآن" ... (23) عاماً مدة نزول الرسالة السماوية وجهود (23) عاماً في إحيائها من قبل الثورة الليبية ، و(1400)

سنة على تطبيق الشريعة الإسلامية ديانة يعتنقها (1400) مليون مسلم فوق الكرة الأرضية يجري تسفيهها بجرة قلم داخل "الجماهيرية" ! لانتهي إلى اتهام خطير للغاية خلاصته : جناية كُبرى وخيانة عُظمى مع بيان المواد القانونية التي تجرِّم الواقعة .

ومعلوم أن نشر كتاب "البيان" جاء مع "لوكربي" فتأذت به الأسماع كجزء من التحامل الصليبي الغربي ، وكان حدثاً محزناً مستهجناً من شعبنا لم يخفف من وقعه سوى التندر عن آخر الزمان الذي أحل شحم الخنزير ، وسوى بين التجشؤ والضراط ، وكان لا بد أن تعرف هذه الأحاسيس المنابر في المساجد و الوعّاظ في المآتم .

وبادر المُدعيان برفع دعوى الحسبة المبنية على النهي عن المنكر في مواجهة "الدار الجماهيرية للنشر" كخطوة تمثل الغيرة على المعتقدات الموروثة ، كحق للتقاضي بوصفهما محاميين سلكا الطريق الذي يحتكم إليه من ينشد العدل وفصل الخطاب ، فهذا هو الوعي القانوني للمجتمع المتحضر ، و السبيل السوي ، بعد أن تقاعست جهة الإعلام . لكن النيابة العامة بسطت ذراعيها قانوناً نيابة عن المجتمع ، غير أن صاحب "البيان" ومن ورائه الرديف خرجا عن طورهما في حماقة اليائس غدراً وخداعاً بالافتراء على من سعى لرد ضلالتهما وفضح جريرتهما .

فحق الدفاع لا يبيح الخروج عن مقتضاه ، أما وقد وصل إلى استعداء السلطة بإسناد تهمة الحزبية إلى المدعيين فكان من حقهما الادعاء المباشر جنائياً و عَلِمَ الله أنني سعيت لاحتواء الموضوع بكامله في مُسامحة توفر الجهد القضائي بالرجوع إلى الحق إذا ما استجاب المؤلف بحذف المساس بما تعلق بالأصول وما أجمع عليه المسلمون درءً لشماتة الأعداء ، فكان الجزاء الذي لا يملكان سواه بأني أسعى للزعامة بالاعتداء على دينهما وفكرهما ، مما حفزني ، بل أوجب عليّ الكتابة إلى اللجنة الشعبية العامة، ولا يغيب عن فهم القارئ أن مقالتي بمثابة الخطاب المفتوح إلى القائمين بالأمر إعذاراً وتنبيهاً .

وقبل أن أتناول الرد على مقالة الثنائي (طلعت ، كمال) في تشاركية (البسباسي) تنبغي الإشارة بوضوح أنه بعد نشر الإتهام الخطير ، لم يعد لـ "الدار الجماهيرية" عذر في

الحجة التي التمستها لها في عنوان الكتاب ولا في وظيفة المؤلف خداعاً ، بمعنى عليها التنصل مما سيلحقها من مكروه جرى تسجيله على لسانها .

كما أنه على اللجنة الشعبية العامة ــ وهي تمثل اختصاص مجلس القضاء الأعلى ـ ألاّ يفوتها أن المؤلف قد فقد الثقة والاعتبار :

و الرد هنا لفائدة القارئ تبياناً وذكرى تنفع المؤمنين ، نأتي إليه كما يلي :

أولاً ـ يقول "طلعت" متسائلاً [هل كان لأحد تقارير التفتيش التي كتبها صاحب كتاب "البيان بالقرآن" عندما كان مفتشاً للنيابات في أوائل الستينات أثر في هذا الموقف الشخصي ؟] .

لا يخالجني أدنى شك في أن القارئ سيكون حكمه سليما على هذا الإسفاف والإفلاس .. أفبعد (30) عاماً يقدم أحد على التشفي .. ممن ألقى بنفسه في التهلكة ؟

إنني أرثى و لا أحقد ، وأجيب بلا غضاضة .

إذا كان لسخرية القدر أن تجعل منه مفتشاً فقد برهن الآن أنه خان الأمانة وأفشى سر الوظيفة ، إصراراً على الحنث العظيم ، وحكم على نفسه بأنه غير مؤتمن على الدعوى العمومية . لا أستطيع أن أكذبك في أنه تصدى مدفوعاً حتى ظننته متفرغاً للتعقيب على أعمالي ولا بد أن تقاريره تكررت لينال الحُظوة وعلمي بما أورده في أحدها عبارة : [لا يمتثل لتعليمات رؤسائه] ، والآن أتحتما لي الفرصة لأعلن على الملأ سراً فيه العبرة لمن يعتبر : معلوم أن "البيضاء" كعاصمة صيفية في أوائل الستينات مقر الحكومة الإتحادية وانعقدت بها دورة المجلس النيابي في عهد حكومة "فكينى" وكان مقرراً الاقتراع على رئاسة المجلس بين كتلة "عريقيب" ومنافسه "الصيد" واشتد الصراع على السلطة ، وكل جانب يستميل أنصاره ، ويبدو أن الأصوات في ميزان المزايدات حتى بلغ نصيب النائب "بوصاع" سيارة مرشيدس من الرتل المستورد .

وصادف أن اشتبه شرطي المرور في تلك السيارة وهي بمحطة الغسيل فأبلغ عنها لزيف لوحتها .. وما إن عُرض عليّ المحضر حتى توليت التحقيق لشُبهة الجناية لأن الأمر

ليس مجرد مخالفة مرور . وقد كشفت أقوال الشهود : أن الاتهام يدور حول وزير المواصلات "المبري" و النائب (المحترم) "بوصاع" وكلاهما يتمتع بحصانة تتطلب الإذن . وقبيل إقفال المحضر عشية ، وإذا بوكيل وزارة العدل "أبو حامد" على الهاتف طالباً إيقاف التحقيق وكان الجواب :

إننا على دراية بالحصانة ! ولكنه أضاف بأن وزير العدل يدعوك ، قلت : سأكون أول زائر باكر . وكان في انتظاري الوكيل الذي خاب أمله في عدم احتقابي ملف القضية كطلبه ليطلع عليه وزيره "الحصائري" و الذي تعذرت مقابلته بطبيعة الحال وحسمت الموضوع قائلاً : أنا تابع للوزارة إدارياً أما من حيث عملي المسؤول عنه فيقتضي التسلسل الإداري فالنائب العام هو صاحب القضبة ولسان حالي يقول : لا طاعة لرئيس في معصية القانون . وكان لابد من التصرف في المحضر بإعداد مذكرة مُسبِّبة اقترحت فيها ندب مستشار عملاً بالمادة (51) إجراءات لإتمام التحقيق ، مع الأمر بإعادة السيارة (المخطوفة) إلى مستودعها قبل أن يُكتب لها اجتياز "وادي الكوف" .

و لم استغرب من المفتش "مصطفى كمال" إن أفضى إليك بتقاريره التي كان عليه أن يُحيطني بها ، والتي اعتبرها السبب في تقديم استقالتي ، وخروجي من الوظيفة التي ودعتها قائلاً :

من ظنَّ أن على الوظيفة رزقه

عبد العبيد وناصر الظُّلاَّم

ودارت الأيام ، وخاطبني مكتب الادعاء العام يطلب الإدلاء ، حول الموضوع بل وأسباب الاستقالة برسالته رقم 5 ـ 27 / 73 .

فكان ردي في حدود ما أسلفت و لم أسمح لنفسي بالتشفي من مُتسلق مدفوع ، ارتد خاسئاً وهو حسير ، بعد سقوط الحكومة إثر أحداث يناير الطلابية .

وتشاء إرادة الباري أن تُحشد أرتال (المرشيدس) في حظيرة لبيعها لأبناء الشعب وفق قرار المواصلات رقم 124 / 72 في عطاءات وبفتح المظاريف رسماً رقم التسلسل 85

لتسجل باسمي وكان أمراً . إلاّ أنني لا استبعد أن تكون هي تلك السيارة بعينها منحة من الثورة أعتز بها كجُبة "حافظ" لا تصافها بثلاث صفات علية ، القدم، و البقاء ، والوحدانية .

وبعد يا سيد "طلعت" إذا كان "منطقك" بسلامة تصرف مولاك لتصفني بهش الزجاج لتجرحني شظاياك . فإني أذكرك بأنك أخرجت من القضاء بتطهيره في عهد الثورة و لم يرد إليك الاعتبار . و لم تَنَل شرف الانتساب إلى المحاماة الشعبية . أما وقد رُمت التطاول لعلمك بالتقارير السرية فقد شرفتني من حيث لا تدري بأن الإساءة جاءت ممن أساء إلى خير البرية .

ثانياً ـ الجمعية و تصفيتها ..

الدس و الوقيعة وقلب الحقائق تجسدت عندك من قولك : [إني كشفت دون أن أدري عن عدائي للسلطة الشعبية التي تُصدر القوانين وذلك بسبب قرار تصفية "جمعية الدعوة الإسلامية"] .

وكان قولي : [لا غرابة فبقدر عظمة الدعوة الإسلامية تكاثر خصومها عبر القرون من "لويس التاسع" حتى "رشدي"] .

ولكنك شوهت الواقع . بتحريفه فحذفت [عبر القرون] حتى لا ينصرف المعنى إلى الدعوة الإسلامية منذ فجر الإسلام وتوهم القارئ بأنني قصدت "جمعية الدعوة الإسلامية" ، بأسلوب الأمانة على غرار صفحات (البيان) ، ثم تتساءل [هل قامت الجمعية بالأعمال المنوطة بها أم أساءت إلى الدعوة وإلى وجه البلاد ، وهل اكتسبت أنصاراً حقيقيين للإسلام (الصواب : كَسَبت) ، أم أضاعت المال في غير طائل] .

هكذا يبرز التشفي و الشماتة للدلالة على ما تكنه النفوس الحاقدة على مجرد اسم الدعوة الإسلامية ، فأسلوب التساؤلات يبعد عن المنطق كبعد نجاح أو فشل الجمعية ، عن الموضوع من أساسه ، حتى ليُخيل للقارئ أنني منشؤها و المتسبب في هلاكها .

أما ما يُخيل إليّ : إن هذا التساؤل فيه من الزور و البهتان ما يمكن حمله على

إهانة الثورة التي أنشأتها تحت ستار تصفيتها وإسقاط القائمين عليها شعبياً .

ومعلوم أن "جمعية الدعوة" أنشأتها الثورة بالقانون (72/58) وذلك لتفسير "القرآن الكريم" من العلماء المتخصصين في فروع العلم و المعرفة ونشر الأحاديث النبوية الصحيحة ، خدمة للعقيدة والأخلاق ، وعرض الإسلام عرضاً مُبرأً من المفاهيم المشوهة و التأويلات الغريبة عن جوهره ، مع رد شبهات المبشرين و الملحدين .

ومهما بلغ الزور و البهتان فسيظل الواقع ماثلاً وأثره باقياً . فالحديث عن مبدأ الدعوة غير مسيرة القائمين بشؤون الجمعية ، وفق مقتضى العصر . فالأفراد عرضة للمحاسبة وللزوال .

والاجتماع الذي استهدف الجمعية بطلقة في الهواء يعرفها من ظننت أنك تزف إليهم البُشرى والقارئ يدرك لو صحت شماتتك . فإن فرحة المبشرين كفرحتك.

وبُعداً عن حافة السياسة فالماضي يشهد بأن الموقف الهجومي تراجعت أمام زحفه الحملة الصليبية الحاقدة وقد دُكّت معاقلها في وسط إفريقية وفي أطرافها وحتى "بوسعدية" بكاسه دوخهم ولا يضير الدعوة ردته ولا سقوط "الملاكم" من فوق المربّع في "أوغندا" !

وهنيئاً لكما بخلو الساحة ، ودوركم أن تفرشوها بالورود أمام المبشرين .

وليعدكم اللورد "هاملتون" بنفحات من مصانعه فصكوكه لا صكوك الغفران هي التي تلعب الدور يا صاحبي "البيان" .

ولتعلما أن العبر ليست في عدد من أسلم هناك ولا من كفر هنا ، إنما في القول المأثور : [ما من أمة تركت الجهاد إلاّ وذلت] . وأول بادرة : غزونا بكتابكما فانقلبنا مدافعين عن الذمار . ولمن يا ترى الخزي و العار ؟

ثالثاً : وحديث في السياسة ..

أراك تتفقهها أكثر ، فلقد وصفت مراجعي : [بصحف "قارون" الخليج ، " وهامان" البترول ، وعَبَدَةِ الدولار ، ومفتيهم إلى جهنم . يفرشون بالورد أراضي المسلمين لتمكين أوليائهم من تدمير معاقل الإسلام] .

هكذا تكون الموضوعية التي قلت بانعدامها في مقالتي . وهكذا يكون البعد عن العيب الذي [يضطرك إلى القول بسن قانون العيب بضبط وسلوك الأقوال] تمثلاً بالسادات . وكأن عيبك في رؤساء الدول مستثني من قانونك ، وتستكثر على مفتي المدينة الذي كفر صاحبك وتبيح لنفسك تكفيرهم وتفتح لهم باب جهنم .

أما السياسة في حرب الخليج فقد بررها طاغوت الفئة الباغية لقوله تعالى : ﴿**فقاتلوا التي تبغى** ... ﴾ **الآية** . أما الخزي والعار وعلى من يعود الضمير فأقول لك: على عديمي الضمير . ودفاعُك عن "صدّام" كدفاعك عن قرينك فالذي أوقد الحرب القذرة ... لمصلحة من كانت تدور رحاها ؟ ومن نجا من أبواقه ، اللهم لا شماتة .

وهل أدركت الآن السبب في عدم استجابة (قلعة الأسود) للوساطة و الحل المنصف الآتي من "ليبيا" حتى تمثلنا موقف (الأطرش في الحضرة) .

هل فهمت .. ؟ وعرفت من دك معاقله . لعل اللغة التي تفقهها تُختصر في عبارة : [سينما أونطة] .

رابعاً ـ الوَسَط .. [مجلة وهي غير (الصلاة الوسطى)] .

التي تبث السموم ... وكيف تحصلت عليها ... فهي وشاية رخيصة للغاية وساءك ما نقلته من أن نيابة أمن الدولة في "مصر" كشفت عن تنظيم سري يُطبق كتاب "البيان بالقرآن" فهل ترى في سمومها منافساً لكما ؟ أم أن السموم حكر عليكما ؟ وكان عليك أن تدرك أن الأعداء الأشد خطراً على الإسلام هم المستترون المتسترون باسم الدين غزواً للثقافة وللعقيدة لتفتيت وحدة الأمة من الداخل فجماعة "مبدأ اللورد" تمكنوا من تشويه الإسلام . وما الفتن من حولنا إلاّ نتيجة الدسائس المشبوهة لضرب المسلمين ببعضهم .

والحصول على (الوسط) كالحصول على مجلة [لا] ، وأنت كيف عرفت أنها تبث السموم ؟ لو التزمت الموضوعية لفندت ما نُشر . حتى ولو كان مصدرها "إسرائيل" ، فالحقيقة ضالة المؤمن ينشدها أينما وُجدت ، لكنك برهنت على أنك ضد

الحق وضد الحقيقة . كأنك توحي بأننا مُنغلقون معزولون نمنع رأي الآخرين ، ولا مناعة لدينا و البيان يكفينا .

أما ما لم يُحط به علمك من المغزى لما يفُهم من بين السطور بالإشارة إلى تحقيقات أمن الدولة العليا : لعل تعاوناً يكشف ذيول الأخطبوط قرعاً لأجراس الخطر، فهل من مجيب ؟ .

عليَّ نحت القوافي من مقاطعها * * * وما عليَّ إذا لم يفهم البشرُ

خامساً ـ الجدل البيزنطي ..

في مقالتي : [عناصر الموضوع ، حرية ، ديانة ، قضاء ، لا تتطلب بحوثاً في ندوة ولا مقالة] .

وأراك تعمدت مسخ العناصر ونسبت إليّ من عندك خلاف الواقع وخضت في القضاء ، ومبعث ذلك عندك ـ في الظاهر ـ حرية الفكر و الموضوع (بيان القرآن) ، إلا أن يكون الدين غير القرآن .

. أ ـ فلم تُفرق بين حرية الفكر وحرية الكُفر لتفسيرك لقوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ أنها أباحت الكفر . ومعناها الصحيح أن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، أما وقد ﴿ **تبين الرُشد من الغي** ﴾ فمن ارتد فجزاؤه متفق عليه .

. **ب** ـ وحرمت حتى الادعاء قضاءً كحرية تنادي بحمايتها في الوثيقة وفي الآية .

. **ج** ـ وقلت [علينا أن ننأى بقضائنا ونُبعده عن النقاش ، لأن وظيفته تطبيق القانون الذي كثيراً ما يكون جائراً من وضع ولمصلحة طبقة متسلطة وأفراد مستبدين] .

ولكنك وصفت قضاءنا بمحاكم التفتيش ووصفت الدعوى بأنها غير مقبولة وفاسدة ، وغريبة في شكلها ونوعها وأسلوبها وكيدية لا يختص القضاء بها . في الوقت الذي تقول فيه : [ليس لأحد أن يتناول قضية مطروحة لم يصدر فيها حكم بعد] .

لا أظن أحداً يجهل أن وصف الدعوى يعطيه لها القاضي الذي عليه تطبيق القانون

الساري .

. **د ـ** فأين هذا من عبارتي : "في ليبيا قضاة" استعارة من قصة الطاحونة ، وتخلص في أن عمدة "برلين" أراد الاستيلاء على قطعة الأرض فرفض (الطحان) قائلاً: (في برلين قضاة) : فخلّد القوم عدالتهم بتذكار نصبوه يحمل العبارة افتخاراً بقضائهم.

. **هـ ـ** ولا تفوت الإشارة أن عدم الاختصاص لو دفعت به لاستجاب القضاء وهو معقود محلياً لمصراتة ، وللملمت "الدار" المسألة تغطية للفضيحة وقبراً للفتنة ، ولكن استعراضك بَعُدَ بك عن أصول التقاضي حتى استأنفت الحكم الفرعي الذي قبلته "الدار" صراحة .

. **و ـ** وزعمت أن الندوة لم تستنكر ، لأنه لا يوجد حكم ، إنما مجرد رفع دعوى والصواب : في استنكار المحاكمة ، وترادف عبارات القضاء ، و العدالة ، وحتى الحكم تدور في المعنى نفسه ، ومن الناحية اللغوية : باعتبار ما سيكون ، كما في الآية : ﴿ **أراني أعصر خمراً** ﴾ . فمآل الدعوى و المحاكمة هو الحكم حتماً إيجاباً أو سلباً وإلاّ لما طُرح الموضوع قبل أوانه وهكذا (العير يضرط والمكواة في النار) .

. **ز ـ** اقتضى الاختصار في مقالتي ، الاكتفاء إشارة إلى مبادئ المحكمة العليا عن حرية الفكر في أنها أداة إرشاد لنشر الحقيقة تستهدف الخير وفي ما حظي به القضاة من توجيه في أن القضاء لا بد أن يكون مصوناً ومستمراً مثل الساعة ، مع الإشارة إلى الآية الكريمة عن الكلمة الطيبة لكنك وصفت كل ذلك بعدم الموضوعية ثم مررت عباراتك في أسلوب وضيع بأن وصفت هذا بالجدل البيزنطي .

.. 2 ـ وأزهريتك مقتصرة على اللغة ومع ذلك لم يتورع من جاء بك لتفتري على "الأزهر" الشريف في إجازة نشر كتابه ، وقد أعلن عن مرافعتك بمجلة (لا) صفحة (14) عدد (22) مكافأة على إلحاقه بنسب شاعر الوطن .

وجاء رد "الأزهر" كالآتي :

1. [تأويل الآيات القرآنية تأويلاً فاسداً] .

2. [إنكار السنة النبوية المطهرة ، ومهاجمتها ووصفها بأنها من أساطير الأولين] .

3. إنكار مشروعية بعض الأمور الشرعية التي أجمع عليها العلماء مما يوجب حجب هذا الكتاب عن التداول و النشر حفاظاً لعقيدة المسلمين وسداً لباب الفتنة والجدل العقيم] .

علماً بأن هذه الفتوى عن الجزء الأول فقط . أما الجزء الثالث أو الطبعة الثانية فمن المرجح أن تكون نسخة من "الدامغ للقرآن" كما يراه "د. علي فهمي" في دفاعه بالعدد (21) .

. أ ـ بل افتريت وادعيت على الجهة الرسمية التي لم تكن طرفاً في الدعوى بأن نشر الكتاب نتيجة قرارات إدارية ، اختلاقاً ، مرماه التشويه و التشويش ، و خاب ادعاؤك .

. ب ـ خدعت نفسك قبل القارئ فيما نسبته إلى ذاتك من شرف العمل في القضاء أكثر من ثلاثين عاماً مع رفيق الدرب .

و الصحيح : أن القضاء عرفكما في مطلع الستينات إلاّ أن الثورة أبعدتك أنت بالذات في منتصف السبعينات ـ كما سلف ـ أي أن فترة اشتغالك تساوي نصف المدة، نقول هذا تدليلاً على أن المقالة للمؤلف وجُملته :

[شُرفت بولاية القضاء أكثر من ثلاثين عاماً] ص (14) مجلة (لا) عدد (22) .

. ج ـ وتطوعت فضالة للدفاع عن الأدباء مع الدفاع عن اللورد مفتعلاً المبرر وكأن مكروهاً أصابهم جميعاً فأدركهم الله بدفاع [يعتز بإخلاصهم لثورتهم و لا يرضى السخرية بهم ويستطيع كيل الصاع بعشرة] .

عبارات مهينة نرى الإهانة في هذا الأسلوب وليس فيما نشرت مجلتهم من رأي لا يستهدف أحداً بذاته إلاّ من شذ و لم يحكم عقله و لم يتبع سبيل الرشاد .

. د ـ وأما تحاملكما على أئمة المساجد فهو جزء من التشكيك في شعائر الإسلام تضمن ذلك كتاب "البيان" بإسقاط صلاة الجمعة .

على أنه من حسن الطالع ودواعي الاعتزاز ، أن حامي الحمى في حفل بهيج كرم المنابر ودورها في ترسيخ معالم الدين الحنيف في شخص "الإمـام علـي" بـأن قلـده وسـاماً رفيعاً إجلالاً لُحرمة المساجد .

.. **3** ـ ودفاعك عن اللورد (العظيم) (بسلامته) الذي إتخذتماه خليلاً وقلـت أنفـع منك للإسلام ، دلالة على المشاركة و الزيادة فأي نفع فيك وأنت تسعى لتخريـب الديـن وطمس جوهره على طريقة ، الإسرائيليات التي حُذّرت من بعضها ؟.

أما إقحام الخارجية وأمين الدعوة التي طعنت جوهرها بمقتضـى السياسة والنفع المشترك بين مصانعه وبينكما فلم أرم إليه ، وظـاهر إشـارتي لأن مذهـب اللـورد مذهـب "البيان بالقرآن" فقط ، لغرض في نفس "يعقوب" فـالمؤلف مستشـار لمصانعـه الـتي أوقـف دخلها على غسل أدمغة من أتى بهم من المسلمين للعمل عنده .

ولك أن تعلم أن البطالة عندهم تحجب عن الأغـراب فرصـة العمـل إلاّ في حالـة التبشير على طريقتكما (الأنفع) فهو مدعوم تعتزون به ومن اعتز بغير ا لله ذل وخاب .

سادساً ـ الحوار و ما أدراك ما الحوار :

طلباً ، نشرته (لا) بـالعدد (22) و بـالخط العريـض بـالعدد (24) . ونظـراً إلى أن كتاب "البيان" جاء مع (لوكربي) فالحوار سيكون سياسياً ، وإلاّ فإن صاحبه في شك مما خطه بيمينه !

وإجمالاً لا حوار ولا نقاش في الأصول وما أجمع عليه المسلمون امتثالاً واستئناسـاً بقوله تعـالى : **﴿ حتـى إذا جاؤوك يجادلون يقـول الذيـن كفـروا إن هـذا إلاّ أسـاطير الأولين ﴾** ، **﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليـائهم ليجـادلوكم وإن أطعتموهـم إنكـم لمشركون ﴾ ـ (25) ، (21) الأنعام .**

وفي آية **﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضـوا في حديـث غيره إنكـم إذاً مثلهـم﴾ (140) النساء .**

وأساطير الأولين استهل بها المؤلف هجومه على السنة النبوية و علـى تراثنـــــا

الإسلامي وحتى الفتوحات .

فالجواب يجوز فيما يمكن أن نسميه حرية رأي وفكر مع التجاوز عن توافر حسن النية من عدمه فيما نحن بصدده ، وفيما يلي تتمثل آراؤه :

. 1 ـ (بحوثه في الاقتصاد الموجه و الحر وعباراته : [ألاّ تتسم الدولة بطابع احتكاري لا يلبث أن يؤدي بها إلى رأسمالية تحكمية أو شيوعية مستترة فلا يجد الضعيف مخرجاً إلاّ بالثورة و التحطيم وما يتبع ذلك من شر مستطير لا يؤمن معه على شيء] ، جريدة فزان عدد (93) .

. 2 ـ دعوة القضاة و المحامين للتوجه إلى المساجد لشرح قضية "لوكربي" ، نعم فالمساجد أولى بلوكربي من كتاب "البيان بالقرآن" ، لكنه نسي نفسه واستثناها من المقدمة ، وأبلغ رد : أن أحداً لم يُصغ إليه ، لسبب بسيط فدعوته مزايدة للفت النظر تخفي حقداً على المساجد التي هتكت حجاب ضلالته وحنقاً على المحامين لطرح القضية على القضاء الذي منع تداول كتابه و لم يخف وعيداً ولا تهديداً ولا تنديداً بصرح العدالة. وكم هم عقلاء الذين سخروا من الاقتراح المشبوه وأسفوا لإساءة الحرية و الجرأة في النيل من الصفوة لدوافع شخصية ، في بث مفهوم خاطئ في أن القضية أخطر من ذلك بكثير . إنها قضية وطن ... وكرامة شعب .. ومصير أمة .. إشاعة للذعر وتهويلاً .. إذ الواقع لا يعدو الموقف المعلن تمسكاً بالقانون الدولي و المحلي في حماية مواطنَيْن صح إتهامها أم بطل ، ولا يضير البحر أمسى زاخراً .. إن رمى فيه شقي بحجر ، انظر صحيفة الجماهيرية عدد (842) أي النار 27 ـ 1993م .

. 3 ـ أما أن يرى التحدي هو الرأي مزايدة على الشاشة في ندوة مرئية ، لمواجهة الإمبريالية و التحدي بالتحدي فهذا خَطَل يخالف مقتضى الموقف ، والآية الكريمة تقول : ﴿ **وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ ، وخالف تُعرف .

فمسعى الجامعة العربية بالوساطة بعيداً عن التحدي ، ترسمت ما نشرته الأهرام بعددها (38349) وما تلاه ، من حسن التعامل و التعاون الذي أشادت به مختلف الدوائر

اقتناعاً بهذا التصريح الشجاع الذي جمع فأوعى .

. 4 ـ أما ما نشرته (لا) عدد (22) من أنه بعد صدور القانون (21/20) تعزيزاً للحرية ، [لا قيد على المواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره و الجهر بها] لنسخ المادة (33) من قانون المطبوعات رقم (72/76) . فهذا الرأي ، تحريض على عصيان القوانين لا يقره أمين الإعلام ولا إدارة القانون فحرية التعبير و التفكير في كل الدساتير رهينة بحدود القانون ، و التحذير من هذا الذي لا هو بالراي ولا بالتفكير ، إنما تحريف وتزوير ، وفساد في التأويل وفي التفسير .

سابعاً ـ وَعَودٌ على بدء ..

فطلعت ، ذُهل عن الجانب الجنائي ، كجناية كُبرى و خيانة عُظمى ، وهذا ما ندعه للنائب العام المختص بعد أن عادت وظيفته بالقانون رقم (92/5) .

وسواء أتحرك ونطق أمين الإعلام أم سكن وسكت ، فقد لا يكون في مأمن من المسألة ... مع أمين الخارجية شأن أمين الدعوة ، وقد حملوا الأمانة جميعاً مع إدخال اللورد كشريك .

والجماهير صاحبة حق في تتبع هذا الموضوع الخطير ، وواجب الصحافة توعية القراء وتنبيه المختصين وهذا ما فعلته الأهرام في البلاغ عن الزنديق "علاء حامد" الذي دخل السجن ومعه الناشر وروايته سخرية وازدراء بينما كتاب "البيان" نسف لقواعد الإسلام وتشويه للمقدسات وتشكيك في المعتقدات وفي تاريخ الحضارة الإسلامية .

والحوار مع المؤلف فرصة له لترويج المبادئ الهدامة ، تبريراً لخرق القانون ولزرع المقصود من خلال تكذيب ما يود إتباعه و العمل على نشره .

وهذه عينة من بيانه :

فالحج عنده مدته ثلث السنة ، و الجمعة طوال اليوم ، وكأنه يرمي إلى تحقيق رغبة (ابن عم هاملتون) في اجتماع تآمري للمبشرين عقب نشر كتاب الثائر "الكواكبي"

(أم القرى) المتضمن الإعلان عن مؤتمر يضم وفوداً من شتى البلاد الإسلامية بمناسبة يوم الحج يقوي روابط الأمة ويُعيد مجدها ، و الرغبة في القضاء على فاعلية المجمع الأسبوعي و السنوي ، وسياسة فرِّق تَسُد أوجدت ملفاً لدى الخارجية البريطانية للمغفلين النافعين كما يروي "خالد محمّد خالد" وذلك لإفراغ تجمعات المسلمين من فاعليتها . ولكن مؤلف "البيان" نسف التجمعات قولاً وفعلاً ، وتجسد عملياً مع "لوكربي" فقد عملت زعيمة الإمبريالية على تعطيل الحجيج الليبي نكاية في مسيرتهم وفي شعائرهم .

و الصوم - الإفطار فيه عند حلول الظلام - أخذاً من القانون البلجيكي ، لا من الأهلة كمواقيت ، ومشاهدتها لحظة الغروب ابتداءً وانتهاءً .

و الخنزير - حيوان (مسكين) يأكل الدجاج و البط أقذر مما يأكل - (مجلة لا ، عدد 24) - والقرآن وصفه بالرجس و الفسق ، لا يُذبح ولا يُذكر اسم الله عليه .

و الختان - لليهود فقط نكاية فيما نسميه (طهارة) عُرفت منذ 1400 ق.م (أنظر الموسوعة الميسرة) .

وإنكار نسب إسماعيل بأكثر مما فاه به معقوف الأنف في "خيبر" عندما طرده "عمر بن الخطاب" بعد سنة 628م . من أن "إسماعيل" أمُّهُ أمَةٌ لا يرث ، ومؤلف "البيان" نفاه كلية بقوله : [ليس لإبراهيم من ولد إلاّ إسحاق] . طعناً في شرعية نسبة الرسول إليه بُغية إسداء حُجَّة لبني إسرائيل في الأرض ، لا ينكرون باطلها ، في قديم الزمان وفي آخره . (انظر "خيبر" في "المنجد") .

و الرد على مثل تلك العينات كشرح للموضوع أخذاً من الآيات تحت تصرف الإعلام ، ولعل عذر (لا) فيما قيل بأنها تحتضر ، نرجو ألاّ تفقد الحياة ، نشرت ما وصلها أم ضربت صفحاً عنه ، فحق الشعب أن يعرف كل شيء على حقيقته ... و إلى اللقاء مع مزيد من الأسرار .

من يصنع الإرهاب ؟

المستشار : مصطفى كمال المهدوي

مجلة : " لا " .

العدد : 31 . 32 . 33 .

التاريخ 1993 ف.

إذا قام قائم يدعو إلى القرآن وحده ونبذ ما يجدونه عندهم خلاف أحكامه البينات ، يذكرهم بقوله تبارك وتعالى ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ﴾ **الشورى 13 .**

﴿ **ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾ **آل عمران 105 .** ﴿ **ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾ **الأنعام 153** ، ويذكرهم بأن الله قد برأ رسوله مما هم فيه من التفرق والاختلاف ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء** ﴾ إذا قام فيهم قائم ليتدبروا القرآن ويتفكروا في آياته ولوا على أدبارهم نفوراً واشمأزت قلوبهم ورموه بالكفر واتهموه بالضلالة وتباكوا على السنة وأقوال السلف .. وقالوا مثلما قالت الأحزاب : **أجعل الكتب كتاباً واحداً إن هذا لشيء عجاب.**

وهل كانت لرسول الله سنة غير "القرآن" ؟ وهل كان للسلف حكم غير آياته البينات ؟ ، وهل كان لرسول الله أن يتقول عليه ولو بعض الأقاويل ، أو يرى للمؤمنين رأياً خلاف القرآن ؟ .. كلا ! بل كانوا إذا سألوه عن شيء لم ينزل الله فيه قرآناً سكت ولم يجب بشيء فإذا ألحوّا عليه لم يكن يخرج عن صمته إلاّ صبراً بربه واعتصاماً بكتابه العزيز الذي أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم حميد . هذا ما نجده في سنته مكتوباً في القرآن بقوله تعالى ﴿ **وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قل إنما اتبع ما يوحى**

إلـيَّ ﴾ الأعراف 203 .

ومن أين تأتينا معاول الهدم و التمزيق و دعوة التفرقة و الاختلاف ؟! وأين يُصنع "الإرهاب" في مصر و في الجزائر ؟! إنهم في مصر وفي الجزائر يقاتلونهم بالحراب ويلقـون بهـم في المعتقـلات ، ويتناسـون أنهـم هـم الذيـن يغذونهـم بدعـوة التفرقـة و الاختـلاف ويمدونهم بمعاول الهدم و التمزيق ويزينون لهم الإرهاب ..

منذ نعومة أظافرنا نتعلم في المدرسة وفي المسجد وفي الإذاعتين المرئية و المسموعة أن نهجـر القـرآن و نتبـع مـا ليـس منـه في شـيء ، ونتلقـى دعـوى التفرقـة والاختلاف والتمذهـب ، ونشـرب في قلوبنـا روح التحـزب و الشـقاق وتقـدم إلينـا نمـاذج كاذبـة لبطولات وهمية للذين قاتلوا في سبل غير سـبيل القـرآن .. ومـا زلنـا نتعلـم كـل أولئـك ونحفظه ونزرع في قلوب أبنائنا بذور التحزب في أرض هذه الأمـة الطيبـة الـتي مـا كـانت بدين ا لله إلاّ أمة واحدة لا إله لها إلاّ ا لله ولا شريعة لها إلاّ القرآن ..

ونضرب على ذلك مثلاً قريباً .. في شهر رمضان المـاضي كمـا في كـل رمضـان قال قائل في إذاعتنا المرئية [لا تصوم المرأة في حيضها ، ولـو صـامت فـإن صيامهـا بـاطل، وعليها أن تقضي ما فطرته في حيضها] .. !!

ولا سند لهذا القول في كتاب ربنا ، ولا سند له حتـى فيمـا أجمعـوا عليـه عندمـا قالوا : [إن الطهارة ليست من شروط الصيام] فأباحوا للرجل أن يصـوم ولـو كـان جنبـاً وحرموا على المرأة أن تصوم في حيضها .. !!

ولو أن هذا الذي تبوأ مقعده في إذاعتنا المرئية قد اكتفى بهذا القول لقلنـا : جـاء الشيخ يلقن ما لُقن ويُعلم مـا تعلـم ، ولقـد تلقـاه كمـا تلقينـاه مـن قبـل في المدرسـة وفي المسجد وفي الإذاعتين المرئية والمسموعة .. ولكن الشيخ لم يكتف بذلك هذه المرة بل أتبع هذا القول بقوله : [إن هذا هو ما أوحى به ا لله لرسوله] !!؟

وأظن أنه حان الوقت لنعلم من أين تتسـلل إلينـا هـذه المفتريـات !! هـذا كتـاب [نزهة المجالس] لعبد الرحمن الشافعي نقرأ في المجلد الأول صفحـة 162 مغنه بـالنص : [إنمـا

وجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة لأن حواء حاضت في الصـلاة فسـألت آدم عن ذلك فلم يعلم حتى جاءه جبريل فسأله فلم يعلم فأمره ربـه أن يأمرهـا بتركهـا، فلمـا حاضت وهي صائمة سألت آدم عن ذلك فامرها بتركها قياساً علـى الصـلاة ، فـأمر ا لله أن يأمرها بالقضاء ، فقال آدم يارب كل من الصلاة و الصوم عبادة فكيف أمرتها بقضـاء الصوم دون الصلاة ، فأوحى ا لله إليه : لأنك في الصلاة رجعت إلينا وفي الصوم حكمـت برأيك] .

فهل هذا من الوحي الذي أوحى به ا لله إلى رسوله .. أم هي رواية تروى بغير سنـد و لا دليل من الظن في هذه الكتب الصفراء التي لا ندري من أين تتسلل إلينا .؟!

وللأمانة فإن أحداً لا يستطيع أن يثبـت أن الشـافعي قـد كتـب هـذا الكتـاب أو صدر عنه مثل هذا القول .. كل ما نعلمه أن دار الفكر اللبنانية أخرجت لنا هذا الكتـاب منسوباً إليه .

وكذلك نتعلم في المدرسة وفي المسجد وفي الإذاعتين المرئية و المسـموعة كـل مـا يحجب عنا كتاب ربنا لنتخذه قرآنا مهجوراً أو لنتبع من السبل مـا تفـرق بنـا عـن سبيله لنختلف فيها ونتقاتل عليها ونتمزق بها شر ممزق شيعاً وأحزاباً ، كـل حـزب بما لديهـم فرحون مستبشرون لا يهدأ أحدهم حتى ينتصر لحزبه ولو بالقوة والإرهاب .. يهدر الأخ دم أخيه وقد علموا من ربهم أنه لا يحل للمسلم أن يقتل النفس ـ أي نفس إلا بـالحق .. ويكفر بعضهم بعضاً وقد أمروا ألاّ يقولوا لمن ألقى إليهم السلام لسـت مؤمنـاً .. ويسـب بعضهم بعضاً و قد قيل لهم لا تسبوا الذين يدعون من دون ا لله ..

لن ينتهي الإرهاب حتى يرجع المسلمون إلى كتاب ربهـم أمـة واحـدة لا تختلـف فيه .. ولن ينتهي الاختلاف في الدين حتـى تنتهـي الدعـوة بغـير القـرآن شـريعة المؤمنـين ومنهاجهم الحق إلى يوم الدين .

من أجل هذا كانت دعوة القائد إلى شريعة ثابتـة لا تتغـير و تتبـدل هـي في هـذه الأمة " القرآن شريعة " المجتمع بنص حاسم في إعلان سلطة الشعب .

ولن ترضى بعض الفئات التي تعادي فكر الثورة والإسلام إلاّ أن تشد الجماهير إلى المسك بالخلافات المذهبية و التشيع لها و التحزب من أجلها ، لتصل في النهاية إلى التقاتل و التناحر وتمزيق الأمة والالتفات عن ثورتها ومبادئها الصحيحة .. إن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية مدعوة إلى إصدار قانون يتضمن أن نصوص القرآن الكريم وحدها هي الفصل في شئون التربية و التعليم والإعلام ، مكتوباً أو مرئياً أو مسموعاً ، وسائر شئون المجتمع العامة والخاصة وعدم الإعتداد بأي مصدرآخر مما يثيره دعاة المذهبية و التفرق و التمزيق خلافاً لنصوص القرآن الكريم .. لا نتفق إلاّ مع من يتفق معه ولانختلف إلاّ مع من يختلف فيه .. فإذا قال قائل من بعد أنّا كفرنا ، فنقول كما قال إبراهيم عليه السلام : نعم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بكتاب ا لله وحده وتنبذوا كل ما تهجرون به هذا القرآن ..

البيـان في القرآن

مصطفى محمود

مجلة : صباح الخير

العدد : 1093 .

التاريخ : 1976.12.16

السارق تقطع يده في "مكـة" وتقطـع رقبتـه في "موسـكو" ويعـاقب بالسجن في أغلب دول العالم .

ونتيجة تراخي القوانين الخاصـة بالسـرقة وعـدم انضباطهـا في أكـثر مـدن العـالم أصحبت السرقة هي الحرفة المفضلة لنجوم المجتمع و للسـادة الحكّـام أمثـال السـيد تاناكـا رئيس وزراء اليابان صاحب فضيحة لوكهيد أو السارق الآخر صاحب السـمو والفخامـة زوج ملكة هولندا الطرف الثاني في نفـس الفضيحـة .و أصبحـت المبـالغ المسـروقة أرقامـاً خيالية من ملايين .

لقد إختل نظام العالم تماماً وأصبح الجاه و الرفعـة مـن نصيـب اللصـوص ،والـذل والهوان و البؤس من نصيب الشرفاء ، ومع ذلك نأخذ على القـرآن أنـه حكـم بقطـع يـد السارق ولا نأخذ عليهم في روسيا أنهم يقطعون رقبته وينشرون خبر إعدامه في صحفهـم الرسمية .

ورغم بشاعة وغلظة قطع اليد إلاّ أنها ما زالت أكثر الأساليب قطعاً لدابر الجريمة وأكثرها توفيراً للمال و الدم في المدى البعيـد .. فلـم يطبـق هـذا الحـد في عهـود الخلفـاء الأربعة الأوائل إلاّ أربع مرات وكانت هذه المرات الأربع كافية لحسـم الأمـر علـى مـدى السنوات الطويلة التي حكم فيها الخلفاء فانتشر الأمـن في ربـوع الصحـاري و النجـوع و الوديان التي كانت مرتعاً لقطاع الطرق وعصابات السـلب والنهـب وأمكـن توفـير دمـاء غزيرة كان مؤكداً لها أن تسيل وأمكن استنقاذ ضحايا لا عدد لها طـوال تلك السنيـــن

بقطع هذه الأيدي الأربع فقط .

لم ينفرد "القرآن" بهذا الحد القاسي وإنما جاء نفس الحد في التوارة .

وجاء في "الإنجيل" برغم رقته ﴿ إذا أعثرتك يـدك فاقطعهـا وإذا أعـثرتك عينـك فاقلعها ﴾ .

ومعلوم أنه لا يجوز تطبيق هذا الحد في شبهة أو في مجاعة أو ظروف حـرب . ولا يجور تطبيقه على سارق سرق ليأكل أو رجل مختل العقل كما لا يجـوز تطبيقـه في مجتمع تشيع فيه المظالم . وإنما لا بد أن يواكـب القـانون نظـام إسـلامي عـادل لتوزيع الثروات وتشغيل الأيدي العاطلة .

ومع ذلك ففي آية قطع اليد القرآنية مجال للتأمل و النظر .

يقول المستشار "مصطفى كمال المهـدوي" إن الآية لا تذكـر سـارقاً أي سـارق وإنما هي تأتي به معرفاً بأل التعريف فتقول .. السارق و السارقة ﴿ **والسـارق والسـارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من ا لله وا لله عزيز حكيم** ﴾ 38 - المائدة .

وأل التعريف لا تأتي في "القرآن" عبثاً ..

ولا يوجد في "القرآن" حرف زائد إلاّ لحكمة ومعنى مقصود و سبب .

وفارق كبير بين كلمة "سارق" وكلمة "السارق" .

و"السارق" مثلها مثل الفارس والكاتب حينما تأتي بأل التعريف . فنحن لا نطلق "الفارس" على من ركب الفرس مرة واحدة وإنما على من احترف الركوب وعُرف به .

وكذلك لا نطلق اسم "الكاتب" على من كتب ذات مرة بضع كلمات في ورقـة ولا نطلقه إلاّ على من احترف الكتابة وعاودها واصطنعها وعُرف بها .

وكذلك السارق الذي تقطع يده في "القرآن" هو محترف السـرقة الـذي يرتكبهـا ويعاودها ...

أما الذي يسرق مرة في ظرف انفعالي فلا تنطبق عليه الآيـة وإنمـا يؤخذ بقوانـين الردع الجنائية السارية وينذر بقطع يده إذا عاود السرقة . فإذا عاد إلى السرقة بعد خروجه

من السجن فهو "السارق الحق" الذي يقع تحت طائلة الآية . هذا هو تحليل الأخ المستشار "مصطفى المهدوي" وهذا هو فهمه .

وكذلك "الزانية و الزاني" فقد ورد كلاهما في القرآن بأل التعريف تعني الرجل و المرأة اللذين أخلدا إلى الزنا واتخذاه سلوكاً مختاراً أو حرفة أو حياة ولا تعني رجلاً سقط ذات مرة في لحظة ضعف تحت إغراء عارض فقارف الزنا ثم ندم فمثل هذا الرجل ومثل هذه المرأة لا يذكران بأل التعريف وإنما هما محض زانٍ و زانية وتنطبق عليهما الآية الأخرى من سورة النساء .

﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا و أصلحا فاعرضوا عنهما إن ا لله كان تواباً رحيماً ﴾ 16 ـ النساء .

ونوع الإيذاء هنا و درجته متروك لولي الأمر .

ويدخل تحت الإيذاء . التشهير و المقاطعة و الضرب و الحرمان من الحقوق .

فإذا عاود الاثنان الزنا واصطنعاه فإنهما يقعان تحت طائلة الآية **﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا لله إن كنتم تؤمنون با لله و اليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾** 2 ـ النور .

ومما يؤكد هذا الفهم أن شرط إقامة الحد هو أن يشهد أربعة شهود عيان على الزانية و الزاني (يشهدون أنهم عاينوا الإدخال بالفعل) وهو أمر لايمكن أن يحدث إلاّ في بيت دعارة وعلى مستوى احتراف . لأن الذي يقارف الزنا في لحظة ضعف وتحت إغراء عارض يختلسه اختلاساً من وراء العيون و لا يمكن أن يستعرضه أمام جمهور .

فالآية نزلت لتقيم الحد على داعر وداعرة محترفين وليس على مراهق غلبته غريزته في لحظة غواية . فهذا يكفي لردعه أن يترك لولي الأمر يؤدبه بالصورة التي تناسب درجة انحرافه .

أما الزوجة التي تزني فعقابها السجن .

﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن

شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لله لهن سبيلاً ﴾ .

أما الرجم فلم يرد بـه حـرف واحـد في القـرآن ولا توجـد في القـرآن آيـة رجـم واحدة .

إنما قرأنا عن الرجم في روايات السيرة .

وهي روايات لم تسلم من التغيير و التبديل وليس لها ما للقرآن من حفظ وتوثيـق مطلق و ا لله تعهد بحفظ القرآن من التغيير و التبديل .

﴿ **إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون** ﴾ و لم يتعهد بحفظ روايات السيرة

فما جاء بالسيرة اجتهادات تحتمل الخطأ و النسيان والإضافة و المبالغة .

ولو أراد ا لله الرجم وهو حد خطير لما أغفل ذكره في كتابه المحكم الذي لم يفرط في شيء وإنما الرجم كان من الحدود التوراتية .

وقد حفلت التوراة بالرجم . الزانـي يرجـم و الزانيـة ترجـم وعـاق أبويـه يرجـم والمرتد عن دينه يرجم وإذا استعمل رجل حيواناً لقضـاء شـهوته فإنـه يرجـم كمـا يرجـم الحيوان ولا يؤكل لحمه .. وكذلك إذا نطح الثور رجلاً فإن الثور يرجـم ولا يؤكـل من لحمه وكل "التوراة" رجم في رجم ..

ولا ندرى هل أنزلت هذه العقوبات بالفعل أم أضافهـا المحرفـون . أم هـي غلطـة اليهود الذين كانوا يرجمون كل خلق ا لله. وما زالوا يرجمون كل خلق ا لله .كل ما نعلمه أن "القرآن" لم ترد به آية رجم واحدة . وإن ما جاء في كتب السيرة يمكن أن يكون محـل نظر ..

وكذلك يقول المستشار "مصطفى كمال المهـدوي" إن رخصـة تعـدد الزوجـات التي جاءت في القرآن جاءت بشرطين : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾ 3 ـ النساء .

و الشرط الأول هو :

﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** ﴾ .

فلا يصح التعديد لمجرد الشهوة وإنما أنت تضم إلى زوجتك الأولى إمرأة أخرى هي أم لأيتام تخاف على أيتامها التشرد تضمها زوجة ثانية وتعول اولادها وهو عمل صالح . وكذلك الثالثة و الرابعة . وأنت في هذه الحالات تنقذ أيتاما ًمن الرصيف ولست الرجل الشهواني الذي يجمع الشقراء إلى جوار السمراء إلى جوار البيضاء .

و الشرط الثاني هو العدل :

وإن لم تستطع أن تعدل في الإنفاق فعليك بالاكتفاء بالواحدة و الإسلام بهذا المعنى دين عطف ورعاية لا دين شهوة واستمتاع .

هذا هو فهم الأستاذ " المهدوي" وهو يخالف ما فهمه كثرة الفقهاء .

وبنفس المعنى يفهم الأخ "مصطفى المهدوي" حكاية ﴿ **ما ملكت أيمانكم** ﴾ فهو لا يفهمها بأنها رخصة بالمسافحة للجواري وا لسراري وأسيرات الحروب والرقيق وإنما هو زواج. ولا تستحل النساء في القرآن إلا بالزواج والمهر بدليل الآيات :

﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وا لله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾
25 ـ النساء .

والآيات صريحة :

من لم يستطع أن يصاهر الحرائر ويدفع مهورهن فليتزوج من السراري ويدفع مهورهن ولا يسافح ولا يخادن .

السفاح و المخادنة منهي عنهما في القرآن ولا رخصة فيهما .

وإنما إن أراد الغني أن يزيد على زوجاته الأربع فمما ملكت يمينه من جواريه زواجاً لا سفاحاً فيعدد كيف شاء . لأن التعدد هنا عمل صالح وإنساني فهو يعتق به رقبة ويضمها زوجة إلى فراشه بعد أن كانت جارية .

ولا شك أن الأخ "مصطفى المهدوي" قد اختلف بذلك عن الفهم السلفي لهذه

الآيات وحجته في ذلك أنه إذا احتملت الآيات أكثر من وجه فعلينا أن نفهمها على أكرم وجوهها . فلا يصح أن نفهم القرآن فهماً شهوانياً وهو الكتاب الذي حرم النظرة .

﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ النـور : 29 ﴿**وقـل للمؤمنـات يغضضـن من أبصارهن** ﴾ النور : 30 .

مثل هذا الكتاب العفيف كيف يُفهم منـه المسـافحة والاستباحة و المخادنـة إنما يمتحن ا لله بآياته المشتبهات القلوب فيرى منها صاحب الهوى الوجه الـذي يناسـب هـواه ويرى منها الرجل العفيف وجهها الحق العفيف .

صدق ا لله العظيم في قوله عن كتابه بانه يُضل به ويهدي :

﴿**يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به إلاّ الفاسقين**﴾ سورة البقرة - 26

فالآيات واحدة وإنما تختلف التفسيرات باختلاف العقول والأهواء .

وتفسيرك يكشـف إيمانك كما يكشف ضلالك كمـا يكشـف هـواك إن كنـت صاحب هوى و لا يستغرب أن تختلف التفسيرات وأن يشيع و يغلب تفسير باطل . وإنمـا تقتضينا التقوى وخشية ا لله أن نتبع من آيات كتابه أحسن ما نفهم من وجوهها.

قال تعال في محكم تنزيله : -

﴿ **واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ 55 - الزمر .

ولا شك أن كل ما أنزله ربنا حسن .. وإنما تختلف وجوه فهمنا نحـن وعلينـا أن نتبع أحسن هذه الوجوه .. فهذا مراد ربنا .

ونظر الأخ "المهدوي" إلى "القرآن" فيه التزام واحـترام وفهمـه جدير بالاستماع والتأمل والبحث .

حدّث صاحب ﴿ البيان بالقرآن ﴾ ... فقال

حديث "مصطفى كمال المهدوي"

ـ سيرة ذاتية ـ

مجلة : " لا "

العدد : " 31 . 32 . 33

التاريخ : 1993

كانت لي منذ البداية علاقة بالكتابة الصحفية لا الأدبية عندما أتناول قضايا عامة مثل قضايا الصهيونية وقضايا الثورة الجزائرية كان الإهتمام بالأساس بالقضايا العامة . كنت مهتماً بالثقافة منذ أوائل الخمسينات . ولقد حرصت على نشر هذه الكتابات في الصحف بالولايات الثلاث آنذاك ، فلي مقالات بجريدة (فزان) التي كانت تصدر بسبها . ولي مقال انحزت فيه إلى الدكتور "خليفة التليسي" عندما هاجم "احمد رفيق المهدوي" الشاعر في بداية الستينات ونُشر مقالي في جريدة (طرابلس الغرب) . و "التليسي" في الحقيقة لم يُهاجم الشاعر "أحمد رفيق" ولكنه نَقَدَه ، وكان في تقديري نقداً في محله وصحيحاً . وعلى ما أذكر الآن كان المقال يدور حول رثاء "رفيق" للشاعر الإيطالي "داننزيو" و الذي يقول رفيق فيه :

[رفرف فروحك في عالم الأرواح أصبحت طليقة] .

و الدكتور "التليسي" وبحق قال إن هذا يقال في متصوف أو زاهد لا في شاعر مثل "داننزيو" المعروف بالنزق ...

. وقد أعجبت بهذا النقد وانحزت له ولا زلت .

. وكنت منذ البدء حريصاً على مجالسة أهل الفكر و بصفة خاصة "أحمد رفيق المهدوي" لصلة القرابة ، فهو ابن عم الوالد و الوالدة ، وكما هو معروف عنه من صلة

بالثقافة و الشعر ، و كان لي معــه لقـاءات كثـيرة وأذكـر أنـني مـرة حـاولت أن أكتب الشعر ، هي مرة واحدة وعرضت تلك القصيدة على "رفيق" الذي رمى في وجهي الورقة وقال لي [أنت ترفس] .

. و لم أعد لهذه المحاولة مرة أخرى .

وكانت لي علاقة مع الأديب و الصديق و الزميل الشاعر "عبد ربــه الغنـاي" ، و الشاعر "إبراهيم الهوني" و الشاعر "رجب الماجري" و الأستاذ "علي مصطفـى المصراتي" كنت على علاقة بأهل الثقافة و لم أكن عنهم غريباً ولا كانوا عني .

... والدتي علّمتني القرآن وكانت تُجيد التركية .

كانت الوالدة رحمة ا لله عليها ـ وأنا دائماً أعتز بها ـ أول من علمني القـرآن فقـد كانت تحفظ القرآن . وقد درست في المدارس التركيـة وهـي تُجيـد اللغـة التركيـة إجـادة كاملة . وكانت تُجيد لغة أخرى هي اللغة اليونانيـة القديمة . وكنـت وحيدهـا ــ أخـت سبقتني ولكنها تُوفيت ـ وهكذا كنت ملء وقت و الدتي ، ومــن المفارقـات الغريبـة أنهـا توفيـت قبـل امتحانـات الليسـانس بشـهر واحـد ، وهـي "فاطمـة" بنـت "محمّـد المنــصَّر المهدوي" إبنة عم والدي الذي تلتقي معه في الجد "شعبان" وهــو جـدي لأبـي . وجدتـي من الوالد هي عمة و الدتي ، ومع الأسف أحد المحامين في هــذه القضيـة ــ قضيـة كتـابي "البيان بالقرآن" ـ ذكرها بسوء رغم أنها معروفة في أوساط عائلات "بنغـازي" و "درنـة" و"طرابلس" وتربطها صـلات القرابـة و المصـاهرة بعائلـة "القرقـني" و "كويـري" أخوالها وعائلة "جبريل" بدرنة ، بلغ السَفَه حدّ إتهامها بأنها وراء إصدار هذا الكتاب مـن خـلال علاقتها باليهود بالمغرب ، ولو كلف التحقيق نفسه مثلماً يعمل كل رجل قانون لعلم أنها تُوفيت في شهر أبريل 1959م ، قبل أن أتخرج من الجامعة وقبل أن أفكـر في الكتـاب على الإطلاق .

وكانت الوالدة ربـة بيت متعلمة وهي من مثقفات زمانها وكانت تقرأ المقالات

التي أنشرها في ذلك الوقت وهي زميلة ـ هنا سيدات فاضلات أحياء يعرفنها ـ الحاجة "حميدة العنيزي" تعرفها جيداً .

تخرج من الاسكندرية ليعمل في المدن الليبية ...

درست الثانوية العامة و الجامعة بالاسكندرية ، الثانوية عام 1954م ، وفي يناير 1960م حصلت على الليسانس في القانون .

وكان من المواد الأساسية الشريعة الإسلامية ، ولفت انتباهي أن ما كنا ندرسه من أحكام الشريعة الإسلامية كان يستند إلى آراء فقهية بعيدة كل البعد عن نصوص "القرآن" حتى أننا لو أردنا أن نحاور في هذه المسألة كان الرد يأتي [انت جاي تتعَلَّمْ والا جاي إتْعَلِّم] .

وكان أساتذة الشريعة الإسلامية في "كلية الحقوق" عادة من "الأزهر" الشريف من الحاصلين على درجة الدكتوراة . وكنت أسأل زملائي في "الأزهر" الشريف ، وكان منهم صديقي الأستاذ "إسماعيل طلعت عبد الكافي" فوجدت عنده نفس التساؤل وقال لي [وا لله أنا شخصياً أردت المجادلة في هذا فكانت الإجابة قريبة من الإجابة التي تلقيتها أنت] .

. بعد الحصول على درجة الليسانس بدأت العمل مبكراً في القضاء ووكيلاً للنيابة العامة ، وتنقلت في عدة أماكن ، عُينت أولاً في "بنغازي" ثم "درنة" ثم "المرج" فـ "اجدابيا" وفي عام 63 انتقلت لطرابلس وبقيت بها أربع سنوات .

.. الطفل الذي فَتَح قلبي للقرآن ..

رُزقت في طرابلس بأول طفل كان آية من آيات ا لله في الخَلق ، و الجسم والابتسامة لم تكن تفارقه ، لطيف ليس بكَّاء كالأطفال ، يكاد يكون طفلاً غير باكٍ مهما كانت الظروف المحيطة به . كان موفوراً ممتلئ الجسم وقوي البنية . وكنت سعيداً به جداً . في الشهر التاسع من عمره أُصيب بمرض مفاجئ وتوفي بعد أيام وأنا أحمل صورته

دائماً معي في جيبي – أنظر هذه هي الصورة – .

. هذا الطفل الذي لم يعش إلاّ تسعة أشهر كان له الأثر الكبير في حياتي ، لأني أخذت أتساءل هذا الجمال في الخلق هذه البسمة الدائمة هل يمكن أن تكون قد انتهت ؟ (خلاص ما عادش فيه لقاء) .

و لما بحثتُ في هذا وجدت الإجابة "لا" إنه لم يبلغ سن الحساب ولا بعث له ولا نُشور ولا حساب ، ويكاد يكون الفقه قد أجمع في هذا !!

وفي ليلة توقفت عند قوله تعالى - أثناء تلاوة "القرآن" – ﴿ **وما من دابة في الأرض وما من طائر يطير بجناحين إلاّ أمم أمثالكم ، ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون** ﴾ .

. إذن الدواب والطير أمم ستحشر .

. إذن فيسكون له حشر وسيكون لنا به لقاء .

. من هنا البداية ..

عام 65 عام الموت و السؤال ..

كانت الوقفة الثانية في شهر رمضان وكما اعتاد المسلمون أن يتلو الصائم كتاب الله في هذا الشهر الكريم توقفت عند قوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ .

درست هذه المسألة فإذا بها خلافية عند جميع الفقهاء "المالكية" يرون – ونحن على مذهب المالكية في ليبيا وشمال إفريقيا – أنه لا يجوز الإفطار إلاّ بعد مقدار حلب الشاة بعد غروب الشمس ، بما معناه سبع أو عشر دقائق ، رأي آخر يقول بالتغليس (يعني التي نحن نسميها "المليسة") .

رأي الشيعة يقول : الإفطار عند النجمة ، و الناحية الصحيحة هي التعريف ، تعريف الليل . تعريف النهار ﴿**وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون**﴾ .

إذن علامة الليل هي الإظلام ﴿ **وجعلنا الليل و النهار آيتين فمحونا آية الليل**

وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ الإسراء : 12

. إذن علامة النهار هي الإبصار وبالتالي فغياب آخر الضوء هو نهاية النهار وبداية الليل .

هاتان الوقفتان كانتا في عام 1965م في نفس العام توفي ابني في "رمضان" نفس العام تبينت لي هذه الحقيقة في الصيام ، أصبح لا مفر من إعادة النظر في أحكام الله التي تكاد أن تكون مهجورة ، القرآن يتلى علينا صباح مساء ونتلوه نحن بأنفسنا وأحكامه غائبة عنا . كانت البداية عام 65 وفي عام 1968م انتهيت من هذا الكتاب الذي اعتبره في الحقيقة مقدمة قد تكون مختصرة أو بداية متواضعة لدراسة هذا الكتاب الذي تعلمنا منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يتبع شيئاً غيره "إنما أتبع ما يوحى إلي" فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتبع شيئاً غير الوحي فلا يستقيم الاحتجاج بسنة للرسول غير هذه السنة أو على الأقل هي أول سننه وألزمها وأصحها ويغنينا إتباع الوحي عن أي بحث إذا اتبعت القرآن فستتبع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الجانب الآمن دون أن يتطرق إليك الشك في صحة حديث أو صدق رواية مما يزخر به الفقه .

صدمة وعاظ المساجد ..

كنت أعلم أن أبحاث هذا الكتاب ستصدم طائفة كبيرة من المسلمين ، وبصفة خاصة الذين احترفوا الوعظ و أخصهم الذين احترفوا الوعظ بالمساجد أما الآن فالقضية مطروحة أمام القضاء و لم أكن أتوقع أن يكون هنالك مد واحد وجانب واحد من طائفة كبيرة بهذا الشكل مساندة بقوة من مجموعة من المحامين وبعض رجال القضاء و النيابة هذه الطائفة التي تسيطر الآن على الساحة وليس عندي ما أرد به إلاّ ما قال "هود" عليه السلام .

﴿ **إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلاّ هو آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم** ﴾ هود : 55 .

الخصومة ضد من ؟

. إن الخصومة ليست ضد كتاب أو مؤلف أو دار .

. الخصومة أبعد من ذلك بكثير ، ولا تسعفني الحجة أكثر من ذلك ، وهذا شيء ثابت في أوراق الدعوى الرسمية و بتحليل هذه الأوراق تستطيع أن تخرج بنتيجة.

. إنه كتاب يقع في 853 صفحة تكلمت فيه عن قصص القرآن منها قصص الرسول وغيرها الكثير فما معنى أن لا يجد فيه أولئك إلاّ أني قلت الصلاة ركعتين وأني كفرت بذلك مع أن هذا تقوله كتب الفقهاء و المسلمون يصلون ركعتين ألا يفصلون في صلاتهم بين كل ركعتين ؟ وأني قلت إن المرأة تصلي عند الحيض "علشان يطلعوها ناقصة عقل ودين زي ما يقولوا" وهي نجسة .

لم يشترط أحد الطهارة في الصيام فلم لا يتركونها تصوم ؟

لقد قيم الكتاب من وجهة نظر الوعاظ الذين كانت ردودهم مليئة بالنكات والافتراء والسخرية و التزوير و المسائل المردود عليها في كتاب تعد صفحاته 853 هي اثنتا عشر مسألة على الأكثر .

القضية حوار ..

إني أرى أن الساحة الوحيدة لهذه القضية هي الحوار وعلى استعداد للحوار شخصياً في الصحافة أو في قاعة في العلن أو في الكواليس أو في مربوعة حوار سري أو حوار علني .

ولكن الحوار مرفوض و لم يبق إلاّ السب دليل العاجز .

. ما معنى أن واعظاً سعودياً يصدر كتيباً بعنوان "يا علماء الإسلام أفتونا" ثم يضم كتيبه السب و الشتم ؟ وما معنى أن يوزع الكتاب في مصر و في المغرب وفي تونس و أن السعودية حسبما علمت طلبت منه 200 نسخة ؟ نحن نطل على القرن الواحد والعشرين وعلى البحر المتوسط بحر الحضارات ونواجه هذا الإرهاب الفكري .

ورغم ذلك أقول : أنا على استعداد للحوار في أي مكان وأي وقت في مصر في ليبيا في السعودية ..

هكذا تحدث الأستاذ مصطفى كمال المهدوي صاحب كتاب (البيان بالقرآن) الذي حكمت المحكمة الابتدائية في بنغازي بمصادرته وهو أمام محكمة الاستئناف .

ردود فعل المؤلف

تنازل المؤلف عن حقه في دفع الأذى !!

هو يجادل بالحسنى ، ظناً منه أن غيره سيجادله بالحسنى ، فيقابله بالحسنى وزيادة !!

وهو متنازل تنازلاً مطلقاً لا رجعة فيه عن حقه في دفع الأذي ومقاضاة كل من أهانه ، أو طعن في دينه ، أو رماه بسوء ...

وهذه نماذج من ردوده ...

الأخ / عبد الحميد صالح الجتّاش

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

فقد اطعلت على كتابكم إلى الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، وأبـادر إلى القول أنه إنما يصدر عن غيرة شديدة على الدين ، وتلـك فضيلـة أذكرهـا لكـم بكل تقدير ، ولكنني لا أتفق معكم فيما أصدر عنه في كتابي "البيان بالقرآن" .

﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾ ذلك مـا تتسـع بـه كلمـات ربـى ، ولكـني رأيـت أن وصايـة قـد فرضت على المسلمين بكتب محدودة لا تتسع إلاّ بإنـاء مـن المـداد ، ثـم قيـل لنـا هـذه شريعتكم ولا نريكم إلاّ مانرى ولا نهديكم إلاّ سبيل الرشاد ، فإذا قدم مثلي كتاباً بسعة قنينة من المداد قيل لنا ذرونـا نقتلـه إنـا نخـاف أن يُبـدّل دينكــم أو أن يُظهـر في الأرض الفساد .. وأنت بما أوتيت من بسطة في الاطلاع تعلم أن هذه نـداءات فرعـون و لم تكـن أبداً من نداءات الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يجادل النـاس بـالتي هـي أحسـن و لم يكن أبداً يسب أحداً أو يرد علـى سـب أحـد بالسـب فـإذا اعترضـه الجـاهلون قـال سلاما ، وإذا ألحّوا عليه في الاعتراض عفا عنهم وأعرض عنهم وقال لهم في أنفسهم قـولاً بليغاً .. بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك فقال : **﴿أُعبدوا ما شئتم﴾** .

أخي عبد الحميد / إن هجمة التتار وحريق مكتبة بغداد والصليبيين وفتن اليهـود والمستشرقين لم تزعزع إيمان المسلمين بدينهم الذي ارتضى الله لهم ، وأنـا أتفـق معـك في أن كتابي لا يعدو أن يكون حبة رمل لا تكدر البحر ، بـل ربمـا كـانت في مـيزان القـرآن أضعف من ذلك بكثير ، ولكن لا ينبغي له أن يبدو كهبة ريح ، وحتـى لـو صـدق ظنـك فما كان للريح أن تُزعزع القرآن ، ولو قُدِّر للريح أن تزعـزع الجبـال فإنهـا تتصـدع من خشية الله إذا أُنزل عليها هذا القرآن ولكن للناس قلوبـاً أقسـى مـن شمـم الجبـال يـا عبد الحميد .

لا شك أن لك كـل الحـق في أن تـرد علـى كتـابي بكتـب أو كتـاب ، وسـوف تجدني إلى جانبك إذا أردت أن تستوضح أمراً كما ستجدني إلى جـانبك أشـد مـن أزرك وأُصر على نشر كتبك ، وسوف تنشر لـك بإذن ا لله الـدار الجماهيريـة للنشر والتوزيـع والإعلان ما تكتبه حتى ولو حرصت على أن تسبني فأنا قد تنازلت تنازلاً مطلقاً لا رجعة فيه عن كل من أهانني أو طعن في ديني أو رماني بما يحلو له أن يرميني به سواء على منـابر المساجد أو في الصحف أو غير ذلك من النشرات .

أخي عبد الحميد / إنني سعيد لأن كتابي قد فتح الحوار وهذا هو ما أهدف إليه ليكون البحر مداداً لكلمات ا لله ، وليكون إيماننا صادراً مـن قناعتنـا وليـس عمـا يُفـرض علينا **﴿لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرشد من الغي﴾** .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مصطفى كمال المهدوي

ص.ب 1736 بنغازي - ليبيا

1992.04.28

لعنة الله على الكاذبين

من المهدوي إلى ....

جاءني فتى من الفتيان المثقفين الذين يصلون في مسجد ...... يقول لي : لقد رماك بصفات لا نجد فيك شيئاً منها بل انطبقت كلها عليه ، رماك بالجهل وهو الذي جهل مقاصد كتابك ، ورماك بالظلم وهو الذي ظلم نفسه وظلم الناس بالإصرار على هجر القرآن ورماك بالسفه وهو الذي تسفه عليك بالغيبة والعدوان ، ورماك بالتسلط وهو الذي تسلط على الناس بكل أولئك .

ثم استطرد الفتى قائلاً : أليس من حقك أن تضع حداً لهذا الظلم ؟ قلت : بلى ومن حقي فوق ذلك أن أطالبه بتعويض لاتكفي أمواله كلها لتغطيته ، ولكنه أساء إليّ يوماً عندما كان يعمل تحت رئاستي في المحكمة فصبرت عليه ودفعت إساءته بالتي هي أحسن ، فلم يلبث أن طاف بالزملاء جميعاً يقول لهم المهدوي رجل أفضل مني أسأتُ إليه فصبر وأحسن إليّ ، ولن أذهب إلى مذهبه في الإساءة وسأصبر حتى يأتيني إلى مذهبي في الإحسان .

لقد دعوتكم إلى الحوار فرفضتم رغم أنني تركت لكم حرية اختيار مكانه وزمانه سراً أو جهراً ، في ملتقى خاص أو عام ، مسموعاً أو مرئياً ، بإشراف نخبة من أولي الألباب الذين يعدلون بيني وبينكم ، ثم دعوتكم إلى الابتهال عملاً بقوله تبارك وتعالى **﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونسآءنا ونسآءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾** - آل عمران - وقلت لكم إن هذا لمن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا تعرفونها أدعوكم إليها ولو في المسجد الذي إتخذتموه مسجداً ضِراراً وظلماً، فابتهل وتبتهلون معي ويبتهل المصلون معنا فنجعل لعنت الله على الكاذبين .

قلتَ للناس أنني أرفض الفرض والسنة والمكروه والمندوب ، ولم تقل لهم أنني

استبدل بكل أولئك شرع الله وقدوة رسوله كما بينها الله للناس في الكتاب ، فأي الفريقين أحق بالأمن الذي يدافع عن كلمات الله أم الذين يدافعون عن كلام يُنسب إلى ابن كثير ، وقلت للناس أنني قلتُ أن الإنسان خُلق في الأرض مهملاً وكتابي شاهد على أنني لم أقل ذلك أبداً .

إنه ليحزنني أنكم تسرفون على الناس وعلى أنفسكم ، ويحزنني إعراضكم عن كلمات ربكم فتوبوا إلى بارئكم عسى أن يغفر لكم .

والسلام على من إتبع الهدى ،،،

المستشار مصطفى كمال المهدوي

1992.05.13

يا واعظ المسجد النبوي الشريف :
لقد رميتني بظالمة في ميزانك !!

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ / أبوبكر جابر الجزائري ، الواعظ بالمسجد النبوي الشريف

تحيــة طيبــة مباركــة وبعــد ،،،

في سنة 1965 بدأتُ أجمع أفكار الكتاب (البيان بالقرآن) وفي سـنة 1969 وأثناء قيامي بمناسك الحج في البلد الأمين ازددت يقيناً بها ، وفي سنة 1970 شرعت في كتابته متأثراً بما رأيت من الآيات في المناسك المباركة ، فكـان بـابُ الحـج هـو أول أبـواب هـذا الكتاب ، وفي سنة 1988 انتهيت منـه غـير وَجـل ، وليـس في صـدري حـرجٌ منـه إلاّ أن أُغضب السادة الأجلاء والعلماء الأفاضل في رابطة العالم الإسـلامي والمؤتمـر الإسـلامي ، مهابةً ووقاراً لا خوفاً ولا وجلاً .

وجاءني كتابك (**يا علماء الإسلام افتونا**) بالبشرى ليطمئن قلـبي ويرفـع الحـرج الذي أثقل صدرى أمداً طويلاً ، أحمدُ الله سبحانه وتعالى وأشكرُ السادة الأجلاء والعلماء الأفاضل في رابطة العـالم الإسـلامي والمؤتمـر الإسـلامي ، وأحمـد اسـتغاثتك المدويـة دوي غلاف كتابك لأنها تدل دلالة ظاهرة على أن سادتنا الأجلاء وعلماءنا الأفاضل في رابطة العالم الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لا يجدون في صدورهم الحرج من القرآن ، وأنهم يرونه مهيمناً على كل علم وعلى كل دين ، وأنهم هم السادة الأجلاء والعلمـاء الأفـاضل أولى الناس بالتواضع لله رب السماوات ورب الأرض رب العرش العظيم .

أيها الشيخ ... لقد طمأنتني من حيث لا تدري ، وصنعت بي خيراً عظيماً سواء قصدت إليه أو لم تقصد منه شيئاً فحق لك الشكر بما هوّنت عليّ وبما بعثـت بـه السـرور إلى نفسي . وعندما تقترب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسـلم فـأنصت إليـه يقـول

لك قول الحق من ربه بالحق **﴿إنما أتبع ما يوحى إليّ من ربي﴾** ثم ابتهل إلى الله تبارك وتعالى وأنصت إليه يقول لك **﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾** .

أيها الشيخ ... إنني استغفر لك الله تعالى لكل ما رميتني به ، ولكنها ظالمةٌ في ميزانك أن تدعو إلى البحث عني وإحضاري في مجلس العلماء !! إنه لشرفٌ عظيم لي أن أمثل بين يدي العلماء أينما كانوا في مكة المكرمة أم في المدينة المنورة أم في القاهرة أم في أي مكان طوعاً واختياراً ، أم أنك لم تسمع قول ربك **﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾** ولك أن تعلم أن قضيةً رُفعت ضد الكتاب في موطني ببنغازي ، وأن الذي يدافع عن هذا الكتاب أمام المحكمة - تطوعاً وبدون مقابل - عالمٌ جليل من علماء الأزهر الشريف ، والجلسة القادمة يوم الثلاثاء 1992.12.29.

أيها الشيخ ... ترقّب استغاثتك ولا حاجة لك بالبحث عني وإحضاري فأنا رهن إشارة السادة الأجلاء والعلماء الأفاضل في رابطة العالم الإسلامي والمؤتمر الإسلامي، تماماً كما تجدني اليوم رهن إشارة القضاء ، أم أنك أصدرت حكمك وتنتظر التنفيذ ، فانتظر إني معك من المنتظرين .

والسلام عليكم ورحمة الله

مصطفى كمال المهدوي

بنغازي في 5 جمادي ثان 1413

1992.11.30

ص.ب 1736 بنغازي

ردود الفعل الخارجية

المعهد السويسري للقانون المقارن

لوزان في 1996/9/23

حضرة القاضي والصديق العزيز مصطفى كمال المهدوي المحترم

تحية صادقة وبعد ،،،

لقد كنت متشوقاً لسماع صوتك على الهاتف وسماع أخبارك ، ولكن يظهر أن رقم الهاتف قد تغير فقطعت أخبارك عني . وها أنا أكتب لك آملاً أن تكونوا بخير .

آخر أخباري أني كنت في فلسطين لزيارة الأهل قبل شهرين . الأوضاع سيئة ولا يعلم إلاّ الله ما هو المستقبل .

وعند رجوعي إلى لوزان ، قمت بتنظيم المؤتمر الدولي الرابع عن ختان الأولاد

والبنات في جامعة لوزان . وقد ضم 30 خبيراً في هذا الموضوع - أبعث لك نص مداخلتي التي ستنشر بعد بضعة أشهر ضمن أعمال هذا المؤتمر - وسترى فيها ذكراً لاسمك الكريم (ص11) . وهناك فكرة دعوتك للمؤتمر الخامس الذي سينعقد في سنة 1998 في لندن . وسوف أحيطك علماً بذلك في وقته إذا تحقق .

لقد صدرت لي بعض المقالات العلمية في الآونة الأخيرة وأُعد حالياً لكتاب كبير عن ختان الأولاد والبنات باللغة العربية . وآمل أن انتهي منه في السنة القادمة. وقد جمعت في هذا الكتاب نصوص التوراة (15 صفحة) ونصوص الانجيل (ضد الختان : 10 صفحات) وأشرت إلى أن القرآن لا يتكلم عن الختان . وجمعت فيه كذلك قرابة 15 فتوى حديثة عن ختان الأولاد والبنات ومن بينها نص كتابك كاملاً عن هذا الموضوع . إذا كنت تريد هذه النصوص سأبعثها لك حالاً .

لقد اتصل بي أحد الطلاب من هولندا قرأ عنك في كتابي (المسلمون وحقوق الإنسان) وطلب مني أن أزوده بمعلومات عنك . وقد كتبت له بأنه بإمكانه المجيء هنا للوقوف على كتابك وعلى ملفك في مكتبي . وهو يريد أن يذكرك في كتابه . وهذا الطالب الهولندي هو الطالب الثاني الذي يسأل عنك . ففي الشهر الماضي قرأ ملفك محامي سوادني يحضر في هولندا لدكتوراه عن حد الردة في الإسلام .

لهذا أرجوك أن تزودني بكل ما استجد في قضيتك خاصة الوثائق القضائية والمقالات التي لم تصلني منذ أكثر من سنتين . وهكذا يكون في مكتبي ملف كامل عن هذه القضية المهمة جداً في تاريخ حرية الفكر العربي . وإذا لم تتمكن أنت من نشرها ، سوف أقوم بنشرها يوماً ما حتى تكون مرجعاً للباحثين والمفكرين . فأرجوك الإهتمام جداً بهذا الأمر والاحتفاظ بملف كامل عن قضيتك وتزويدي بكل الوثائق التي تنقصنى حتى لا يكون كفاحك عبثاً . أظن أني كنت الوحيد الذي ذكرك في الغرب في كتابي وفي عدة مقالات عن الختان وسوف أعمل كل جهدي حتىتبقى في ذاكرة الناس .

أنا في انتظار ردك مع ذكر رقم هاتفك الحالي . فأنا متشوق لسماع صوتك

للاطمئنان عنك وعن صحتك .

وتفضل أيها الصديق العزيز بقبول فائق الشكر والتقدير ...

" أخـــوك / سامـي الذيـب"

الأخ / الصديق الأستاذ الفاضل الدكتور سامي الذيب

بنغازى في 1996.10.25

تحية طيبة مباركة راجياً لكم دوام الصحة والسعادة والتوفيق ،،،

تلقيت كتابكم الكريم المؤرخ 1996.9.23 مرفقاً ببحثكم القيم عن الختان، والحق إنه لفساد يستحق تفضلكم بكل هذا الجهد والنضال . إن ا لله قد يترك لنا شيئاً من خلقه لتهذيبه والعناية به لينظر أينا أحسن عملا ، ولكنه سبحانه ما كان ليخلق لنا شيئاً زائداً لبتره بهذه الجريمة المنكرة ، والتي اعتقد أنها تترك إعاقة دائمة وعاهة مستديمة وتشويهاً قبيحاً ، خاصة وأنها ترتكب ضد الطفل الذي لا يدرك من أمره شيئاً .

ولسوف أكون شاكراً إذا دُعيت إلى مؤتمركم الخامس الذي سينعقد في لندن سنة 1998 في هذا الخصوص ، ولا شك أن التاريخ سيذكر لكم هذه المواقف النبيلة إلى جانب الحق والحرية والعدل ، وإذا صدر كتابكم باللسان العربي وفق ما أشرتم إليه فسوف يكون إضافة عظيمة إلى المكتبة العربية ، ولا أُريد أن أشُقَّ عليكم بالإطلاع عليه ويكفيني أنني سأكون إن ـ شاء ا لله ـ أول من يقرأه تماماً كما كنتم أول من قرأ كتابي .

وبخصوص الطلبة الذين يسألون عني أو غيرهم فإنني أذكر لكم بكل احترام وتقدير أنكم تتحفظون كثيراً في كل ما عسى أن يسبب لي ضيقاً أو حرجاً ، وها أنا ذا أفوضكم تفويضاً مطلقاً في التصرف بغير حدود بشأن طبع كتابي ونشره وتوزيعه وترجمته ، ويسعدني إذا سألكم أحد عني أن تعطوه عنواني ورقم هاتفي لأرد على استفساره بأحد اللسانين العربي أو الإنجليزي ، وأكون شاكراً لكم الفضل إذا أرشدتموني إلى الصديقين الهولندي والسوداني اللذين أشرتم إليهما في كتابكم الكريم لتبادل الرأي والحوار ، فالإنسان هو خير كتاب يقرأه الناس .

أما بخصوص حد الردة فإن نصوص القرآن ترده وتنقضه ولا تقره أبداً ، ذلك بأن

ا لله سبحانه قد شاء لكل إنسان أن يشاء لنفسه ما يشاء ﴿**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ الكهف 29 قول الحق جدلاً بالتي هي أحسن هو كل مهام الرسول ﴿**وما على الرسول إلاّ البلاغ المبين**﴾ النور 54 و(ما) و(إلا) إذا وردت في الجملة فإنها تفيد الحصر والقصر ، أي أن الأمرمحصور في البلاغ ومقصور عليه لا يتجاوزه إلى الوصاية والهيمنة والسيطرة التي يدَّعيها مشايخ الكهنوت لأنفسهم . وما كان رسول ا لله يقول إلاّ قول الحق من ربه : ﴿**قل ا لله أعبد مخلصاً له ديني . فأعبدوا ما شئتم من دونه** ﴾ الزمر 14 و 15 بل القرآن نفسه ـ وهو كلام ا لله فرضه على عباده وشاء لهم أن يؤمنوا به أو يكفروه ـــ ﴿**وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مُكث ونزلنا تنزيلاً . قل آمنوا به أو لا تؤمنوا**﴾ الإسراء 106 و 107 كل نصوص القرآن تؤكد حرية الإنسان المطلقة في أن يختار لنفسه ما يشاء ﴿**لا إكراه في الدين]**﴾ البقرة 256 ﴿**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾ يونس 99] وإنك إذا قلت هذا لمشايخ الكهنوت فإنهم يقولون لك ـ وبئس ما يقولون ـ هذا لمن لم يؤمن أما إذا آمن ثم كفر فإنه مرتد يجب قتله حداً فيحلون ما حرَّم ا لله ويسفكون الدماء بغير الحق ، وما أمروا إلاّ ليجادلوا الناس بالتي هي أحسن ﴿**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ النحل 125 والعنكبوت 46 بالجدل لا بالخطابة من فوق المنابر وبالتي هي أحسن وليس بالسيف ولا بالقتل ولا بالسب ولا بالتكفير .

وإن ا لله قد أذن للمؤمنين إذا أُكرهوا أن يكتموا إيمانهم ويتظاهروا بالكفر نجاة بأنفسهم من الفتنة ﴿**من كفر با لله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من ا لله وله عذاب عظيم**﴾ النحل 106 وبذلك فإن حديث بلال وغيره ممن رضوا العذاب وجاهروا بالإيمان هو من كذب الكهنوت ليستنفر جنداً على شاكلة هذا البلال المفترى عليه ليكون الدين بالقهر والعذاب وليس كما أراد ا لله بالحرية والحسنى .

ولقد ضرب ا لله مثلاً بمن آمن ثم كفر ثم عاد إلى الإيمان ثم كفـر مـرة ثانيـة و لم يكتف بذلك بل ازداد من بعد ذلك كفراً ، فماذا صنع به ا لله وسوله ؟ **﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفـراً لم يكـن ا لله ليغفـر لهـم ولا ليهديهم سبيلاً﴾** النساء 137 هؤلاء قوم آمنوا ثم كفروا فتركهم الرسول وشـأنهم لم يقتـل منهـم أحداً بل أعرض عنهم **﴿فأعرض عن من تـولى عـن ذكرنـا﴾** النجـم 29 ثـم لم يلبثـوا أن عادوا إلى الإيمان فقبل منهم إيمانهم لأن المؤمن قد نُهى عـن تكفـير أي إنسـان يلقـي إليه السلام سواء قال كلمة الإيمان أو لم يقلها **﴿ولا تقولوا لمـن ألقـى إليكـم السلام لست مؤمناً﴾** النساء 94 ثم عادوا فكفروا مرة ثانية ثم ازدادوا كفراً ، فما كان من الرسول إلا أن بشرهم بأن ا لله لن يغفر لهم ولن يهديهم سبيلاً ، ويلاحظ أن الآية قـد وردت بحرف العطف (ثم) الذي يفيد التراخي أي أن الأمر لم يكن مفاجأة لأحد **﴿آمنوا ثم كفروا ثـم آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراُ﴾** و لم ترد (بـواو) العطـف أو (فـاء) التعقيـب حتـى لا يختلط الأمر على المسلمين فيتقاتلوا فـي الديـن وقد نهوا عنه ، فأين مـن ذلـك حـد الـردة الذي يزعمون ؟!!

لقد حرص كهنوت المشايخ على أن يهجر القرآن لأنه دين الحق والعدل والأمـن والحرية والسلام ، وحرص على أن يصوغ للنـاس إسـلاماً بـالزيف والبهتـان وأن يصوغ بالكذب على ا لله وعلى رسوله نصوصاً تقر له بالتسلط في الدين وبالوصايـة على النـاس وبالوكالة عن ا لله . وأخطر ما جاؤوا به أن حصـروا علاقـة الإنسـان بربـه في العبوديه ، وحرصوا على أن يفهمها الناس بمعنى الرق ، رغم أن لها دلالة واحـدة في اللسـان العربي مفادها أن يكون الإنسان طوع أمـر ا لله (عبّـد الطريـق أي طوّعهـا) تمامـاً كمـا أطـاعت الأفلاك والأجرام فاستقام كل شيء في الخلق ، فالإنسان هو عبـد ا لله ليـس كمـا يـترجم الجاهلون ***Slave*** أو ***Servant*** بل ***Obedient*** (رئيس الدير) ***Abbot*** ***Abode (Past Part)*** ***Abider*** تماماً كما نقله الإنجليز إلى لسانهم عن اللسان العربي وإلى جانب ذلك فإن علاقة الإنسان بربه تقوم على الرحمة والرأفة **﴿إن ا لله بالناس لرءوف رحيم﴾** الحـج 65 وعلى

الولاية ﴿إنما وليكم ا لله ورسوله والذين آمنوا﴾ المائدة 55 فإذا آمن الإنسان بربه وعمل صالحاً فإن علاقته بربه تصبح بغير حدود من الحب ﴿إن ا لله يحب المحسنين﴾ البقرة 195 آل عمران 134 المائدة 13 و 93 والمودة ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ مريم 96 والتواصل الأبدي بملائكته وهداه .

ولكن كهنوت المشايخ لم يعجبهم في الدين إلاّ العبودية بمفهوم الرق فصاغوا بها نظريتهم التي اسموها (الشريعة الإسلامية) من خليط من الأكاذيب والمفتريات المنسوبة إلى الرسول زوراً وبهتاناً ، ونجحوا في ذلك بالقوة والإرهاب رغم أن القرآن وهو شرعة المسلمين ومنهاجهم الوحيد ما يزال قائماً عليهم بالحجة الداحضة والبرهان الساطع . إن, كثيراً من العلماء قد هالهم ما أسرف فيه مشائخ الكهنوت ظلماً وعدواناً ، ولكنهم مع الأسف قد اتفقوا مع خصومهم في الكهنوت على هجر القرآن باستثناء الأستاذ الدكتور أحمد صبحي منصور أستاذ الأزهر الذي يدعو بدعوى القرآن ، وله مؤلفات كثيرة منها كتابه القيم (حد الردة) الصادر عن دار "طيبة للدراسات والنشر" ، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 93/8517 .

هذا وقد أنبأني صديق بأن الأستاذ الدكتور أحمد عفيفي قد نشر في مجلة الأزهر (منبر الإسلام) مقالاً يشيد فيه بكتابي (البيان بالقرآن) ووعد بأن يبعث إليّ بنسخة من هذه المجلة ، غير أنها لم تصلني حتى الآن ، واعتقد أنه بإمكانكم أن تحصلوا عليها .

إن وقوفكم إلى جانبي سيظل رمزاً ظاهراً من رموز النضال من أجل الحق والعدل والحرية .

فلكم الشكر والتحية السلام

" مصطفى كمال المهدوى "

جامعة لندن

المعهد المتقدم للدراسات القانونية

المستشار مصطفى المهدوي

محكمة الاستئناف ص.ب 1736

بنغازي - ليبيا

26 أبريل 1978

عزيــزي المستشــار ،،،

أشكرك كثيراً على رسالتك المؤرخة 12 نوفمبر وأعتذر عن التأخير في الرد، لقد كنت غارقاً في العمل لإعداد مجموعتين من المحاضرات لتقديمهما إلى النشر في كتاب جامع ، إحدى هاتين المجموعتين بعنوان (محاضرات هاملين في الحرية قانوناً وعدالة) والأخرى لاهوتية .

هذا لأقول إن رسالتك كانت موضع اهتمام كبير فيما اشتملت عليه من أبحاث جديدة في دراسة القرآن بمعزل عن الكتب القديمة في الشريعة الإسلامية ، أنت تعلم انني شخصياً لست مسلماً ، ولكلننى أؤيد بحرارة هذه الخطوة ، ومع ذلك فانني اعتقد أن النتائج التي تتوصل إليها والتي أشرت إليها في رسالتك ستُثير ضدك معارضة من العلماء المحترفين .

أحد تلاميذي من بنجلاديش كتب رسالة للحصول على الدكتوراه في التشريع الجنائي الإسلامي منذ عدة سنوات ، تقريباً في نفس الإتجاه ، وسوف يسعدني أن أطلعك عليها إذا استطعت الوصول إلى إنجلترا ، إنها سفرٌ ضخمٌ مطبوع على الآلة الكاتبة ومبلغ علمي أنها لم تنشر أبداً .

هل هناك أية فرصة لتقوم بزيارتنا في هذه البلاد في وقت ما ؟

مع احترامي وأطيب أمنياتي ،،،

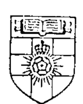
المخلص لكم

"نورمان آندرسون"

====================

Sir Proff Norman Anderson
9 Larch field Gough way
Cambridge England

UNIVERSITY OF LONDON
INSTITUTE OF ADVANCED LEGAL STUDIES
17 RUSSELL SQUARE, LONDON WC1B 5DR ENGLAND



9 Larchfield
Gough Way
Cambridge
England
26 April 1978

Judge Mustafa El Mehdui
Court of Appeal
PO Box No 1736
Benghazi
Libya

Dear Judge,

Thank you very much for your letter of November 12th and apologies for my delay in replying. I have been almost submerged in work in preparing two sets of lectures, both of which have had to be got ready for publication as books. One of these was legal (the Hamlyn Lectures, on LIBERTY, LAW AND JUSTICE) and the other theological.

This is just to say that I am most interested in your letter and the fresh research you have in mind on the teaching of the Qur'ān as distinct from the classical books of Islamic law. You will realise that I am not myself a Muslim; but I warmly support this approach - although I think that some of the conclusions to which you are at least tentatively coming, as outlined in your letter, will arouse considerable opposition from the professional 'ulamā'!

A pupil of mine from Bangladesh wrote a PhD dissertation on Islamic Criminal Law somewhat along these lines some years ago, which I would gladly show you were you able to come to England. It is quite a massive volume in typescript - but, so far as I know, has never been published.

Is there any chance of your paying a visit to this country some time?

With my respects and best wishes.

Yours sincerely,

Norman Anderson

لورد أندرو دوجلاس هاملتون

7 أغسطس 1985

عزيزي المستشار المهدوي ،،،

كلانا يعلم أنه لا وداع بيننا ، ولكن يجب عليّ أن أكرر شكري لك بالدرجة الأولى للثقة التي أوليتها لي - تلك الثقة التي اعتبرها أعظم ما قُدِّم إلي من الكنوز المهداة والتي ستظل مصدر دفء لي إلى نهاية العمر - وأتوجه إلى الله بالحمد والثناء الذي هيأ لك مهمة ناجحة وإنجازاً عظيماً .

كذلك فإنني فخور لأنك أتحت لي الفرصة لأقدمك إلى أصدقائي هنا ، إن مستواكم الراقي ، ونبلكم ، وفهمكم العميق ، ولطفكم ، قد غمرنا جميعاً واستحوذ علينا ، لقد مثلتم بلادكم بطريقة سوف تمهد السبيل إلى المستقبل بكل التقدير والاحترام ، وكل ما أرجوه أن نرتفع إلى مستوى مثلكم المستوحاة .

بكل تأكيد فإنك تعلم أنك تستطيع أن تعتمد على اللورد يونج واللورد تيلور وعليّ شخصياً وعلى كثيرين غيرنا في مجلس اللوردات وخارج هذا المجلس ، لنقدم لك دعماً كاملاً في أي شيء يمكنك أن تطلبه منّا ، وسوف نشعر بالفخر بتلبية طلبكم .

أرجو أن تقبل الحب والاحترام من كل أعضاء أسرتي ، فسوف تظل لك قيمٌ دائمة في حياتنا .

محبك الحنون

أندرو دوجلاس

Lord Andrew Douglas-Hamilton, B.Sc., M.A.

7 Stamford Grove West
London, N.16
Telephone: 01-806 6075



7 August 1985

Dear Judge Mehdi,

We both know there may be no 'goodbyes' between us, but I must repeat my thanks to you; first for the trust you placed in me — the most treasured gift to have been offered, and one which will remain to warm me for the rest of my life; and my gratitude to God for allowing your Mission to be successful. A wonderful achievement.

Also, I am proud that you permitted me to present you to my friends here. Your prestigious position, your integrity, your depth of understanding and your kindness, have overwhelmed us all. You have represented your country in a manner which will pave the future with great dignity and respect and I only hope we may all live up to your inspiring example. Certainly you may rely upon Lord Young, Lord Taylor, myself and many others — both in the House of Lords and outside it — to give you total support in anything you may ask of us, and we will feel honoured doing so.

Please, too, accept the love and respect of all the members of my family. You remain the constant factor of value in our lives.

Yours most affectionately,

Andrew of Douglas.

المستشار مصطفى المهدوي
محكمة الاستئناف ببنغازي
ص.ب 1736 بنغازي - ليبيا

12 مارس 1982

عزيـزي المستشـار المهـدوي ،،،

لقد استلمت الآن رسالتك المؤرخة 1980.8.8 - وأرجـو أن يكـون هـذا التـاريخ خطأ - لأنني أكره أن تعتقد أنني مكثت عامين تقريباً حتى أرد عليك ، خصوصاً وأنك قد أحطتني بأعظم الشرف حين كتبت إليّ هذه الرسالة ، وفي الوقت الـذي تعلـم أنـني أحمـل لليبيا ولشعبها كل التقدير .

كم أدخل السرور في نفسي أن أطلع على آرائك في معتقداتنـا الإسـلامية ، إنـني كذلك أبذل كل الجهد لأقنع الناس بأنه ينبغي لهم أن يعتمدوا فقط على القـرآن العظيـم ، وفي هذه الحالة يكون ممكناً أن يتلقوا العلم مباشرة من ا لله ، يتلقونه واضحاً كاملاً ومبيناً بطريقة ميسرة يفهمها كل الناس .

إنني لا استطيع أن أفهم لماذ يُعسِّر الناس الأمور على أنفسهم فيلجـأون إلى كتـب بدائية كتبها البشر ، في الوقت الذي يجدون فيه كلمات ا لله أمام أعينهم ، في الحقيقة إنني دائماً أتعجب من غرور الكتـاب الذيـن يجـدون في أنفسـهم الجـرأة المتكـبرة ليحـاولوا أن يضيفوا من عند أنفسهم إلى كلمات ا لله التي أنزلت علينا بالقرآن ، العظيم مفصلة كاملـة بينة واضحة لكل إنسان يريد الفهم .

إن إصراري على الاستقامة على دين ا لله ينحصر في المشكلة الكبرى الـتي تواجـه الجماعة الإسلامية التي تعيش في هذا المجتمع المسـيحي ، إن الأسـلوب الوحيـد للمحافظـة على بقاء هذه الجماعة حيةً إنما يكمن في قوة إيمانهـا ، ولا يمكـن أن تصـل إلى شـيء مـن ذلك إلا إذا بلغت أعلى قـدر مـن الإتحـاد ، ولكـن يبـدو هـذا صعب المنال في الوقـت

الحاضر ، عندنا الآن مليونان من المسلمين يعيشون في بريطانيا بصفة دائمة، معظمهم من الذين اضطروا إلى ترك أوطانهم تحت وطأة الطبيعة القاسية من الفقر في بلادهم .

واضح بطبيعة الحال أن هؤلاء الناس قد جاؤا من حضيض المجتمعات المتخلفة ليعيشوا هنا بدون مال ، والأهم من ذلك بدون أي قدر من العلم ، وأكثر هؤلاء إنما جاؤا من الهند وباكستان وبانجلاديش ، لا يعرفون اللسان العربي وبالتالي فإنهم لا يقرأون القرآن وفي الواقع إنهم مسلمون بالاسم فقط . وعندما تمتحن معلوماتهم الإسلامية فإنك تجدها محدودة جداً ، ولا تجد أكثر معتقداتهم إلاّ إمتداداً لتقاليد القرى التي جاءوا منها ، وإذا ذهبت إلى هذه القرى فإنك ستجد هذه التقاليد خليطاً من الإسلام والهندوكية والعادات القبلية والشعوذة مما يفسد عليهم دينهم بشكل متخلف يرجع إلى خمسمائة سنة إلى الوراء ، وعلى سبيل المثال فقد جاءني أحد هؤلاء المقربين إليّ يشكو من ألم في معدته ويقول لي انه ذهب إلى أحد الأولياء فأنبأه أن مرضه إنما يرجع إلى إصابته بعين الحسود .

والنتيجة لهذه التقاليد المختلفة التي جاؤا بها من قراهم وأقطارهم الأصلية ملتبسة بدينهم جعلت كل طائفة منهم تنظر بعين الشك إلى الطائفة الأخرى ، ذلك لأن التقاليد والخرافات تختلف من منطقة إلى أخرى ، وعندما ترى إحدى الطوائف ما تمارسه الطائفة الأخرى من السلوك تأتي الصيحة الفورية في الحال "أنت لست مسلماً وهذا الأمر يحبط كل المحاولات التي نريد بها توحيد صفوفهم ونصل إلى نتائج أعلم ولا شك أنك تفهمها.

عندما وجدت من المستحيل توحيد هؤلاء المسلمين (هؤلاء المسلمون البريطانيون الآن) من خلال قواعدهم الدينية ، فإنني أحاول أن أصل إلى هذه الغاية بواسطةقاعدة اقتصادية ، إنني أقوم ببناء المصانع ، أربعة مصانع كمبادرة أولية لتوظيف ألفين من هؤلاء المسلمين راجياً أن يتعلموا داخل هذه المصانع كيف يعيشون معاً وأن يفهم بعضهم بعضاً . وسيكون معظم هؤلاء الموظفين من أولئك الذين فقدوا وظائفهم بسبب الأزمات الاقتصادية البريطانية الراهنة ، وعائدات هذه المصانع ستنفق كلها لإنشاء مصانع أخرى ومراكز ومنشآت اجتماعية ، إنني أرجو أن توافقني على هذه الخطوة العملية على أساس

من المبادئ الإسلامية .

المستشار المهدوي ، إنه لنصر لي أن أجد رجلاً قد وُلِدَ مسلماً ولكنه يعيش حياته مكتفياً بالقرآن، العظيم وحده مسترشداً بهديه ــ واضح تماماً أنك تصنع نفس الشيء الذي أصنعه ، فقد نبذت كل المعتقدات التي لم تكن عديمة الجدوى فحسب بل كانت ذا ضرر خطير . اعتقد أنك رجل شجاع جداً فإن الأمر بالنسبة لي أسهل بكثير جداً .. لأنه ليس هناك أعظم من التقاليد البريطانية لمسلم مثلي .

سوف يكون مفيداً جداً لي أن تراسلني بطريقة منتظمة ، وإذا أتيت إلينا في هذه البلاد فسوف أرحب جداً بنصائحك فيما أقوم به من المشاريع من أجل المسلمين في بريطانيا . في الواقع أنا وأنت ربما استطاع كل منا أن يعين الآخر .. أرجو أن تصلك رسالتي هذه سالمة وسوف أتطلع إليك لترد عليها .

أعظم أمنيات السعادة لك يا أخي في الإسلام

المخلص لك جداً

لورد / أندرو دوجلاس هاملتون

Lord Andrew Douglas Hamilton

حكم محكمة الاستئناف

محكمة استئناف بنغازي
تحكم بندب لجنة خبراء

بتاريخ 13 . 7 . 1997 ف حكمت محكمة إستئناف بنغازي بقبول الإستئناف شكلا ، وقبل الفصل في الموضوع بندب لجنة من ثلاثة خبراء متخصصين في أحكام الشريعة الإسلامية لدراسة ما تضمنه الجزء الأول من كتاب " البيان بالقرآن " .

وبذا يكون هذا الحكم قد أهدر التقرير الأول والحكم الابتدائي الذي بني عليه ، واستبعد الجزء الثاني من الخصومة .

محكمة استئناف بنغازي

إعلان منطوق حكم

المدعـــــــي : المستأنف الدار الجماهيرية للنشر .

المدعى عليه : المستأنف عليهم / ....

رقم القضية 92/2/6 ، 93/150

تاريـــخ الحكـــم : 13 / 7 / 1997

منطـوق الحكـم

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصـل في الموضـوع بنـدب لجنـة من ثلاثة خبراء متخصصين في أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لدراسة مـا تضمنـه الجـزء الأول من كتاب " البيان بالقرآن "لمؤلفه الأستاذ / مصطفى كمال المهدوي ، وبيان مدي مطابقة مـا ورد بالكتـاب مـن أفكـار واجتهـادات لأحكـام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية الأساسية وتحديـد أوجـه إختـلاف هـذه الأفكـار والآراء والإجتهـادات بالنسـبة لأحكـام الشريعة الثابتة والمتفق عليها في مجال العبادات وأحكام الزواج والطـلاق ونظـام المواريـث وغيرها من أحكام شـرعية وبيـان مـدى تأثـير هـذه الأفكـار والآراء والإجتهـادات علـى العقيدة الإسلامية ومعتنقها في الحاضر والمستقبل . وصرحت للخبراء في سبيل أداء المهمـة الإطـلاع علـى أوراق الدعـوى والكتـاب موضـوع الـنزاع وسمـاع أقـوال الخصـوم وملاحظاتهم ومراجعة أية جهة يرون مراجعتها والإستعانة بمن يرون الإستعانة به وتقديـم تقرير شامل ومفصل عن البيانات المطلوبـة إلي المحكمـة قبـل موعـد الجلسـة المحـددة لنظـر الدعوى في 16 / 11 / 97 وحـددت مبلـغ (ستمائة دينـار) مقـابل أتعـاب ومصـاريف الخبرة يعفى من إيدائها المستأنف عليهم مؤقتاً ولحين الفصل في موضـوع الدعـوى وعلـى قلم الكتاب إخطار الخبراء المنتدبـين لأداء اليمـين القانونيـة قبـل مباشـرة إجـراءات الخـبرة وإعلان منطوق هذا الحكم لمن تخلف من الخصوم عند النطق به .

مقدمة الطبعة الثانية *

عندما صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب لم أكن أتوقع أبداً أن أُتهم بإنكار السنة ورد عمل السلف الصالح من السابقين الأولين ، فقد كنت استنبط السنة الصحيحة من القرآن الكريم وأتتبع علم الصالحين الأولين من آياته البينات التي أنزلت من لدن حكيم خبير تبياناً لكل شيء وتفصيلاً لكل شيء . كنت أتوقع أن يقال لي أني أخطأت فهم آية معينة ، أو أن استنباطي لهذه الآية لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهيت إليها ، أو أن أقارع حجة بحجة ودليلاً بدليل من القرآن الكريم الذي أجمع الفقهاء على أنه الدليل اليقيني الوحيد في الدين وعلى أن كل ما عداه هو الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً . وأحمد الله سبحانه وتعالى - بعد سنين طويلة من نشر هذا الكتاب ــ أنه لم يعترض عليه من أحد إلاّ قلة من طبقة الوعاظ الذين احترفوا الدّين من الذين أقاموا أنفسهم أوصياء على دين لا وصاية فيه لأحد من بعد الرسول، لم تعترض على كتابي حكومة إسلامية واحدة ولا جامعة إسلامية واحدة ولا عالم يحترم نفسه ويخشى الله في دينه ، بل جاء الاعتراض من تلك القلة الضئيلة من الوعاظ الذين غلظت أصواتهم وقلوبهم وقبح سبهم ونكيرهم ، ومن اثنين من المحامين المغمورين الذين ينتمون إلى مهنة يفترض فيها أنها إنما تقوم دفاعاً عن الشرعية والحرية والحق ، ويكفيني أنه تصدى للدفاع عني ضد هؤلاء جميعاً عالم فاضل هو الأخ الصديق الأستاذ إسماعيل عبد الكافي الحاصل على درجة الماجستير من الأزهر الشريف .

وهل أنكرت إلا حديثاً يتعارض مع نصوص القرآن !؟ أم هل أنكرت إلا رواية ساقطة لا تليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولا بصحابته الأبرار رحمهم الله جميعاً !؟ وهل فعلت إلاّ ما فعل يحيَ القطان رحمه

---

* تصدر الطبعة الثانية في بيروت قريباً .

الله لما سأله الناس : ألا تخشى أن يكون هؤلاء الذين ترد حديثهم خصمك يوم القيامة ؟ قال رحمه الله : لأن يكون هؤلاء خصمي أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لِم لَم تذب الكذب عن حديثي !؟

وهل كنت بدعاً من الفقه !؟ يقول جلال الدين السيوطي في كتابه (الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ــ ، الجزء الثاني صفحة 468 ـ يقول (إن هذه الأحاديث دين فأنظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوبنا أمراً صيرناه حديثاً) ويقول الشيخ محمّد الغزالي في كتابه (قذائف الحق) صفحة 102 (يكون الحديث صحيحاً إذا لم تكن فيه علة فادحة ، فإذا بدت علة في سنده أو متنه تلاشت صحته ولا حرج ، وأئمة الفقه بنوا اجتهادهم على هذا النظر الصائب ، فأبوحنيفة مثلاً رفض أن يُترك المسلم إذا قتل كافراً دون قصاص ، وتجاوز حديث البخاري في ذلك ــ لا يقتل مسلم في كافر ـ واعتمد في مذهبه على آية النفس بالنفس) . وجاء في كتاب (مالك حياته وعصره) للشيخ محمّد أبي زهرة، دار الفكر العربي ، صفحة 277 (وقال الشاطبي : الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال ، ومن الدليل على ذلك أمران أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة ، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها ، والثاني أنه ليس له مايشهد بصحته وما هو كذلك فإنه ساقط الاعتبار ، وهذا على ضربين أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من رده ، والآخر أن تكون ـ هذه المخالفة ـ ظنية وفي هذا الوضع مجال المجتهدين ، والثابت بالجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يُسقط اعتبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه) . وعلى هذا فتوى الأزهر الشريف الصادرة بتاريخ 1990.2.1 التي نصت على أن : (خبر الواحد لا يفيد اليقين ولا فرق في ذلك بين أحاديث الصحيحين أو غيرها ، والإيجاب والتحريم لا يثبتان إلا بالدليل اليقيني قطعيى الثبوت وهذا بالنسبة للسنة لا يتحقق إلاّ بالأحاديث المتواترة ، وحيث إنها تكاد تكون غيرمعلومة لعدم إتفاق العلماء عليها فإن السنة لا تستقل بإثبات الإيجاب والتحريم ، وعلى هذا فمن أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحريم فهو منكر لشيء اختلف

فيه الأئمة ولا يُعدُّ مما عُلِم بالضرورة ، وعلى هذا فلا يُعدُّ كافراً) .

أم أنهم أغلقوا باب الاجتهاد !؟ ونقول بادي الرأي مع الدكتور عبد ا لله الخليفة في كتابه القيم (لماذا القرآن) : (إن كلمة الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي من مبتكرات العصر العباسي ، والاصطلاح المماثل في القرآن هو (التدبر) ومعناه أن يظل القارئ للقرآن خلف الآية يتتبعها في القرآن حتى يستوعب المراد ، لأن القرآن مثاني وفيه التشابه وتكرار المعاني وتفصيلها ، وآياته يفسر بعضها بعضا ً، لذا فإن الأمر بتدبر القرآن يشير إلى هذه الحقيقة فيقول تعالى ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير ا لله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ النساء 82 ، والتدبر عمل عقلي فكري يقوم به قارئ القرآن متحصناً بآياته البينات التي تحث على التفكر والتعقل والنظر والعلم والتفقه ، أما الجهد فقد يكون عملاً عضلياً ، ولذلك فإن أسلوب القرآن أسمى وأرقى وأدق من اختراع العصر العباسي الذي لا يزال مسيطراً على تفكيرنا حتى الآن) .

ومع ذلك فقد اِتفق المؤرخون على أن المستعصم العباسي هو أول من أغلق باب (الاجتهاد) ذلك بأنه طلب من وزيره أن يأمر علماء الفقه في المدرسة المستنصرية أن يقصروا دروسهم على أقوال من سبقهم من الأئمة ، ولا يدرسوا لتلاميذهم شيئاً من (اجتهاداتهم) فدعاهم الوزير وأنبأهم بأمر المستعصم هذا ، فأما جمال الدين الجوزي فقال إنه على هذا الرأي ، وأما الشرمساحي فقال إنه إنما يرتب المسائل الخلافية دون أن يعلق عليها ، وأما شهاب الدين الزنجاني وعبد الرحمن اللمغاني فقالا قولهما المشهور : إن المشايخ كانوا رجالاً ونحن رجا ل، رفع الوزير مقالات هؤلاء العلماء إلى سيده المستعصم فدعاهم إليه مصراً على ما أمرهم به فأطاعوه وظلوا منذ ذلك اليوم البئيس يتمذهبون بمشايخهم كل حزب بما لديهم فرحون .

لم تعد المدرسة المستنصرية كما كانت من قبل جامعة تتدبر الفقه بحرية مطلقة ، وأصبحت أربع مدارس مذهبية لا تحيد كل منها عن المذهب الذي تلتزمه وتلقته دون أن تضيف إليه أو تعدل عنه ، ويحفظه التلاميذ دون أن يكون لهم حق تدبره أو البحث عن

أصوله أو التحقق من مصادره وكانوا من قبل لا يعرفون لأبي حنيفة ولا لمالك ولا لابن حنبل ولا للشافعي مذهباً ، وإنما يعرفون لهم آراء في الفقه الإسلامي يأخذ بها بعض العلماء من بعدهم أو يردونها أو يضيفون عليها بحرية كاملة حتى ألزمهم بها هذا المستعصم لحاجة في نفسه الله أعلم بها ، ربما كانت حاجة سياسية ولكنها لم تكن أبداً من الدين في شيء حتى لقى المستعصم مصرعه بيد التتار سنة 656 .

لم يكن غلق باب (الاجتهاد) قراراً فقهياً ولا لضرورة علمية ولا لمقتضيات دينية ، ويؤكد الأئمة ذلك بمقولاتهم الباقية : قال أبو حنيفة (كلامُنا هذا رأي فمن كان لديه خير منه فليأت به) وقال مالك (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فأعرضوا أقوالي على كتاب الله وسنة رسوله) وقال الشافعي (إذا صح الحديث فأضربوا بأقوالي عرض الحائط) وقال إبن حنبل (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي وتعلّم كما تعلّمنا) وقال ابن الجوزي (في التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خلق للتدبر والتأمل وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلام) .

ويروي لنا تاج الدين المتوفي سنة 771 هـ في كتابه (جمع الجوامع) أن الشيخ أبا زرعة سأل أستاذه البلقينى عن الشيخ تقي الدين السبكي كيف يقلد وقد استكمل آلة (الاجتهاد) فسكت عنه ، ثم قال : ما عندي أنه امتنع عن (الاجتهاد) إلاّ للوظائف التي تجري على فقهاء المذاهب الأربعة وأن من خرج على ذلك واجتهد لم ينله شيء ، وحرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس عن استفتائه ، ونسب إلى البدعة ، فتبسم أستاذه البلقينى ووافقه على ذلك . وكذلك فقد ترى أن أمر المستعصم قد استفحل في الأمة فلم يمض قرن على مهلكه وزوال دولته وحرق عاصمة ملكه بما فيها من الكتب والنفائس ، حتى أصبح الناس من بعده يكافئون المقلدين المتمذهبين ويعاقبون العلماء والمفكرين وينسبونهم إلى البدعة ، ثم أصبحوا اليوم يكفرونهم ويلعنونهم من فوق منابر المساجد ويسوقونهم إلى المحاكم بدعوى (الحسبة) الخاطئة .

السياسة بالدين لا تقبل الحوار ، وترفض الجدل ، وتضيق ذرعاً بالمفكرين وتريد

الأمة على أثرها تؤمر فتطيع وتُنهى فترتدع بلا رأي إلا ما يرى المشايخ ومن حولهم من المتمذهبين في شيعهم ظلماً وعلوا بغير الحق ، أما أهل السنة من المفكرين فلا يعرفون التمذهب والشقاق ولا يلبسون الدين بالسياسة ولا يرون الإيمان إلاّ بالرأي والعلم والفكر حتى قال نظام الدين النيسابوري رحمه الله في تفسيره (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) : إنك إذا قلدت الحق بغير وعي أو فهم لكنت ممن يتبع الظن والتخمين فتصبح من الذين قال الله فيهم ﴿ **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ الأعراف 33.

إن المستعصم ومن سار على نهجه من الملوك وفقهاء الملوك قد فعلوا منكراً في دين الله وأحدثوا في سنة رسوله ما ليس منها وخالفوا أقوالى الأئمة أنفسهم بتقنين آرائهم وغلق باب (الاجتهاد) عليهم وأرادوا أمة تختلف فيما بينها باختلاف مذاهبها وتتمزق من داخلها وتذهب ريحها ، ولا ندري إن كان ذلك من رأي المستعصم أم بوسوسة من وزيره ابن العلقمي الذي كان عيناً للتتار في بلاطه يبصرهم بضعف الجيش العباسي ويدعوهم إلى غزو العراق ، ولكن الثابت من التاريخ أن وزارة ابن العلقمي وخضوع العلماء للمستعصم ، بالإضافة إلى ما كان بين الشيعة والسنة من الحروب والضغائن قد مهد السبيل إلى نكبة التتار وما تبع ذلك من هلاك العلم والعلماء والأمة جميعاً .

لقد أُشرب المقلدون التمذهب في قلوبهم فأصبحوا لا يرون إلاّ كما يرى كبيرهم الكرخي الذي تمذهب في أبي حنيفة إذ يقول : (كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ) إن هذا الكرخي قد جعل رأيه ورأي أصحابه في هذا المذهب مهيمناً على القرآن وعلى الحديث يؤولونه أو ينسخونه كيف يشاؤون ، وإذاً فهي أهواء المتمذهبين وليست السنة ولا دين الله الذي يبغون، ولو أنهم أرادوا الله ورسوله لوجدوا القرآن مهيمناً على كل كتاب وعلى كل حديث .

إن الذين أُشربوا في قلوبهم التمذهب كالذين أُشربوا في قلوبهم العجل من بني إسرائيل لا يعدلون عن تقديس الرجال ، وأوضح مثل على ذلك أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله شيخ الأزهر نشر في جريدة الأهرام بتاريخ 1967.12.17 مقالاً يدعو

فيه إلى حرية (الاجتهاد) وعدم الجمود على تقليد العلماء الأقدمين ، فماذا بعد دعوى شيخ من شيوخ الأزهر الشريف له مثل هذا الشأن الجليل !؟ وكم كان جميلاً لو تتابعت المقالات على هذا النهج القويم !؟ ولكن ما أسرع المقلدين المتمذهبين وأقدرهم على إطفاء مشاعل الحرية وشموع الفكر المستنير !؟ لم يمض أسبوع واحد حتى أطل شيخ من المقلدين بمقالة السوء في نفس الجريدة بتاريخ 1967.12.24 يسفه بها مقال شيخه وسيده وأستاذه ويعيب عليه ما جاء فيه من (تجريح قاس للعلماء الأقدمين) وذهبت دعوة الشيخ شلتوت ومن قبله دعوة الشيخ محمّد عبده رحمهما الله كما ذهبت دعوة هرون عليه السلام من قبل بصرخة الجاهلين من بنى إسرائيل إذ قالوا ﴿**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**﴾ (طه 91) ، ولا ريب أنهم سفهوه وأوشكوا أن يبطشوا به فهو يقول عليه السلام ﴿**قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين**﴾ (الأعراف 150) .

وهل فعل الجاهلون مع الأنبياء والمرسلين والمفكرين إلا ما فعلوا بهرون عليه السلام !؟ أسمع بالإمام الشاطبي رحمه الله إذ يقول في الفتاوى : (قامت عليَّ القيامة وتواترت عليَّ الملامة ، وفوّق إليَّ العتاب سهامه ، ونُسبت إلى البدعة والضلالة وأُنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة ولما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت) هذا هو الشاطبي فأين شانئوه بالأمس ﴿ **هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا**﴾ (مريم 98) .

وهؤلاء الوعاظ في المساجد لم لا يجدون في البخاري إلا ما يسفّه الناس ويحط من تفكيرهم ويشوه دينهم !؟ ألا يجدون في البخاري ما ينسب إليه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله تعالى ولا يُؤيسهم من روح الله ، ولا يدع القرآن، رغبة إلى ماسواه ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر) أليس هذا من سنتهم التي يتباكون عليها ويملأون الدنيا صراخاً عليها كلما جاءهم من يدعوهم

إلى تدبر القرآن !؟

وابن قيم الجوزية ــ الذي يتخذونه مرشداً في تمذهبهم وشتاتهم ــ ألم يقرأوا له في كتابه (أعلام الموقعين عند رب العالمين) قوله : (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم) وقوله : (إن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل ، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد) .

إن كل شيء ما عدا الله وكتابه ورسوله يجب أن يكون محلاً للفكر والتأمل ولا ينبغي أن يُقبل على علاته مهما كان الأمر في شأن قائله ، أبو حامد الغزالي قالوا أنه حجة الإسلام فهل قرأوا قوله في كتابه (إحياء علوم الدين) قال : (من لم يشك لم ينظر ، ومن لم ينظر لم يبصر ، ومن لم يبصر بقي في متاهات العمى والضلال) . ويصدق قول الغزالي هذا على كل شيء إلا على الله وكتابه الذي أنزله على رسوله **﴿أفي الله شك فاطر السماوات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم﴾** (إبراهيم10) **﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد﴾** (سبأ 6) ، وفي كتابه (المنقذ من الضلال) تجاوز الغزالي هاتين الآيتين الكريمتين البينتين وشكّك في كل شيء حتى في وجود الله ، ثم قال : (أما أنا فقد قذف الله بنور من لدنه في صدري فآمنت به) أي أنه أوحى إليه بالإيمان فآمن ، وهو لم يبتعد بذلك عمن كان ينتقدهم من الفلاسفة ويقيم النكير عليهم ، فقد كان إخوان الصفا يرون إن النبوة يمكن أن تكتسب بالرياضة وصفاء القلب ، وكان إبن عربي وابن الفارض يدعوان إلى وحدة الوجود وهو أن الله والعالم شيء واحد ، سبحانه **﴿ليس كمثله شيء﴾** (الشورى 11) ونحن لا نفاضل بين العلماء والفلاسفة ولكننا ندعو إلى أن نتناول أفكارهم وكل آرائهم بالبحث والتمحيص فلا نعبد الرجال ولا يكون لنا دين إلاّ بالقرآن وحده مفصلاً وميسراً بآياته التي أنزلت تبياناً لكل شيء .

* * *

وقال لهم الأخ الصديق الأستاذ إسماعيل عبد الكافي الكوافي المحامي : يا قوم ليس في هذا الكتاب إلاّ القرآن ، وإن مصادرة هذا الكتاب هي مصادرة صريحة للقرآن ...

وانطلق المحاميان ومن يظاهرانهم من الوعاظ يطوفون مشارق الأرض ومغاربها بحثاً عن عالم يسند قضيتهم ، فما وجدوا غير واعظ في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتيباً من كتيبات الجيب من أربعة وأربعين صفحة يستصرخ علماء الإسلام ، ورغم ضيق مساحة هذا الكتيب فقد استطاع هذاالواعظ أن يسبّني ويلعنني ويطالب بقتلى مئات المرات ، وقد بعثت إليه وإلى المطبعة التي طبعت له هذا الكتيب برد أطالبه بالحوار في أي مكان يختاره هو فلم يرد عليَّ بشيء ولم يستجب له أحد من العلماء الذين استصرخهم ، ويكفيني أنه يعترف ضمناً في كتابه أنه ليس من العلماء وأنه مجرد مقلد يخشى على الناس أن تخرج من قوالب التقليد التي صُنعت لهم كما صُنعت توابيت الموتى لفراعنة المصريين .

وانطلق المحاميان ومن يظاهرانهم من الوعاظ يطوفون في مصر فما وجدوا فيها غير ذلك الشيخ الذي كتب لهم رسالته المؤرخة 1992.11.8 على ورق مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وهذا هو نصها : (نفيد بأن الكتاب المذكور يحتوى على مايأتي : (1) تأويل الآيات القرآنية تأويلا فاسداً (2) إنكار السنة النبوية المطهّرة ومهاجمتها ووصفها بأنها من أساطير الأولين (3) إنكار مشروعية بعض الأمور الشرعية التي أجمع عليها العلماء ، لذا ترى الإدارة حجب الكتاب عن التداول والنشر حفظاً لعقيدة المسلمين وسداً لباب الفتنة والجدل العقيم) .

ولم يبين الشيخ أوجه الاستدلال الفاسد في الكتاب كما لم يبين حديثاً واحداً من السنة المطهرة التي رددتها بغير حق ، بل اكتفى بإلقاء هذا الإتهام جزافاً بغير دليل وكأنه الوصي الأعلى في دين الله . وظن المحاميان أنهما لم يعودا من طوافهما بغير صيد سمين ، فإذا بهذه الرسالة وذلك الكتيب يوزعان في مدينة بنغازي التي أقيم فيها كما توزع المنشورات .

وكذلك فقد بعثت إلى هذا الشيخ كتاباً أطالبه بالحوار فلم يرد علي بشيء ،

وعلمت فيمابعد أنه بعدما استيأس من الحصول علـى قـرار بمصـادرة كتـابي فقـد اسـتغل موقعه في الأزهر الشريف وأرسل رجاله إلى مراكز توزيعه في القاهرة فمنعوا توزيعه بالقوة الغاشمة دون سند من القانون وبغير حكم قضائي .

ونسى الشيخ أو تناسى أنه صدر عن مجمعه هذا (مجمـع البحـوث الإسـلامية) في سـنة 1973 كتـاب لفضيلـة الشـيخ الدكتـور محمّـد أبـو شـهبة بعنـوان (الإسـرائيليات والموضوعات في كتب التفسير) مودع بدار الكتب برقم 4988 – 73 يقول فيه في صفحة 117 : (على من يفسر كتاب ا لله تعالى أن يبحث عـن تفسيره في القـرآن ، فإن لم يجد فيطلبه فيما صـح وثبـت في السـنة ، فـإن لم يجـد فيطلبـه في أقـوال الصحابـة . وليتحـاش الضعيف والموضـوع والإسـرائيليات ، فـإن لم يجـد في أقـوال الصحابـة فليطلبـه في أقـوال التابعين ، وإن إتفقوا على شيء كان ذلك أمـارة ــ غالبـاً ــ علـى تلقـين الصحابـة ، وإن اختلفوا تخير من أقوالهم ورجح ما يشهد له الدليل . فإن لم يجـد في أقوالهـم مـا يصلـح أن يكون تفسيراً للآية لكونه ضعيفاً أو موضوعاً أو من الإسرائيليات الـتي حملوهـا عـن أهـل الكتاب الذين أسلموا ، فليجتهد رأيه ولا يألو) إلي أن يقول : (وعليه أن يجرد نفسه مـن الميل إلى مذهب بعينه حتى لا يحمله ذلك على تفسير القرآن على حسب رأيـه ومذهبـه ، ولا يزيغ بالقرآن عن منهجه الواضح وطريقه المستقيم) . رحم ا لله الشيخ الفاضل فقد ردَّ الأمور إلى نصابها فلم يرخص بالاجتهاد بالسنة حتى تستنفد اجتهادك بالقرآن ، وهيهات أن تنفد كلمات ا لله سبحانه وقـد أنزلـت تفصيـلاً وتبيانـاً وتفسـيراً لكـل شـيء وجمعـت فأوعت سنة رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم وسـنن الملائكـة والأنبيـاء والصـالحين مـن الإنس والجن والطير والدواب . وهو رحمه ا لله يشترط على الذيـن يطلبونهـا في السـنة أن يتحاشوا ما يجدون فيهـا مـن الضعيـف والموضـوع والإسـرائيليات ويبـين ذلـك بقولـه في صفحة 116 من هذا الكتاب : (وليس من شك في أن الصحيح الثابت المروي في تفسير القرآن عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قليل ، وكذلك ما روي عن الصحابـة والتـابعين لم يستوعب كـل آيـات الكتـاب الكريـم ، هـذا إلى مـا فيـه مـن الضعيـف والموضـوع

والإسرائيليات وهو شيء كثير) . فهو يوشك أن يكتفي بالاجتهاد في القرآن بالقرآن ، إذا كان الصحيح الثابت في السنة قليلاً ولا يخلو من الضعيف والموضوع والإسرائيليات ، ويغلق باب الاجتهاد بالمذاهب أو هو يدعو صراحة إلى هدمها عندما أوجب على المجتهد أن يجرد نفسه من الميل إلى مذهب بعينه حتى لا يحمله ذلك - كما يقول - على تفسير القرآن على حسب رأيه ومذهبه ولا يزيغ بالقرآن عن منهجه الواضح وطريقه المستقيم ، فهل في كتابي هذا غير هذا النهج الذي يدعو إليه علماء هذه الأمة ولو كره المقلدون .

تنص المادة 7/17 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 61 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على أنه لمجمع البحوث الإسلامية بوصفه هيئة من الهيئات التابعة للأزهر الشريف : (تتبع ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للانتفاع بها وبما فيها من رأي صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد) فهل التزم شيخ المجمع هذا ما نص عليه في القانون ! ؟ وما هي هذه السنة التي أنكرتها !؟ هل هي السنة التي اختلف فيها العلماء حسب الفتوى الصادرة عن الأزهر الشريف أم هي السنة التي أثبتناها ودعونا إلى إتباعها من القرآن الكريم !؟ وما هو هذا الذي أجمع عليه العلماء هل هو هذا الذي أشار إليه الدكتور محمّد أبو شهبة في كتابه الصادر عن مجمع البحوث نفسه بما فيه من (الضعيف والموضوع والإسرائيليات وهو شيءكثير) أم هو القرآن الكريم الذي لا اختلاف فيه ولا خلاف على أنه الدليل اليقيني الوحيد في الإسلام !؟ كنا نتطلع من هذا المجمع أن يلتزم حدرد وظيفته فيبين لنا أوجه الخطأ في فهم آيات القرآن مما أوردناه في كتابنا ، أو يقيم الحجة على أننا فهمنا آية واحدة من آيات القرآن على نحو لا تنتهي إلى النتيجة التي انتهينا إليها ، ولكنه آثر أن ينتصر للتقليد وأن ينصر الذين ظلمونا وظلموا أنفسهم بغير الحق .

* * *

منذ ثمانمائة عام توفي أبو الوليد محمّد بن رشد (في العاشر من الكانون ـ ديسمبر 1198) وأظن أنه يحسم الأمر فيما لم يحم فيما بيننا حتى الآن بقوله في كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال) الصادر عن الطبعة الرحمانية في مصر، قال رحمه الله : (فإذا لم تكن هذه الطرق التي سلكها الأشعرية وغيرهم من أهل النظر هي الطرق المشتركة التي قصد الشارع تعليم الجمهور بها ، فأي الطرق هي تلك التي في شريعتنا !؟ نقول هي الطرق التي تثبت في الكتاب العزيز فقط ، فإنك إذا تأملت الكتاب العزيز وجدت فيه الطرق الثلاث المعروفة لتعليم أكثر الناس ، وهذه الطرق هي : البرهان ، والأقاويل الجدلية ، والأقاويل الخطابية . وليس أفضل في التعليم من هذه الطرق المذكورة في الكتاب العزيز ، فمن حرفها بتأويل فقد أبطل حكمتها ، وذلك ظاهر من حال الصدر الأول وحال من أتى بعدهم ، فإن الصدر الأول إنما صار إلى الفضيلة الكاملة والتقوى باستعمال هذه الأقاويل دون تأويلات فيها ، وأما من أتى بعدهم فإنهم لما استعملوا التأويل قل تقواهم وكثر اختلافهم وارتفعت محبتهم وتفرقوا فرقاً . فيجب على من أراد أن يرفع هذه البدعة عن الشريعة أن يعمد إلى الكتاب العزيز فيلتقط منه الاستدلالات الموجودة فيه مما كلفنا اعتقاده ، ويجتهد في نظره إلى ظاهرها ما أمكنه من غير أن يتأول من ذلك شيئاً إلاّ إذا كان التأويل ظاهراً بنفسه . وإن الأقاويل الشرعية المصرح بها في الكتاب العزيز لها ثلاث خواص دلت على الإعجاز وهي : أنه لا يوجد أتم إقناعاً وتصديقاً لجميع الناس منها، وأنها تقبل النصرة بطبعها ، وأنها تنبه أهل الحق إلى التأويل الحق . ولا يوجد من ذلك شيء في مذاهب الأشعرية ولا في مذاهب المعتزلة ، فهي لا تقبل النصرة ولا تنبه إلى الحق ولا هي حق ولهذا كثرت البدع) .

جاء في (تاريخ الرسل والملوك) لمحمّد بن جرير الطبري (الجزء الخامس صفحة 66) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (القرآن خط مسطور بين دفتين لا ينطق إنما يتكلم به الرجال) فمن أراد الهدى تكلم بما جاء فيه لا يتأوله إلاّ بظاهر آياته ، ومن أراد الضلال هجره إلى تقليد ما ينطق به الرجال بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

ورحم ا لله الشيخ محمّد عبده يقول في تفسير المنار ، الجزء الثاني ، صفحة 92 :
(رأيت لبعض السلف أنه قال : لو أن شخصاً رأى النبي صلى لله عليه وسلم في حياته وسمع قوله واقتدى به من غير نظر في نبوته يؤدي لى اعتقاد صحتها بالدليل لعُدَّ مقلداً ولم يكن على بصيرة كما أمر ا لله المؤمن أن يكون) وقال رحمه ا لله معقباً على ذلك : إن هذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى ا لله على بصيرة أنا ومن إتبعني**﴾ (يوسف 108) .

* * *

هذا كتابنا (البيان بالقرآن) في طبعته الثانية مزيداً منقحاً وأشد تماسكاً بما نستنبطه من كتاب ا لله سبحانه وتعالى لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا ، لا نخاطب به واعظاً هجر القرآن ويلتمس الهدى في البدعة والضلالة والأساطير ويدعو بدعوة الخليفة العباسي من فوق المنابر ، ولا نخاطب به جاهلاً لا يحسن لسان هذا القرآن العربي المبين ويلحن فيه لحناً مقززاً ويجادل في ا لله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ولا نخاطب به مقلداً يريد مجتمعاً يصمت صمت الحجارة ويسود فيه سلام القبور ، إنما نخاطب به الذين يتذكرون ﴿ **إنما يتذكر أولو الألباب** ﴾ (الزمر 9) وأولى النهي الذين تخشع قلوبهم لذكر ا لله وما نزل من الحق ، ولنتدبر قوله تبارك وتعالى ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم ا لله ويلعنهم اللاعنون**﴾ (البقرة 159) .

أليس في هذا بيان للناس بأن بيان القرآن قد فصل في الكتاب تفصيلاً !؟ وأن كتمان هذا البيان المفصل في الكتاب من الكبائر التي تستوجب لعنة ا لله ولعنة اللاعنين !؟

فبأي حديث بعده يؤمنون !؟

روى البخاري عن أبي جحفة ـ مما أثبته فضيلة الشيخ علال الفاسي رحمه ا لله في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) قال : قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في

كتاب ا الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة لا أعلمه إلاّ فهما يعطيه ا الله رجلاً في القرآن .

ونقل عنه في (نهج البلاغة) قوله رضي ا الله عنه : (ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ، ثم يجتمع القضاة بعد ذلك عند الإمام الذي استقضاهم ـ أي ولاهم القضاء ـ فيصوب آراءهم جميعاً ، وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد. أفأمرهم ا الله سبحانه باختلاف فأطاعوه ؟ أم نهاهم عنه فعصوه ؟ أم أنزل ا الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه ؟ أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى ؟ أم أنزل ا الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى ا الله عليه وسلم عن تبليغه وآدائه ؟ وا الله سبحانه يقول **﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾** وقال**﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾** وذكر أن الكتاب مصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه **﴿ولو كان من عند غير ا الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾** وإن القرآن ظاهره أنيق ـ آنقه الشيء أعجبه حسنه وبيانه ـ وباطنه عميق ـ لا يعلمه إلاّ الذين يتلونه ويتدبرونه ـ لا تفنى عجائبه ولا تكشف الظلمات إلاّ به) فأي سلف بعد ابن أبي طالب رضي ا الله عنه في دينهم يبغون !؟

مصطفى كمال المهدوي

الخميس : 17 ذو الحجة 1417 هـ

24 أبريل 1997م

المحتـــوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

هذا الكتاب

أثار كتاب «البيان بالقرآن» ضجة غير مسبوقة.

ضجة انتشر دويها من الحجاز إلى بنغلاديش، ومن بنغازي إلى الهند، ومن مصراته إلى بريطانيا. واهتزت منابر المساجد باحتجاجات الوعّاظ.

وخاض العامة في موضوع الكتاب في جلسات السمر والمقاهي!

الذين لم يقرأوا الكتاب... رأوا فيه رأياً!!

والذين قرأوه ولم يفهموه... نشروا فتاويهم!!

والذين فهموه ولم يستوعبوه.. أخذتهم العزة بالجهل!!

والذين منّ الله عليهم بنعمتي العقل والعلم قالوا:

«هذا كتاب لم يكتب للعامة، ويُضن به على غير أهله، فأحجبوه عن العوام لسد الذرائع».

وكتابنا «محاكمة البيان بالقرآن» يطرح القضية من ألفها إلى يائها، دعوى الحسبة، وحكم محكمة أول درجة، وحكم محكمة الاستئناف، وردود الفعل الداخلية والخارجية، وموقف الأدباء والكُتّاب، وملف مجلة «لا»، ودفوع المحامي، وردود المؤلف، وفتوى الأزهر الشريف.

الناشر



جمع مرئي وأخراج

دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع

مصراتة - الجماهيرية العظمى - عمارة التأمين - هاتف: 614593 - فاكس: 614592 ص. ب.: 824